

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)

إعداد

محمد هاني شبيطة

إشراف

د. أنور جانم

د. عبد اللطيف ربابعة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2018

السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

إعداد

محمد هاني شبيطة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 29/08/2018م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع



- د. أنور خيرى جانم/ مشرفاً ورئيساً



- د. عبداللطيف ربابعة/ مشرفاً ثانياً

- د. رائد طه/ ممتحناً خارجياً



- د. محمد شراقة/ ممتحناً داخلياً

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ }

سورة التوبة - الآية 105

الهي... لا يطيب الليل إلا بشكرك ... ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ... ولا تطيب
اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة ... الى نبي الرحمة والنور

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إقرار

أنا الموقع أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر: (دراسة مقارنة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

unless otherwise referenced, is the, The work provided in this thesis, researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
هـ	إقرار
و	فهرس المحتويات
ز	الملخص
1	المقدمة
3	أهمية الدراسة
4	إشكالية الدراسة
4	أهداف الدراسة
5	منهجية الدراسة
5	محددات الدراسة
5	الدراسات السابقة
7	تقسيم الدراسة
9	الفصل الأول: سياسة التجريم في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر
11	المبحث الأول: ماهية جرائم الاتجار بالبشر من منظور سياسة التجريم
11	المطلب الأول: مفهوم سياسة التجريم
14	المطلب الثاني: تجريم جرائم الاتجار بالبشر في المعاهدات الدولية
29	المطلب الثالث: تجريم جرائم الاتجار بالبشر في التشريعات الجنائية العربية والفقهاء القانوني
41	المبحث الثاني: أركان جرائم الاتجار بالبشر بصورها المختلفة
41	المطلب الأول: الركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر
61	المطلب الثاني: المحل في جرائم الاتجار بالبشر
65	المطلب الثالث: الركن المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر
70	الفصل الثاني: سياسة الوقاية والعقاب في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر
72	المبحث الأول: سياسة الوقاية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر
72	المطلب الأول: مفهوم سياسة الوقاية وأسباب ظهور جرائم الاتجار بالبشر
83	المطلب الثاني: الوقاية جرائم الاتجار بالبشر على الصعيد العربي

102	المطلب الثالث: الوقاية جرائم الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي
112	المبحث الثاني: سياسة العقاب في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر
112	المطلب الأول: مفهوم سياسة العقاب
117	المطلب الثاني: العقوبات المقررة على جرائم الاتجار بالبشر في التشريعات الجنائية العربية
133	المطلب الثالث: الظروف المؤثرة على العقاب في جرائم الاتجار بالبشر
156	الخاتمة
157	النتائج
160	التوصيات
161	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

إعداد

محمد هاني شبيطة

بإشراف

د. أنور جانم

د. عبد اللطيف ربايعة

الملخص

تناولت هذه الأطروحة السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، حيث تتمحور إشكالية الدراسة حول بيان أساليب علم السياسة الجنائية المتبعة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وهي: أسلوب التجريم والعقاب والوقاية والمنع، وأبرز المعالم الخاصة لكل أسلوب في مكافحة الاتجار بالبشر، والعلاقة التكاملية التي تربط بين أساليب السياسة الجنائية وأثرها على مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وبيان مدى فاعلية كل أسلوب من تلك الأساليب في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

وهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى بيان ماهية جرائم الاتجار بالبشر من منظور سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة الوقاية، وأركان جرائم الاتجار بالبشر بصورها المختلفة، والعقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر وما يؤثر على تلك العقوبات من ظروف مخففة أو مشددة، وسبل الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر على الصعيدين الدولي والعربي ، واقتضت متطلبات وأهداف هذه الدراسة أتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال استعراض نصوص المعاهدات الدولية المجرمة لجرائم الاتجار بالبشر وتحليلها و المقارنة فيما بينها للوصول لمكامن الالتقاء و الاختلاف ، وأيضا استعراض التشريعات العربية المجرمة للاتجار بالبشر في العالم العربي وتحليل نصوصها و المقارنة بينها للوصول لمكامن الالتقاء و الاختلاف.

ومن خلال هذه الدراسة تبين لنا أن الركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر يتمثل في أفعال التجنيد والنقل والتتقيل والايواء والاستقبال والتي تقع على المجني عليه من أجل استغلاله، حيث تستهدف جرائم الاتجار بالبشر الفئات الضعيفة في المجتمع كالنساء والأطفال والفئات المهمشة كالفقراء والمشردين واللاجئين.

وكما اتضح لنا انقسام التشريعات الجنائية العربية المجرمة للاتجار بالبشر من حيث العقوبات المقررة على هذه الجرائم وظروف تشديدها أو تخفيفها أو الاعفاء منها، في مقابل ذلك لا يوجد تشريع جنائي فلسطيني خاص بتجريم جرائم الاتجار بالبشر في فلسطين، كذلك لا يوجد إحصائيات رسمية صادرة عن دولة فلسطين بخصوص مدى انتشار جرائم الاتجار بالبشر في فلسطين.

ومن أهم ما أوصى الباحث به ضرورة وضع المشرع الفلسطيني قانون لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وإعطاء دور أكبر لمحكمة الجنايات الدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي، فجرائم الاتجار بالبشر تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق ما نصت عليه المادة (8) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي اعتبرت الاسترقاق والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء شكلاً من أشكال الجرائم ضد الإنسانية.

مقدمة الدراسة:

ظهرت الجريمة في المجتمعات البشرية منذ الأزل فهي موجودة منذ وجود الانسان على سطح المعمورة فالجريمة في المجتمع تشبه المرض في جسد الانسان فكلاهما يمثل ظاهرة سلبية في المحيط الذي ينشأ فيه فالمرض يصيب أعضاء الجسد بخلل في عملها ووظائفها، وتتعدد أسبابه كما تتفاوت درجات خطورته ويشكل في النهاية خطر على حياة الإنسان كذلك الجريمة تصيب المجتمع فتحدث اضطراب في أمنه وتهدد السلم الأهلي فيه، وتتعدد أسبابها كما تتفاوت درجات خطورتها.

تطورت الجريمة كظاهرة سلبية مع ازدياد أعداد السكان وازدياد حاجياتهم وتنوع مصالحهم وقد انعكس هذا التطور في الظاهرة الاجرامية بتعدد أشكال الجريمة ومجالاتها فهناك جرائم واقعة على الإنسان كالقتل والحرمان من الحرية والاغتصاب والإيذاء والاجهاض وجرائم واقعة على الأموال كالسرقة والاحتيال وإساءة الائتمان وجرائم واقعة على أمن الدولة كدس الدسائس لدى العدو والاتصال به والعمل على تغيير الدستور بطرق غير مشروعة وجرائم واقعة على الإدارة العامة كالرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة.

ومن أخطر الجرائم التي عرفتھا المجتمعات الإنسانية جرائم الاتجار بالبشر والتي يعتبر الرق أول صورھا ظهوراً وهي جرائم يكون محركھا الرئيسي المال مقابل الإنسان ولا تقف تلك الجرائم عند حدود تهديد أمن وسلامة المجتمع بل تتعداه لتهدد النسيج الاجتماعي لكافة مكونات المجتمع، كيف لا! وهذه الجرائم تمس العديد من حقوق الإنسان كحقه في الحياة وحقه في سلامة جسده وحقه في الحرية والكرامة وحقه في العمل بكرامة¹، لا بل أن تلك الجرائم تجعل من الإنسان سلعة تباع وتشترى.

¹ العموش، شاكر إبراهيم: الموجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر " رسالة دكتوراه ". دراسة مقارنة. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع. 2016 . عمان. ص23.

وأدى وجود جرائم الاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم إلى ظهور السياسة الجنائية كعلم يعنى بدراسة الجريمة من حيث اشكالها وأسبابها والعوامل التي تشجع عليها من أجل صياغة ووضع أساليب فعالة في مكافحة تلك الجرائم.

وأول من استخدم مصطلح السياسة الجنائية الفقيه الألماني لودفيغ أندرياس فويرباخ¹ وذلك في وصفه للوسائل التي تتخذها الدولة من أجل مكافحة كافة أشكال الجريمة داخل المجتمع، وقد كانت الوسائل التي تتبعها الدولة لأجل مكافحة الجريمة في زمن فويرباخ (في القرن التاسع عشر) تتمثل في أسلوب التجريم وأسلوب العقاب وهما الأسلوبين التقليديين للسياسة الجنائية في مكافحة الجريمة، إلا أن السياسة الجنائية كغيرها من العلوم الاجتماعية طورت من أساليبها ووسائلها وذلك تبعاً للظروف واختلاف الأماكن والأزمان فاستحدثت أسلوب الوقاية من الجريمة، بحيث أصبح الهدف الأسمى لعلم السياسة الجنائية هو منع وقوع الجريمة، باعتبار ذلك هو الهدف الأهم من أجل حماية المجتمع خصوصاً، إذا كانت الجريمة التي يتم مكافحتها على درجة كبيرة من الخطورة.

وخلال هذه الدراسة سوف نستعرض أساليب السياسة الجنائية الموضوعية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بشقيها: الأساليب التقليدية التي تشمل أسلوب التجريم، والذي يتمثل في تعريف جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية وفي قوانين العقوبات الداخلية، وبيان صور جرائم الاتجار بالبشر، والأركان المادية لتلك الصور في التشريعات الجنائية المقارنة، وأسلوب العقاب الذي يتمثل بالعقوبات التي تفرضها الدول على الجناة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ومدى فاعلية تلك العقوبات في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، والحد منها وظروف تشديد أو تخفيف العقاب في جرائم الاتجار بالبشر.

والأساليب الحديثة للسياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والمتمثلة في أسلوب الوقاية والمنع الذي يتمثل في التعرف على العوامل والأسباب المؤدية للجريمة ومعالجتها، وتوفير الرعاية الكاملة لأفراد المجتمع، ونشر الوعي لدى أفراد المجتمع عن الجريمة من خلال تعريفهم

¹ إبراهيم، أكرم نشأت: السياسة الجنائية. دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2008. ص14.

بماهيتها ومدى خطورتها والتأكد من مدى قدرة الدولة ومؤسساتها على القيام بالمهام المناطة بها، والتي يقف على رأسها توفير الأمن للمواطنين وحمايتهم من الجرائم.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراستنا لهذه الموضوع في تسليط الضوء على جرائم الاتجار بالبشر وأهمية مكافحتها، وتظهر أهمية الدراسة على المستويين العلمي والعملية وفق ما يلي:

1. على المستوى العملي:

السياسة الجنائية تبدأ عند دراستها لأي جريمة بتحديد خطورة تلك الجريمة ، هذه الخطورة التي تتركز في شقين، الشق الأول: يتمثل في مدى جسامة تلك الجريمة ، وهذا يظهر من خلال تحديد نوع تلك الجريمة، فيما إذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، حيث تعتبر الجنايات أشد الجرائم جسامة، والشق الثاني : يتمثل في مدى انتشار تلك الجريمة، فتزداد أهمية السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم التي تتطوي على هذين الشقين أي الجرائم من نوع جنابات والتي ترتكب بصورة واسعة الانتشار، حيث تجمع جرائم الاتجار بالبشر عنصري الخطورة فجميع صورها تعتبر جنابات وواسعة الانتشار فهي ثالث أكثر الجرائم انتشار على الصعيد العالمي بعد الاتجار بالمخدرات والسلاح¹، كما أن التشريعات الجنائية المقارنة بما فيها التشريعات العربية تصدت لجرائم الاتجار بالبشر باعتبار تلك التشريعات هي إحدى اشكال سياسة التجريم المتبعة في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، يقابلها بكل آسف أن المشرع الفلسطيني لم يتصدى مثل نظرائه في الدول العربية لتلك الجرائم والتي يعتبر المجتمع الفلسطيني بغير منأى عنها وعن خطورتها.

2. على المستوى العلمي:

أحتل موضوع جرائم الاتجار بالبشر حيز كبير في مؤلفات الفقه الجزائي سواء على الصعيد العالمي أو العربي فصدرت العديد من الكتب والأبحاث والدراسات التي عالجت هذا الموضوع، ونشير هنا أن وزارة الخارجية الأمريكية تصدر تقرير سنويا منذ العام 2000، ترصد فيه

¹ العموش، شاكر إبراهيم، الموجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر " رسالة دكتوراه ". مرجع سابق، ص26.

حالات الاتجار بالبشر حول العالم وأشكال الاستغلال الذي يقع على الضحايا وأكثر الدول التي تشكل مسرحاً لجرائم الاتجار بالبشر، بالإضافة للتقارير التي تصدرها المنظمات الحقوقية حول العالم عن حجم ظاهرة الاتجار بالبشر.

إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية الرئيسية في هذا البحث في بيان طريقة تناول المشرع الدولي والمشرع العربي لجرائم الاتجار بالبشر باعتبارها جرائم مستحدثة وكيفية مواجهتها، وعليه يمكن طرح مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي التالي: ماهي الأساليب التي استخدمها المشرع الدولي والمشرع العربي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بصورها المختلفة؟ وينبثق عن هذه التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية وهي:

1. ما مدى فعالية أساليب السياسة الجنائية وما مدى قدرتها على مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وقمع أشكالها؟
2. كيف تقوم السياسة التجريبية بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر؟
3. ما هو دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر؟
4. ما هي أبرز التشريعات الجنائية التي تجرم صور الاتجار بالبشر؟
5. كيف تقوم السياسة العقابية بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر؟
6. ما مدى فعالية العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر في الحد من تلك الجرائم؟
7. كيف تقوم السياسة الوقائية بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وما أبرز وسائل الوقاية من تلك الجرائم؟
8. ما هو موقف القانون الفلسطيني من جرائم الاتجار بالبشر وكيف عالج المشرع الفلسطيني تلك الجرائم؟

أهداف الدراسة:

1. التعرف على مفهوم جرائم الاتجار بالبشر وصورها المختلفة.
2. بيان مفهوم سياسة التجريم والتعرف على معالمها في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

3. بيان مفهوم سياسة العقاب والتعرف على معالمها في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

4. بيان مفهوم سياسة الوقاية والتعرف على معالمها في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

5. بيان موقف المشرع الفلسطيني من جرائم الاتجار بالبشر.

منهجية الدراسة:

أعتمد الباحث من أجل إعداد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية المجرمة للإتجار بالبشر والمقارنة فيما بينها، وتحليل هذه النصوص لإعطاء صورة قانونية عنها، وكذلك استعراض مؤلفات الباحثين في تلك المسألة ودراساتها وتحليلها.

محددات الدراسة:

أن نطاق حدود هذه الدراسة يتمثل في معرفة الأساليب الموضوعية للسياسة الجنائية المتبعة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر فقط ،حيث تخرج الأساليب الإجرائية للسياسة الجنائية من نطاق هذه الدراسة لكونها ليست دراسة تطبيقية ، وإنما تركز هذه الدراسة على إعطاء صورة قانونية تحليلية شاملة عن تلك الجرائم، وذلك من خلال الوقوف على سياسة التجريم و العقاب و سياسة الوقاية المتبعة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، والآليات التي تستند لها تلك السياسات، وذلك بالرجوع للنصوص القانونية المعالجة لجرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية المقارنة بصورة رئيسية.

الدراسات السابقة:

بالعودة إلى الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر فأنها كانت دراسات عربية ولم توجد دراسة تتناول موقف التشريع الفلسطيني، ومن أبرز هذه الدراسات ما يلي:

القاضي الدكتور شاكراً العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه مقدمة في الجامعة الاردنية في الأردن.

تناولت هذه الدراسة السياسة التشريعية التي قررها المشرع الجنائي في كل من مصر والأردن وفرنسا والولايات المتحدة لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر وذلك على ضوء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر، وقد عالجت هذه الدراسة موضوع مكافحة الإتجار بالبشر من زاويتين زاوية موضوعية تشمل سياسة التجريم وسياسة العقاب في مواجهة الإتجار بالبشر وزاوية إجرائية تشمل الاجراءات المتخذة لمكافحة الإتجار بالبشر على الصعيدين الوطني والدولي.

وخلصت هذه الدراسة إلى أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والظروف السياسية والحروب والكوارث الطبيعية هي من أهم الأسباب التي تقف وراء جرائم الاتجار بالبشر، كما اعتبرت أن جرائم الاستغلال الجنسي، وجرائم استغلال العمل، وجرائم نزع الأعضاء البشرية من أخطر أشكال جرائم الاتجار بالبشر.

المحامي هاني السبكي، الإتجار بالبشر وفقاً للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة القاهرة في مصر.

لقد قام الباحث من خلال دراسته بتسليط الضوء على جرائم الإتجار بالبشر من حيث مفهومها وأركانها، كما قام بالمقارنة بين موقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من تلك الجرائم، وهذه الدراسة اهتمت بالدرجة الأولى بالآليات النظرية والعملية التي يمكن اتباعها لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

وخلصت هذه الدراسة إلى أن جرائم الاتجار بالبشر هي جرائم قديمة الوجود الا أنها تطورت وأصبحت تتخذ صوراً حديثة، وأن المجتمع الدولي بذل جهود هامة للحد من جرائم الاتجار بالبشر كان أهمها اصدار بروتوكول باليرمو لمنع وقمع جرائم الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال لعام 2000.

الدكتورة وجدان ارثيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه مقدمة في الجامعة الأردنية في الأردن.

تناولت هذه الدراسة الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر الواردة في قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 الأردني، وتقارن الباحثة في هذه الدراسة بين نصوص القانون الأردني ونصوص برتوكول باليرمو.

وخلصت هذه الدراسة إلى أن تجارة الرقيق هي الأساس التاريخي لجرائم الاتجار بالبشر، وإلى تطور النهج القانوني الدولي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وأن برتوكول باليرمو لسنة 2000 وفر أول تعريف دولي قانوني ملزم للاتجار بالأشخاص.

اختلفت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة من حيث: تسليطها الضوء بصورة أكبر على موقف التشريعات الجنائية العربية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بحيث تناولت لأول مرة موقف التشريع القطري والسوري والبحريني بالإضافة لتناول سياسة العقاب في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في تشريعات عربية لم تتناولها الدراسات السابقة كالسودان والسعودية والعراق، كما تناولت الدراسة سياسة الوقاية في مكافحة الاتجار بالبشر بصورة أكبر من الدراسات السابقة التي ركزت على سياسة التجريم والعقاب.

تقسيم الدراسة:

للإجابة عن كافة الإشكاليات والتساؤلات المطروحة آنفاً فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين وكل فصل تم تقسيمه على مبحثين ، و قد جاء الفصل الأول بعنوان سياسة التجريم في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وقسم هذا الفصل إلى مبحثين، جاء المبحث الأول بعنوان ماهية جرائم الاتجار بالبشر من منظور سياسة التجريم، و اشتمل على ثلاثة مطالب، المطلب الأول بعنوان مفهوم سياسة التجريم، والمطلب الثاني بعنوان تجريم الاتجار بالبشر في المعاهدات الدولية، والمطلب الثالث بعنوان تجريم الاتجار بالبشر في التشريعات الجنائية العربية.

أما المبحث الثاني جاء بعنوان أركان جريمة الاتجار بالبشر، واشتمل على ثلاثة مطالب، المطلب الأول بعنوان الركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر، والمطلب الثاني بعنوان المحل في جرائم الاتجار بالبشر، والمطلب الثالث بعنوان الركن المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان سياسة الوقاية والعقاب في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وقسم هذا الفصل إلى مبحثين، جاء المبحث الأول بعنوان سياسة الوقاية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر واشتمل على ثلاثة مطالب، المطلب الأول بعنوان مفهوم سياسة الوقاية وأسباب ظهور جرائم الاتجار بالبشر والمطلب الثاني الوقاية جرائم الاتجار بالبشر على الصعيد العربي، والمطلب الثالث بعنوان الوقاية جرائم الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي.

أما المبحث الثاني جاء بعنوان سياسة العقاب في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، واشتمل على ثلاثة مطالب، المطلب الأول بعنوان مفهوم سياسة العقاب، والمطلب الثاني بعنوان العقوبات المقررة على جرائم الاتجار بالبشر في التشريعات الجنائية العربية، والمطلب الثالث الظروف المؤثرة على العقاب في جرائم الاتجار بالبشر.

الفصل الأول

سياسة التجريم في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: ماهية جرائم الاتجار بالبشر من منظور سياسة التجريم.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل الأول

سياسة التجريم في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

تتعدد أشكال السلوك الإنساني في المجتمع ما بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي، السلوك النافع والسلوك الضار، لكن تبقى الجريمة من أخطر أشكال السلوك الانساني، هذه الجريمة التي عرفها الفقه الجنائي بأنها: " كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن شخص مميز يحدث خرق واضطراب اجتماعي عام أو خاص ويعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية أو بتدابير احترازية¹ "، تزداد خطورتها عندما تلتقي مع الصفات السيئة في الإنسان بحيث تصبح تلك الصفات محرك الإنسان لارتكاب الجريمة ولا شك في أن صفة الجشع هي من أسوء الصفات البشرية وعليه إذا كانت الجريمة هي أخطر سلوك انساني، وإذا كان الجشع أسوء الصفات التي توجد في الانسان فإن جرائم الاتجار بالبشر تشكل ملتقى يلتقي فيه أخطر سلوك للإنسان مع أسوء صفة في الانسان فجرائم الاتجار بالبشر ماهي الا ناتج لمعادلة المال مقابل الانسان، حيث يسعى المرتكبون لتلك الجرائم لجني الأرباح الطائلة من وراء الانسان دونما أي اعتبار لكرامته الإنسانية وحقوقه.

هذه الخطورة التي تمثلها جرائم الاتجار بالبشر أوجب معها على المشرع الجزائي مواجهتها من خلال تجريمها سواء في قانون العقوبات أو في نصوص قانون خاص يكافح جرائم الاتجار بالبشر، ومن أجل تحديد ماهية سياسة التجريم في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية جرائم الاتجار بالبشر من منظور سياسة التجريم.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر.

¹ نجم، محمد صبحي: شرح قانون العقوبات /القسم العام "النظرية العامة للجريمة ". الطبعة الخامسة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2014.ص:107.

المبحث الأول

ماهية جرائم الاتجار بالبشر من منظور سياسة التجريم

يسلط هذا المبحث الضوء على مكافحة جرائم الاتجار بالبشر من منظور سياسة التجريم كإحدى أساليب السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ولبيان معالم سياسة التجريم في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر فقد تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم سياسة التجريم.

المطلب الثاني: تجريم جرائم الاتجار بالبشر في المعاهدات الدولية.

المطلب الثالث: تجريم جرائم الاتجار بالبشر في التشريعات الجنائية العربية والفقهاء القانوني.

المطلب الأول: مفهوم سياسة التجريم

يعتبر القانون أحد الدعائم الرئيسية لبقاء واستمرار أي مجتمع بشري فهو معيار لتصنيف المجتمعات ومعرفة مدى تطورها، وهو أيضا أداة لضبط سلوك أفراد الجماعة وهذا الأمر أصبح ذا أهمية بالغة في القرن الواحد والعشرين مع ازدياد أعداد البشر، والذي يرافقه ازدياد في حاجياتهم الأمر الذي قد يدفعهم لتوجيه سلوكهم نحو الجريمة اشباعا لحاجاتهم وغرائزهم وهنا يأتي دور القانون في توجيه السلوك الإنساني بطريقة تضمن حماية المصالح الاجتماعية من خلال الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة¹.

ويبرز أسلوب التجريم هنا باعتباره من أهم أساليب السياسة الجنائية المعاصرة لضمان تنفيذ دور القانون في حماية المصالح الاجتماعية فهو يوفر الحماية القانونية لحق الحياة وحق الملكية وحق الحرية وحق الأمن وحق سلامة الجسد باعتبارها حقوق إنسانية جوهرية يؤدي المساس

¹ الفار، عبد القادر: المدخل لدراسة العلوم القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص11.

بها لحدوث اضطراب داخل المجتمع، وأسلوب التجريم من أقدم الأساليب التي تم اتباعها في مكافحة الجريمة وقد تعددت مصادره من الطبيعة للأخلاق والمنطق للحاكم للدين وصولاً للقانون¹.

وفي القرن الثامن عشر عاشت أوروبا نضال اجتماعي وفكري قاده المفكرين والفلاسفة الغربيين من أمثال جان جاك روسو وفولتير ومونتسكيو في فرنسا وهيغل ولودفيغ فويرباخ في ألمانيا وسيزاري بكاريا في إيطاليا ، حيث كان القمع والاستبداد السياسي والاجتماعي يمثل سمة العصر الذي عاش فيه هؤلاء المفكرين ، فكانت حقوق الإنسان منتهكة وحرية الأفراد مصادرة وكانت أوروبا كلها بحاجة إلى نهضة فكرية وثقافية وحقوقية شاملة من أجل مواجهة الاستبداد والقمع والظلم السياسي والاجتماعي والتعسف في استعمال السلطة التي كانت هي مصدر التجريم والعقاب وفق الاهواء الخاصة بأصحاب السلطة ، فساهمت دعوات وكتابات هؤلاء المفكرين في تحقيق تلك النهضة المرجوة ، فقد كان لكل منهم دور بارز في الدعوة لتصحيح الأوضاع الاجتماعية وتعديل القوانين وتصويب الإجراءات المتخذة في تطبيق القانون².

فمونتسكيو دعا إلى حماية الحريات الفردية وتحقيق المساواة الاجتماعية وإلى التخفيف من قسوة العقوبات بحيث تكون العقوبة متناسبة مع الفعل الذي أثاره الجاني وإلى منع تحكم القضاة في تقدير العقوبات وضبطها في قانون يصدر من أجل ذلك³ ، فوضع بذلك مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات الذي يعتبر اليوم مبدأ جنائي عالمي، حيث يرى مونتسكيو في كتابه روح الشرائع أن تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ووجود قانون يجرم الأفعال ويحدد العقوبات لها يكون من خلال وجود سلطة مستقلة هي السلطة التشريعية تكون منفصلة عن السلطة التنفيذية وعن القضاة وهو ما عرف بمبدأ الفصل بين السلطات والذي يعتبر اليوم من المبادئ الدستورية العالمية الذي تلتزم به الدول الديمقراطية⁴.

¹ نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام " النظرية العامة للجريمة "، مرجع سابق، ص49.

² إبراهيم، أكرم نشأت: مرجع سابق. ص96.

³ مونتسكيو: روح الشرائع، ترجمة عادل زعير. الجزء الأولى. القاهرة، مدينة نصر: كلمات عربية للترجمة والنشر. 1953. ص:128.

⁴ إبراهيم، أكرم نشأت ، المرجع السابق ص131.

وفي عام 1789 اندلعت الثورة الفرنسية التي كانت كتابات مونتسكيو وروسو وفولتير وقودها، حيث آمن قادة الثورة بأن اصلاح القوانين وتطويرها هو عامل رئيسي لتحقيق التغيير في البلاد فأصدرت الثورة إعلان حقوق الإنسان والمواطن (La Déclaration des droits de l'Homme et du citoyen)، والذي نص على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في المادة الثامنة منه بالقول: "لا يجوز أن يعاقب القانون إلا بالعقاب اللازم الضروري. ولا يجوز أن يُعاقب أحد إلا بموجب نظام مسنون قبل الجرم ومعمول به قانونياً قبله"¹، "فوفق مبدأ الشرعية لا يعتبر الفعل مجرماً إلا بوجود نص قانوني يجرمه ويفرض عقوبة مقدرة عليه، وبالتالي أصبح القانون المكتوب لوحده مصدر التجريم والعقاب وذلك حماية لحقوق الإنسان من المساس بها، ثم تحول مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات لمبدأ عالمي منصوص عليه في المواثيق الدولية، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عليه بالقول لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو امتناع عن عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة"²، ونصت عليه كذلك الدساتير المكتوبة والتشريعات الجنائية المقارنة.

تعريفنا الخاص بسياسة التجريم: "هي إحدى أساليب علم السياسة الجنائية التي تستخدمها السلطة التشريعية لتحديد الأفعال التي تهدد الأمن العام داخل المجتمع لحماية مصالح المجتمع العامة ومصالح الأفراد الخاصة من خلال قانون مكتوب يحدد تلك الأفعال والعقوبة الملائمة لها، وتقوم هذه السياسة على مرتكز قانوني يتمثل بمبدأ الشرعية".

والسؤال الذي يثار هنا، ماهي الآثار التي طرأت على أسلوب التجريم نتيجة الاخذ بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات؟

¹ L'article 8: La Loi ne doit établir que des peines strictement et évidemment nécessaires, et nul ne peut être puni qu'en vertu d'une Loi établie et promulguée antérieurement au délit, et légalement appliquée.

² المادة (11) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948م.

يمكن اجمال الآثار التي طرأت على أسلوب التجريم نتيجة الاخذ بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات بما يأتي:

الآثر الأول: أصبحت سياسة التجريم تمثل الركن الشرعي لأي جريمة، فالركن الشرعي المتمثل بوجود نص قانوني يجرم الفعل هو أحد أركان الجريمة إلى جانب الركن المادي والركن المعنوي وانتقائه يؤدي لانتفاء قيام الجريمة نفسها¹.

الآثر الثاني: تطبق سياسة التجريم من خلال السلطة التشريعية، فتجريم الأفعال هو اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، حيث تصدر السلطة التشريعية قانون عقوبات يحدد الأفعال المجرمة بهدف مواجهة الجريمة وتصدر قانون إجراءات جزائية يبين آليات تطبيق قانون العقوبات².

المطلب الثاني: تجريم جرائم الاتجار بالبشر في المعاهدات الدولية

تصدت المعاهدات الدولية لتعريف جرائم الاتجار بالبشر حيث تركز المعاهدات الدولية بالعديد من التعريفات لجرائم الاتجار بالبشر، فقد عرف العالم في القرن العشرين نهضة قانونية كبيرة وبالتحديد في مجال القانون الدولي، بحيث نتج عن هذه النهضة احتلال مواضيع حقوق الإنسان والحريات العامة الصدارة فأصبح القانون الدولي يعنى بحماية حقوق الانسان ومنع انتهاكها أو التعدي عليها من خلال التأكيد على تلك الحقوق وعلى صون قدسيته وحرمانها وحظر كافة الممارسات والأفعال التي من شأنها المساس بحقوق الانسان، وحيث أن جرائم الاتجار بالبشر من أخطر الممارسات التي تمس العديد من حقوق الإنسان كان لابد للقانون الدولي أن يتصدى لتلك الجرائم بالحظر والتجريم في المعاهدات والمواثيق الدولية.

ويقسم الباحث موضوع تعريف القانون الدولي لجرائم الاتجار بالبشر إلى مرحلتين، المرحلة الأولى ما قبل ظهور المنظمات الدولية على الساحة الدولية باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الدول، أما المرحلة الثانية فتبدأ بعد

¹ نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام " النظرية العامة للجريمة "، مرجع سابق، ص137.

² نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام " النظرية العامة للجريمة "، مرجع سابق، ص139.

ظهور المنظمات الدولية على الساحة الدولية وخصوصا منظمة عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: تعريف جرائم الاتجار بالبشر قبل ظهور المنظمات الدولية

تبدأ هذه المرحلة في القرن التاسع عشر حيث تمتد في الفترة الزمنية (1815-1919)، واتسمت هذه المرحلة بأنه لم يكن مفهوم الاتجار بالبشر بصورته الحالية معروفا في تلك المرحلة، حيث خلت هذه المرحلة من تعريف قانوني دولي لجرائم الاتجار بالبشر واقتصرت على تجريم الرق، وأيضا تجريم الرقيق الأبيض.

بحلول العام 1815م بدء تجريم ومكافحة الرق في القانون الدولي، حيث صدر اعلان فيينا عن مؤتمر فيينا والخاص بالقضاء على تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي والتي كانت تتم بين أفريقيا والقارة الأمريكية¹، وتكمن أهمية هذا الإعلان في انه أضفى ولأول مرة الصفة الجنائية على الرق بحيث أصبح الرق جريمة من منظور القانون الدولي.

وقد تبع إعلان فيينا 1815 العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تدعو لحظر تجارة الرقيق وإلغاء العبودية نهائيا كاتفاقية اكس لاشابل 1818، ومعاهدة واشنطن 1862، والوثيقة الختامية لمؤتمر برلين 1885، ووثيقة بروكسل 1890 والتي حظرت الاتجار بالأرقاء الأفريقيين².

أما بخصوص مكافحة وحظر الرقيق الأبيض على الصعيد الدولي فقد عقد مؤتمر دولي بلندن سنة 1899 وخرج المؤتمر بالتوصية بتجريم تسخير النساء من خلال وسائل الإكراه أو الخداع لممارسة الدعارة واتخاذ الإجراءات الكفيلة لمكافحة هذه الظاهرة³.

¹ إلغاء الرق واشكاله المعاصرة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2002، ص:2.

² ارثيمه، وجدان: الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر " رسالة دكتوراه "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص67.

³ حناتة، محمد نيازي، جرائم البغاء، دراسة مقارنة. الطبعة الثانية. مكتبة وهبه. القاهرة. 1983. ص: 285.

ثم صدر الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض والذي أبرم في 18 آيار/مايو 1904 وهدف لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض وكان أحد ثمار مؤتمر باريس العام 1902 وقد حظر هذا الاتفاق على الدول الأطراف فيه أن تجلب لأراضيها نساء من الخارج بهدف العمل في الدعارة وفرض عليها القيام بالبحث عن قوادي النساء واخضاعهم للمراقبة المستمرة خصوصا عند سفرهم أو عودتهم للبلاد¹، وكذلك مراقبة المحلات التي تجلب وظائف في الخارج بهدف التأكد من مدى قانونية اعمالها².

وفي عام 1910 أبرمت الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض والتي جاءت مكملات لاتفاقية 1904، حيث تضمنت هذه الاتفاقية نصوص تجرime للرقيق الأبيض وعكست بذلك معالم السياسة التشريعية الدولية في مجال مكافحة الرقيق الأبيض، حيث جرمت الاتفاقية قيام الشخص إرضاء لشهوات الغير باستخدام أو استدراج أو أغوى فتاة قاصرة ولو برضاؤها بقصد الفسق، حتى لو وقعت الأفعال المختلفة المكونة لعناصر الجريمة في دول مختلفة³، كما جرمت أيضا قيام الشخص إرضاء لشهوات الغير باستخدام أو استدراج أو أغوى امرأة بالغة عن طريق الخداع أو القوة أو الإكراه بقصد الفسق، حتى لو وقعت الأفعال المختلفة المكونة لعناصر الجريمة في دول مختلفة⁴.

وبلاحظ من التعريف الذي أورده الاتفاقية أن الركن المادي لجريمة الرقيق الأبيض يتمثل بفعل الاستخدام أو الاستدراج الذي يمارس على الضحية التي أما أن تكون فتاة قاصرة مع عدم اعتداد الاتفاقية بموافقة الفتاة القاصرة على فعل الجاني حيث لا تعتبر موافقة الفتاة القاصر سبب لإعفاء الجاني من العقاب حيث أن الاتفاقية هنا تفترض أن الفتاة القاصرة تكون بسن لا يمكنها من معرفة طبيعة الانتهاك الخطير الذي يقع عليها من جراء فعل الجاني، أو أن تكون الضحية امرأة بالغة وهنا اشترطت الاتفاقية أن يدعم الجاني سلوكه المادي بوسيلة من وسائل الخداع أو الإكراه

¹ المادة (2) الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1904م.

² المادة (6) الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1904م.

³ المادة (1) الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1910م.

⁴ المادة (2) الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1910م.

أو القوة والتي من شأنها أن تعدم إرادة الضحية، كما أن الاتفاقية تعتبر جريمة الرقيق الأبيض من الجرائم ذات القصد الجرمي الخاص الذي يتمثل بالفسق أي جعل الضحية فتاة منحلة أخلاقيا ليتم استخدامها في تقديم الحاجات الجنسية للغير مقابل المال. وأخيرا اتفاقية سان جرمان ان لاين (Laye – en – Germain-Treaty of Saint) المبرمة في عام 1919م والتي دعت لإلغاء الرق بكافة أشكاله وصوره في كافة انحاء العالم وخصوصا في القارة السوداء¹.

الفرع الثاني: تعريف جرائم الاتجار بالبشر بعد ظهور المنظمات الدولية

تبدأ هذه المرحلة في مطلع القرن العشرين حيث شهد العام 1919 ظهور عصبة الأمم، ثم ظهرت بعد ذلك الأمم المتحدة كوريث لعصبة الأمم في العام 1945، وسنتكلم عن الدور الذي لعبته هاتين المنظميتين الدوليتين في تعريف جرائم الاتجار بالبشر حيث اتسمت هذه المرحلة ببيان مفهوم الاتجار بالبشر وإيراد تعريف قانوني دولي لجرائم الاتجار بالبشر تضمنه بروتوكول باليرمو لسنة 2000 الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أولا: عصبة الأمم

لعبت عصبة الأمم التي أنشئت عام 1919، دوراً بارزاً في مكافحة الاتجار بالبشر من خلال اصدار العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، حيث جاء دور العصبة مكملًا للمرحلة التي سبقت انشائها من خلال تشريع معاهدة دولية تحظر وتجرم الرق، وفي نفس الوقت شكل دور العصبة جهداً دولياً جديداً في مكافحة الاتجار بالبشر حيث شرعت العصبة معاهدة دولية تحظر الاتجار بالنساء والأطفال لغايات جنسية غير مشروعة وبذلك امتدت الحماية القانونية للأطفال لأول مرة بعد أن كانت تقتصر على النساء. وسوف نتناول المعاهدات التي شرعتها العصبة كالتالي:

¹ السبكي، هاني، الاتجار بالبشر "دراسة وفقا للشريعة الإسلامية و بعض القواعد القانونية الدولية و الوطنية " ، رسالة دكتوراه ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 21.

1. الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال:

تضمنت هذه الاتفاقية التي صدرت في 30 أيلول 1921، توفير الحماية القانونية الدولية للأشخاص القصر غير البالغين من الإناث والذكور على حد سواء وتجريم الاتجار بهم لغايات استخدامهم في أعمال جنسية غير مشروعة كالدعارة وتأتي أهمية هذه الاتفاقية في أنها تناولت لأول مرة مسألة حماية الأطفال من الذكور من الاتجار بهم حيث لم تسبقها أي اتفاقية دولية بهذا الخصوص وهذا الأمر نابع من اعتقاد عصابة الأمم أن الذكور أيضا بغير منأى عن الاتجار بهم لغايات تقديم الخدمات الجنسية مثلهم مثل الإناث¹، ومن أبرز ما ورد في هذه الاتفاقية تجريم الشروع في الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1910، والمتمثلة بجريمة استخدام أو استدراج أو أغوى فتاة سواء كانت قاصر أو بالغ ولو برضاها بقصد الفسق²، والزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ ما يلزم من الإجراءات القانونية لملاحقة واعتقال ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يثبت متاجرتهم بالذكور أو الإناث³.

2. اتفاقية جنيف الخاصة بالرق:

وقعت هذه الاتفاقية في 25 أيلول 1926، وبدء سريانها في 9 آذار 1927 وهدفت لتجريم الرق على الصعيد الدولي، وبالرغم من أن هذه الاتفاقية ليست أول اتفاقية دولية تجرم وتحظر الرق إلا أنها تميزت عن الاتفاقيات التي سبقتها بأنها جاءت أكثر دقة وشمولية من الاتفاقيات السابقة في معالجة جريمة الرق وقد عرفت الاتفاقية الرق بأنه حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها⁴، ثم بينت الاتفاقية صور جريمة الاتجار بالرقيق وهي: "أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير لتحويله إلى رقيق، والأفعال التي

¹ حناتة، محمد نيازي، جرائم البغاء. مرجع سابق. ص: 295.

² المادة (3) الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لسنة 1921.

³ المادة (2) الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لسنة 1921.

⁴ الفقرة (1) المادة (1) اتفاقية جنيف الخاصة بالرق.

تتطوي على حيازة رقيق بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق وكل
اتجار بالأرقاء أو نقل لهم¹.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها على اتخاذ التدابير اللازمة والتي من شأنها تحقيق
أهداف الاتفاقية والمتمثلة في منع الاتجار بالرقيق وفرض العقوبات المناسبة على هذه الجريمة،
والقضاء كليا على كافة صور الرق²، وأيضا اتخاذ جميع التدابير المناسبة من قبل الدول الأطراف
لمنع شحن الأرقاء وإنزالهم ونقلهم في مياهاها الإقليمية وعلى جميع السفن التي ترفع علمها³،
وحثت الاتفاقية على التعاون بين الدول الأطراف من أجل القضاء على الرق وتجارة الرقيق⁴.

وقد تكلمت الاتفاقية أيضا عن العمل القسري أو عمل السخرة الذي يعتبر اليوم من صور
الاتجار بالبشر إلا أنها لم تجرمه في نصوصها ولكنها دعت فقط الدول الأطراف لاتخاذ التدابير
التي من شأنها أن تمنع تحول العمل القسري أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق،
بحيث لا تلجأ الدول للعمل القسري أو عمل السخرة إلا في ظروف استثنائية تقتضيها المصلحة
العامة وأن يحصل العمال على أجر مناسب ودون إجبارهم على الرحيل عن مكان إقامتهم
المعتاد⁵.

3. الاتفاقية الدولية حول تجريم الاتجار بالنساء البالغات:

وقعت هذه الاتفاقية في 11 تشرين الأول 1933، حيث شرعت هذه الاتفاقية لحظر
الاتجار بالنساء البالغات من أجل استغلالهن جنسيا في أعمال غير مشروعة وعاقبت الاتفاقية كل
شخص يقوم إرضاء لشهوات الغير باستخدام أو استدراج أو اغواء امرأة بالغ ولو برضاها بقصد

¹ الفقرة (2) المادة (1) اتفاقية جنيف الخاصة بالرق.

² المادة (2) اتفاقية جنيف الخاصة بالرق.

³ المادة (3) اتفاقية جنيف الخاصة بالرق.

⁴ المادة (4) اتفاقية جنيف الخاصة بالرق.

⁵ المادة (4) اتفاقية جنيف الخاصة بالرق.

جعلها ترتكب الفسق في دولة أخرى حتى لو وقعت الأفعال المكونة لعناصر الجريمة في دول مختلفة¹.

ونلاحظ هنا أن الاتفاقية الدولية حول تجريم الاتجار بالنساء البالغات جاءت مشابه لنص المادة 2 من الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1910 في توفير الحماية القانونية للنساء البالغات لمنع استغلالهن جنسياً إلا أن الاتفاقية الدولية حول تجريم الاتجار بالنساء البالغات لم تشترط لقيام السلوك المادي للجريمة أن يدعمه الجاني باستخدام وسائل الإكراه أو القوة أو الخداع فتقوم الجريمة دون الحاجة لاستخدام تلك الوسائل وذلك بعكس الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1910 التي اشترطت اللجوء لوسائل الإكراه أو القوة أو الخداع عند ارتكاب السلوك المادي للجريمة، كما أن الاتفاقية الدولية حول تجريم الاتجار بالنساء البالغات لم تعند بموافقة الضحية على سلوك الجاني فتعتبر الجريمة قائمة حتى لو وافقت الضحية على استغلالها جنسياً في الدعارة ، في حين أن الجريمة لا تقوم إذا كانت الضحية موافقة على استغلالها جنسياً في الدعارة وفق الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1910 التي تشترط انعدام إرادة الضحية لوقوع الجريمة أما إذا كانت إرادة الضحية موجودة وسليمة فلا تقوم الجريمة ، وهنا كانت الحماية القانونية التي وفرتها الاتفاقية الدولية حول تجريم الاتجار بالنساء البالغات للضحايا أكثر شمولية من تلك الحماية الواردة في الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1910.

كما جرمت الاتفاقية الدولية حول تجريم الاتجار بالنساء البالغات لسنة 1933 الشروع في الاتجار بالنساء البالغات بقصد الاستغلال الجنسي²، في حين أن الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1910 لم تجرم الشروع.

¹ المادة (1) الاتفاقية الدولية حول تجريم الاتجار بالنساء البالغات.

² المادة (2) الاتفاقية الدولية حول تجريم الاتجار بالنساء البالغات.

ثانيا: منظمة العمل الدولية

حملت منظمة العمل الدولية على عاتقها مسؤولية مكافحة العمل القسري، من أجل الوصول إلى ظروف عمل تحترم إنسانية وكرامة العمال فلا يقع العمال ضحايا للاستغلال، وقد سنت المنظمة الاتفاقيات التي من شأنها مكافحة العمل القسري ومنها:

1. اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي رقم 29 لسنة 1930:

عرفت هذه الاتفاقية العمل الجبري بأنه مجموعة الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص ليقوم بها تحت طائلة التهديد بالعقاب ولم يتطوع هذا الشخص لأدائها بمحض إرادته¹، إلا أن الاتفاقية استثنت طائفة من الاعمال من حيث اعتبارها من صور العمل الجبري وهي²:

- أ. الأعمال ذات الصبغة العسكرية البحتة والمنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية.
- ب. الخدمات والاعمال التي تمثل جزءا من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين في بلد مستقل.
- ج. الاعمال والخدمات التي تفرض على الشخص بناء على حكم قضائي بإدانته يصدر عن محكمة مختصة ويقوم بهذه الاعمال تحت اشراف سلطة عامة.
- د. الخدمات والاعمال التي تفرضها حالات الطوارئ أو في حال نشوب حرب أو وقوع كارثة.
- هـ. الخدمات الاجتماعية البسيطة التي يقوم بها افراد المجتمع بهدف تحقيق نفع لمجتمعهم.

وقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الموقعة عليها بأن تتعهد بحظر اللجوء للعمل الجبري بكافة أشكاله³، على أن يكون الحظر للعمل الجبري تدريجيا بحيث تكون هناك فترة انتقالية أمام الدولة تفصل ما بين مصادقتها على الاتفاقية وما بين الحظر التام لكافة أشكال العمل الجبري لكن

¹ المادة (2) فقرة (1) اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل الجبري رقم (29) لسنة 1930.

² المادة (2) فقرة (2) اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل الجبري رقم (29) لسنة 1930.

³ المادة (1) اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل الجبري رقم (29) لسنة 1930.

الاتفاقية اشترطت على الدول الأطراف أن يكون اللجوء للعمل الجبري خلال الفترة الانتقالية أمر استثنائياً تدفع إليه ضرورة ملحة وأن تراعي الدولة خلال اللجوء للعمل الجبري كافة بنود ومواد الاتفاقية الأخرى¹

ويلاحظ أن هذه الاتفاقية قد جاءت للتمييز بين الرق وبين العمل الجبري فالبرغم من أن الاثنين يعتبران من صور جرائم الاتجار بالبشر إلا أن الرق يحمل مفهوم ممارسة حق الملكية على الضحايا وكأنهم أشياء أما العمل القسري فيقوم على اجبار الشخص على العمل من خلال تهديده بالعقاب ولا يشير الى ممارسة حق الملكية على الضحية.

2. اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بإلغاء العمل الجبري رقم (105) لسنة 1957:

ألزمت هذه الاتفاقية الدول الموقعة عليها بأن تتعهد بحظر اللجوء للعمل الجبري بكافة أشكاله، بحيث تلتزم الدول الأطراف بعدم اللجوء للعمل الجبري كوسيلة لمعاقبة الأشخاص على آرائهم السياسية المناهضة للنظام القائم بالبلاد أو كوسيلة لفرض الانضباط على القوى العاملة في الدولة أو كعقاب على المشاركة في الإضرابات أو وسيلة للتمييز العنصري أو الديني أو الاجتماعي²، كما ألزمت الاتفاقية الدول الموقعة عليها باتخاذ كافة التدابير التي تكفل الإلغاء الفوري والكامل للعمل الجبري³.

ثالثاً: الأمم المتحدة

لقد شكل تأسيس الامم المتحدة في العام 1945، نقطة تحول جوهريّة على صعيد تجريم ومكافحة الاتجار بالبشر في القانون الدولي بخلاف المرحلة التي سبقت ظهور المنظمات الدولية والتي اقتصرّت فقط على تجريم الرق والدعارة ودون النص على حظر الاتجار بالبشر صراحة أو التطرق إليه بشكل صريح أو ضمني، وكذلك بخلاف المرحلة التي تلت تأسيس عصبة الأمم والتي جاءت مكملّة للجهود التي سبقتها في مكافحة الرق والدعارة ووسعت من شمولية الحماية القانونية

¹ المادة (10) اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل الجبري رقم (29) لسنة 1930.

² المادة (1) اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بإلغاء، العمل الجبري رقم (105) لسنة 1957.

³ المادة (2) اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بإلغاء، العمل الجبري رقم (105) لسنة 1957

للضحايا ودعت لحظر العمل القسري دون تجريمه، جاءت الأمم المتحدة لتجزم صراحة الاتجار بالبشر بكافة صورته، ودعت دول العالم لسن التشريعات المكافحة للاتجار بالبشر، كما عرفت الاتجار بالبشر بشكل صريح من خلال بروتوكول باليرمو لسنة 2000 الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، إلى جانب اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، و سوف نستعرضهما كالآتي:

1. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1949 اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، حيث تعتبر أول اتفاقية دولية تستخدم تعبير "الاتجار بالأشخاص"، إلا أنها لم تعرف جرائم الاتجار بالبشر بشكل صريح، وإنما جرمت هذه الاتفاقية الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة فقط باعتبارها جريمة تنتافي مع حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، وقد حددت الاتفاقية الأشكال التي تتم بها جريمة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة وهي:

- أ. قوادة شخص أو غوايته أو تضليله بقصد دفعه للعمل بالدعارة سواء تم ذلك بموافقة أم بدون موافقة، أو استغلال شخص يعمل بالأصل في الدعارة حتى لو تم ذلك بموافقة¹.
- ب. أمتلاك ماخور أو بيت للدعارة أو إدارته أو تمويله أو المشاركة بتمويله عن علم بذلك².
- ج. تأجير أو استأجر مبنى أو مكان بغية استخدامه في استغلال دعارة الغير³.

كما عاقبت الاتفاقية على الشروع في أي شكل من أشكال الدعارة التي سبق ذكرها⁴، وعاقبت أيضا على التواطؤ مع الجناة بهدف مساعدتهم على القيام بجريمتهم، بحيث يعتبر التواطؤ جريمة مستقلة⁵.

¹ المادة (1) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949.

² المادة (2) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949.

³ المادة (2) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949.

⁴ المادة (3) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949.

⁵ المادة (4) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949.

وقد فرضت الاتفاقية على الدول الموقعة عليها التزاما تشريعيا يتمثل بإلغاء تلك الدول لأي قوانين تنظم عمل الأشخاص العاملين بالدعارة مما يعني أن الاتفاقية دعت الدول الموقعة عليها لحظر أي قانون من شأنه إباحة الدعارة أو الاعتراف بمشروعيتها¹.

كما حرصت الأمم المتحدة في المواثيق والاتفاقيات التي نظمتها والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان على حظر أشكال الاتجار بالبشر حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان بالحرية وحظر أي سلوك يؤدي لحرمانه من هذا الحق كالاسترقاق أو الاستعباد والرق والاتجار بالرق²، وكذلك حظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الرق والعبودية فنص على عدم جواز استرقاق أحد أو إخضاعه للعبودية وحظر الرق و الاتجار بالرق بكافة صوره وأشكاله، كما حظر السخرة أو العمل الإلزامي³، كما دعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لاتخاذ التدابير التي من شأنها مكافحة الاتجار بالنساء واستغلالهن بالدعارة من خلال سن قوانين توفر الحماية للنساء وتوفير الرعاية الاجتماعية والاقتصادية للنساء العاملات بالدعارة⁴، كما تناولت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 مسألة الاتجار بالأطفال و دعت إلى حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، بحيث لا يكره أي طفل على القيام بنشاط جنسي غير مشروع ولا يستغل الأطفال في اعمال الدعارة أو في العروض الجنسية والمواد الإباحية⁵، كما دعت الاتفاقية لاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال⁶.

¹ المادة (6) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949.

² المادة (4) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

³ المادة (8) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

⁴ المادة (6) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

⁵ المادة (34) اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

⁶ المادة (35) اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

2. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو):

لقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كترجمة قانونية لجهود الأمم المتحدة التي بذلت في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة وذلك لما للجريمة المنظمة من اثار اقتصادية واجتماعية خطيرة على الدول كافة ولما تشكله من تهديد على الأمن والسلم الدوليين.

وقد الحقت الأمم المتحدة بالاتفاقية ثلاثة بروتوكولات لمكافحة الجرائم التي اعتبرت من قبيل الجرائم المنظمة وهي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول مكافحة الصنع غير المشروع والاتجار في الأسلحة النارية.

وقد عرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال الاتجار بالأشخاص أو الاتجار بالبشر بأنه: "تجنيد اشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء مع عدم الاعتداد عند معاقبة الجناة بموافقة الضحية ما دام أن الجناة استخدموا الوسائل التي حددها البروتوكول¹".

ومما تجدر ملاحظته بخصوص هذا التعريف انه يعتبر أول تعريف شامل لجرائم الاتجار بالبشر يرد في اتفاقية دولية، حيث يعتبر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،

¹ المادة (3) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أول برتوكول دولي يتناول جرائم الاتجار بالبشر بصورة المتعددة بشكل شامل ودقيق.

بدأ المشرع الدولي تعريفه لجرائم الاتجار بالبشر ببيان أشكال السلوك المادي لجريمة الاتجار بالبشر والتي تتضمن التجنيد أو النقل أو التنقل أو الإيواء أو الاستقبال، هذا السلوك المادي يتم تنفيذه من قبل الجناة باستخدام أما وسائل قسرية كالتهديد بالقوة أو استعمالها أو الاختطاف أو استغلال السلطة من خلال ممارسة النفوذ الذي توفره على الضحايا، أو استغلال حالة الاستضعاف كأن تكون الضحية طفل يتيم أو امرأة أرملة وفقيرة أو رجل فقير وعاطل عن العمل أو أن تكون الضحية من اللاجئين أو المهاجرين غير الشرعيين، أو استخدام وسائل غير قسرية كالخداع أو الاحتيال أو منح الأموال والهدايا لشخص له سلطة على الضحية للموافقة على استغلالها حيث أن من شأن تلك الوسائل ان تعدم إرادة الضحية أو أن تجعلها معيبة وعليه لا يكون هناك أي اثر قانوني لموافقة الضحية على أفعال الجاني ولا تكون مبرر لتخفيف عقوبة الجاني أو اعفائه منها.

وقد حدد المشرع الدولي في التعريف صور الاستغلال التي قد تقع على الضحية، تلك الصور للاستغلال هي نفسها صور جرائم الاتجار بالبشر، وقد ذكر المشرع الدولي تلك الصور على سبيل المثال ولم يحصرها تاركاً بذلك المجال مفتوحاً أمام إضافة صور أخرى لجريمة الاتجار بالبشر وتجريمها وهذا الأمر برأي الباحث يدعم السياسة التشريعية في مواجهة الصور المختلفة لجرائم الاتجار بالبشر، وتتمثل صور الاتجار بالبشر التي ذكرها المشرع الدولي في البرتوكول بالدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي و الاستعباد و نزع الأعضاء البشرية بغية المتاجرة بها و السخرة و الخدمة القسرية والاسترقاق و الممارسات الشبيهة بالرق مثل أسار الدين والذي يجبر فيه المدين على أداء عمل أو خدمات بنفسه أو بواسطة شخص آخر تابع للمدين وذلك كضمان لدين في ذمة المدين متى كان هذا العمل الذي يجبر عليه المدين لا يؤدي لانقضاء الدين عنه أو كانت

طبيعة أو مدته غير محددة و القنانة وهي الزام الشخص بموجب اتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر لقاء عوض مادي أو دون عوض ودونما أن يملك حرية تغيير وضعه¹.

وقد استثنى المشرع الدولي فئة الأطفال من اشتراط استخدام الوسائل القسرية وغير القسرية عند وقوع الجريمة عليهم بحيث تقع جريمة الاتجار بالأطفال حتى لو لم تستخدم الوسائل التي ذكرها المشرع الدولي في البرتوكول².

الفرع الثالث: تعريف جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الإقليمية

ورد تعريف الاتجار بالبشر في العديد من الاتفاقيات الإقليمية نذكر منها:

أولاً: اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة 2005

عرفت هذه الاتفاقية الصادرة عن منظمة مجلس أوروبا جريمة الاتجار بالبشر بأنها: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء³".

يلاحظ بخصوص التعريف الوارد في اتفاقية مجلس أوروبا أنه يتطابق نصيا مع الاتفاق الوارد في بروتوكول باليرمو وهذا يوحي بتأثر واضعي الاتفاقية ببروتوكول باليرمو، وقد سعت هذه الاتفاقية لمكافحة الاتجار بالبشر في القارة الأوروبية.

¹ الفصل الثاني قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته التونسي رقم 61 لسنة 2016.

² المادة (3) الفقرة (ج) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

³ المادة (4) اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة 2005.

ثانياً: وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون الخليجي لسنة 2006

عرفت هذه الوثيقة جرائم الاتجار بالبشر بأنها: استخدام أو الحاق شخص أو نقله أو إيواؤه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الاحتيال أو الخداع أو الاختطاف أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو استغلال ذلك الشخص في أي شكل من أشكال الاستغلال كالدعارة أو الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء¹.

ثالثاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010

عرفت هذه الاتفاقية جريمة الاتجار بالبشر بأنها: التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف، وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد².

رابعاً: القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2012

تعرف جريمة الاتجار بالبشر وفق القانون العربي الاسترشادي بأنها: تطويع أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيواؤهم أو تسليمهم أو استقبالهم سواء داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية بقصد استغلالهم إذا تم ذلك بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بذلك، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر³.

¹ المادة (1) وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون الخليجي لسنة 2006.

² المادة (11) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010.

³ المادة (1) القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

وقد حدد القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر صور جريمة الاتجار بالبشر والتي تشمل:

أعمال الدعارة وسائر اشكال الاستغلال الجنسي، السخرة أو الخدمة قسراً، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد، التسول، نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية، إجراء التجارب العلمية، اية صورة أخرى من صور الاستغلال المجرمة قانون¹.

ونشير إلى مصادقة دولة فلسطين على بروتوكول باليرمو لسنة 2000 في مطلع العام 2015، كما صادقت دولة فلسطين كذلك على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010 وذلك بوصفها عضو في جامعة الدول العربية.

المطلب الثالث: تجريم الاتجار بالبشر في التشريعات الجنائية العربية والفقهاء القانوني

صادقت معظم الدول العربية على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولما كان البروتوكول نفسه يفرض على الدول الأطراف الموقعة عليه التزام تشريعي يتمثل بسن تلك الدول لتشريعات من شأنها تجريم الاتجار بالبشر و تجريم الشروع في السلوك المادي لأي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر وتجريم المساهمة الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر²، فان الدول العربية الموقعة على البروتوكول وانطلاقاً من الالتزام التشريعي الذي فرض عليها قامت بسن تشريعات خاصة تجرم الاتجار بالبشر وتفرض عقوبات على الأفعال التي تشكل اتجار بالبشر.

الفرع الأول: تعريف الاتجار بالبشر في التشريعات الجنائية العربية

سنت العديد من الدول العربية قوانين خاصة لتجريم الاتجار بالبشر كموريتانيا، والامارات، والبحرين، والكويت، والسعودية، وقطر، وعمان، والأردن، وسورية، والعراق، ومصر، وتونس،

¹ المادة (1) القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

² المادة (5) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

والمغرب، والجزائر، والسودان، واليمن، وسوف نستعرض تعريف جرائم الاتجار بالبشر في بعض التشريعات العربية وفق الآتي:

1. تجريم الاتجار بالبشر في الامارات:

أصدر المشرع الاماراتي قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 51 لسنة 2006، والذي عرف الاتجار بالبشر بأنه: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء¹.

2. تجريم الاتجار بالبشر في البحرين:

أصدر المشرع البحريني قانون رقم 1 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، والذي عرف الاتجار بالبشر بأنه: تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء².

¹ المادة (1) قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم (51) لسنة 2006.

² المادة (1) قانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني رقم (1) لسنة 2008.

3. تجريم الاتجار بالبشر في الأردن:

أصدر المشرع الاردني قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009، والذي عرف الاتجار بالبشر بأنه: استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص ، ولا يشترط أن تقترب أفعال الاستقطاب أو النقل أو الايواء أو الاستقبال بالتهديد بالقوة أو استعمالها متى كان الأشخاص المراد استغلالهم تحت سن الثامنة عشرة¹، ويشمل استغلال الأشخاص وفق القانون الأردني العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي².

4. تجريم الاتجار بالبشر في مصر:

أصدر المشرع المصري قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010، والذي عرف الاتجار بالبشر بأنه: التعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الايواء أو الاستقبال أو التسلم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك كله إذا كان التعامل يقصد منه الاستغلال أياً كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر اشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الانسجة البشرية أو جزء منها³.

¹ المادة (3) الفقرة (أ) قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009.

² المادة (3) الفقرة (ب) قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009.

³ المادة (2) قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010.

ويذكر أن الدستور المصري لسنة 2014 قد نص على حظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ونص أيضا على تجريم الاتجار بالبشر في القوانين المصرية¹.

5. تجريم الاتجار بالبشر في سورية:

أصدر الرئيس السوري مرسوم تشريعي حمل الرقم 3 لسنة 2010م، لمنع و مكافحة الاتجار بالأشخاص و توفير الحماية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر، وقد عرف المرسوم الاتجار بالبشر بأنه : استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعيا لتحقيق أي من ذلك أو غيره²، ولم يأبه المرسوم السوري بالوسيلة التي يستخدمها الجناة فتقوم الجريمة سواء تم أو لم يتم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو اللجوء للعنف أو الاقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو الاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على شخص الضحية³.

6. تجريم الاتجار بالبشر في قطر:

جرم المشرع القطري الاتجار بالبشر بالقانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وقد عرف هذا القانون الاتجار بالبشر بأنه: استخدام شخص طبيعي بأي صورة أو نقله أو تسليمه أو إيوائه أو استقباله أو استلامه سواء في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أيا كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو

¹ المادة (89) الدستور المصري الصادر سنة 2014.

² المادة (4) الفقرة (1) المرسوم التشريعي السوري رقم (3) لسنة 2010 بشأن الاتجار بالبشر.

³ المادة (4) الفقرة (2) المرسوم التشريعي السوري رقم (3) لسنة 2010 بشأن الاتجار بالبشر.

غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي و استغلال الأطفال في ذلك و في المواد الإباحية أو التسول و السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو استئصال الأعضاء أو الانسجة البشرية أو جزء منها¹، ولم يعتد المشرع القطري برضا المجني عليه في أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر ، كما لم يشترط لتحقيق جريمة الاتجار بالأطفال وعديمي الأهلية استخدام الوسائل التي ذكرها في البند السابق².

وبعد أن استعرضنا تعريف جرائم الاتجار بالبشر في بعض التشريعات الجنائية العربية فإننا نجل الملاحظات الآتية على هذه التعاريف:

أولاً: هناك قوانين عربية استخدمت مصطلح مكافحة الاتجار بالأشخاص وهناك قوانين استخدمت مصطلح الاتجار بالبشر في تسمية القانون الخاص بتجريم الاتجار بالبشر ولا يوجد أي فرق في كلا المصطلحين إلا في التسمية، مع اعتقاد الباحث أن المشرع الأردني قد جانب الصواب في تسميته للقانون الذي سنه لمكافحة الاتجار بالبشر والمعروف بقانون منع الاتجار بالبشر حيث يرى الباحث أن كلمة منع غير دقيقة في التعبير عن مضمون القانون حيث أنها تشير فقط لأسلوب واحد من أساليب السياسة الجنائية وهو أسلوب الوقاية ولا تعبر عن الأساليب الأخرى كأسلوب التجريم وأسلوب العقاب بالرغم من أن القانون الأردني قد تحدث عن التجريم في المادة (2) من القانون و تحدث عن أسلوب العقاب في المواد 9،10،11، وعليه فقد جاءت تسمية القانون قاصرة عن التعبير عن مضمونه فما المنع إلا جزء من المكافحة إلى جانب التجريم والملاحقة والعقاب والعلاج.

ثانياً: يلاحظ على التعريف الوارد لجرائم الاتجار بالبشر في القوانين العربية أنها جميعاً تتفق على الأفعال التي تؤلف الركن المادي للجريمة حيث أن جميع التشريعات اعتبرت أفعال التجنيد والاستقطاب والنقل والتنقل والإيواء والتسليم والاستلام والاستقبال مؤلفة للركن المادي للجريمة، كما تتفق القوانين العربية المجرمة للاتجار بالبشر على أن تلك الأفعال تتم بواسطة وسائل قسرية أو

¹ المادة (2) قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15) لسنة 2011.

² المادة (3) قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15) لسنة 2011.

غير قسرية يلجأ إليها الجناة عند القيام بأفعال الركن المادي للجريمة ، لا بل أنه يلاحظ ان القوانين العربية تشترط أن يتم القيام بأفعال الركن المادي للجريمة بواسطة تلك الوسائل كون استخدام تلك الوسائل يوحي بانعدام الإرادة وحرية الاختيار عند المجني عليه.

ثالثا : بخصوص صور الاستغلال التي تمثل اتجاراً بالبشر فقد اختلفت القوانين العربية في ذكر تلك الصور إذا ما كانت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال حيث نجد أن القانون الاماراتي، و الأردني، والبحريني، قد ذكروا صور الاستغلال على سبيل الحصر بينما ذكر القانون المصري ، والسوري ، والقطري، صور الاستغلال على سبيل المثال ولم يحصرها ويلاحظ هذا من خلال ايراد القانون لعبارات تدل على ذلك مثل: "ويشمل الاستغلال كحد ادنى"، " وغيرها من أشكال الاستغلال الأخرى"، " بقصد الاستغلال أيا كانت صورته"، "بقصد الاستغلال في أي اعمال غير مشروعة"، ويلاحظ ان القوانين التي لم تحصر صور الاستغلال قد تطابقت في ذلك مع برتوكول باليرمو والذي بدوره ذكر صور الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر.

رابعا: لم تشترط جميع القوانين العربية استخدام الوسائل القسرية أو غير القسرية في اثناء القيام بالأفعال المؤلفة للركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر متى كان الضحايا من الأطفال الذين لم يتموا الثامنة عشرة من أعمارهم.

خامسا: لم تعتد جميع القوانين العربية بموافقة المجني عليه على الأفعال التي يأتيها الجاني عليه، بحيث لا تكون موافقة المجني عليه سبب لإباحة الفعل أو لمنع العقاب أو تخفيفه عن الجاني.

سادسا: تقوم جريمة الاتجار بالبشر حتى لو وقعت على شخص واحد فقط وذلك وفق القانون القطري والمصري والعُماني و البحريني حيث أن جميع هذه القوانين استخدمت كلمة شخص ولم تشترط أن تقع جريمة الاتجار بالبشر على مجموعة اشخاص، بينما يعتبر وقوع جريمة الاتجار بالبشر على عدة أشخاص هو شرط لقيام الجريمة في القانون الأردني و الإماراتي و السوري حيث استخدمت هذه القوانين كلمة أشخاص مما يفهم منه أن جريمة لا تقع إلا على أكثر من شخص، ويلاحظ الباحث أن الدول التي استخدمت كلمة أشخاص في قوانينها قد تماشت بذلك مع برتوكول

باليرمو الذي يشترط حتى تقوم الجريمة أن تقع على عدة اشخاص باعتبار أن جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

سابعاً: استخدم المشرع المصري والقطري مصطلح الشخص الطبيعي للدلالة على أن جريمة الاتجار بالبشر تقع فقط على الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري، وهذا الأمر بديهي ولم تكن هناك حاجة لذكر كلمة طبيعي وإن يتوسع المشرع في التعريف، فهل يملك مثلاً الشخص الاعتباري أعضاء بشري أو أنسجة حتى يتم انتزاعها منه والاتجار بها؟!!

وبعد أن استعرضنا تعريف جرائم الاتجار بالبشر وفق بعض التشريعات الجنائية العربية والملاحظات على تلك التعريفات التشريعية، فإن السؤال الذي يثور هنا ما هو موقف المشرع الفلسطيني من تجريم الاتجار بالبشر؟

بالرجوع إلى القوانين الفلسطينية نلاحظ أنه لا يوجد في فلسطين قانون خاص بتجريم الاتجار بالبشر، أما في قانون العقوبات الفلسطيني حيث يوجد ثلاثة قوانين للعقوبات في فلسطين مما يعتبر حالة قانونية فريدة من نوعها في العالم وذلك بحكم الظروف السياسية للبلاد، حيث يوجد قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م والساري في قطاع غزة، وقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م والساري في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م، وهذه القوانين الثلاثة خلت من النص على تجريم الاتجار بالبشر بشكل صريح لكنها جرمت بعض الأفعال الإجرامية القريبة على صور الاتجار بالبشر كالدعارة، والتسول لكن يؤكد الباحث انه لا يوجد في القانون الجزائي الفلسطيني جريمة تسمى الاتجار بالبشر، ولم يصدر أي حكم جزائي عن القضاء الفلسطيني على أي شخص بالإدانة بجريمة الاتجار بالبشر.

يتضح مما ذكر أن المشرع الفلسطيني متخلف عن نظرائه من المشرعين العرب، حيث أنه لم يعالج جريمة الاتجار بالبشر تشريعياً كما فعل المشرعين العرب بالرغم من توقيع السلطة الفلسطينية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في شهر يناير من العام 2015 م وهذا يعني توقيعها تباعاً على بروتوكول باليرمو الملحق بالاتفاقية، وبالتالي يوجد

نقص تشريعي بارز في النظام القانوني الفلسطيني نتيجة عدم استخدام أسلوب التجريم لمكافحة الاتجار بالبشر، ويرى الباحث أن عدم وجود قانون لمكافحة الاتجار بالبشر يعود بالدرجة الأساسية إلى الغياب التام للمجلس التشريعي الفلسطيني وعدم انعقاده منذ العام 2007 حتى هذه اللحظة، مما منعه من ممارسة دوره في إصدار التشريعات اللازمة، حيث يتولى مهمة إصدار القوانين رئيس السلطة الفلسطينية بموجب قرار بقانون سناً لأحكام المادة 43 من القانون الأساسي الفلسطيني.

الفرع الثاني: تعريف الاتجار بالبشر في الفقه القانوني

تصدى الفقه القانوني لموضوع تعريف جرائم الاتجار بالبشر حيث وضع الباحثين والفقهاء القانونيين العرب عدة تعريفات لجرائم الاتجار بالبشر اختلفت فيما بينها وفق نظرة كل منهم لجرائم الاتجار بالبشر وتحليلهم لأركانها.

فتعرف الدكتورة سوزي عدلي الاتجار بالبشر بأنه: " كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الانسان لمجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات اجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية¹."

وكما يعرف الدكتور شاكرا العموش الاتجار بالبشر بأنه: " التعامل بالإنسان بأي صورة كانت كالبيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد به أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال سواء كان داخل حدود الدولة أو عبر حدودها الوطنية شريطة ان يتم ذلك بالوسائل غير المشروعة التي تسلب إرادة الانسان أو ممثله القانوني أو باستغلال حالة ضعف أو فقدان أو نقصان بالأهلية وذلك بقصد الاستغلال أياً كانت صورته بما في ذلك الاستغلال الجنسي بكافة

¹ ناشد، سوزي عدلي، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي القانونية ، 2004، ص 157.

اشكاله أو العمل الجبري أو السخرة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء¹ .

ويعرف الدكتور دهام عمر الاتجار بالبشر بأنه : "تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة الاكراه أو الاختطاف أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر أو بأية وسيلة أخرى لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ولا يعتد بموافقة الضحية عندما يتم استغلالها بواسطة وسيلة أو أكثر من الوسائل المشار إليها"².

ومن استقراء مجمل التعاريف السابقة يمكن تعريف الاتجار بالبشر بأنه : " تلك الجرائم التي يقع ركنها المادي بشكل اعتيادي متكرر من خلال فعل إيجابي مستمر كالنقل أو التجنيد أو الاستقطاب أو الإيواء أو الاستقبال أو أي فعل آخر من شأنه السيطرة على الضحية، ويستخدم في ارتكاب الفعل وسائل قسرية أو غير قسرية تؤدي لانعدام أرادة الضحية وحرية الاختيار لديها أو ارتكاب جريمة تمهيداً لوقوع الركن المادي أو إكماله، وذلك بهدف استغلال الضحية بأي شكل كان مادام هذا الاستغلال يعود على الجناة بعوائد مالية طائلة، وتستهدف تلك الجرائم بالدرجة الأولى النساء و الأطفال و الفقراء والمشردين والمهاجرين غير الشرعيين، وقد تقع داخل الحدود الوطنية للدول أو عبرها " .

الفرع الثالث: خصائص جرائم الاتجار بالبشر

بعد استعراضنا لتعريف الاتجار بالبشر في المعاهدات الدولية والتشريعات الجنائية العربية والفقهاء القانوني، فإننا نستطيع ان نستخلص من تلك التعريفات الخصائص التي تنتم بها جرائم الاتجار بالبشر، حيث تنتم جرائم الاتجار بالبشر بمجموعة من الخصائص والسمات وهي:

¹ العموش، شاكراً إبراهيم، الموجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر. دراسة مقارنة. مرجع سابق، ص40.

² عمر، دهام أكرم، جريمة الاتجار بالبشر " رسالة دكتوراه "، الطبعة الأولى، مصر، دار الكتب القانونية ، 2011،

1. **تعتبر من الجرائم الواقعة على الأشخاص:** أن محل الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجرائم هو الإنسان الذي يتحول إلى سلعة يتم التعاطي معها بحساب الربح والمكاسب، كما أن جرائم الاتجار بالبشر تنتهك العديد من حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية فهي جرائم تتعارض مع حق الإنسان في الحياة وحق الإنسان في السلامة الجسدية وحق الإنسان في الحرية وأن يسود على نفسه وحق الإنسان في الكرامة الإنسانية وحق الإنسان الحرية الجنسية وحق الإنسان في العمل المناسب.

2. **تعتبر من الجرائم الإيجابية:** فالسلوك الإجرامي للاتجار بالبشر يتطلب أن يقوم الجاني بنشاط إيجابي حيث الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجرائم كالنقل والتثقيب والتجنيد والاستقطاب والتسليم كلها أفعال تحتاج لسلوك خارجي حيث يقوم الجاني بتحريك واستخدام أعضائه البشرية في تنفيذها.

3. **تعتبر من الجرائم المستمرة:** أن صفة الاستمرارية تمتد إلى السلوك وإلى النتيجة فالسلوك الإجرامي في الاتجار بالبشر يقبل الاستمرارية للفترة الزمنية التي يحددها الجناة، كما أن الركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر بطبيعته يستغرق زمنا حتى يكتمل.

4. **تعتبر من الجرائم المتلازمة:** حيث يرتكب بعضها توطئة للبعض الآخر، أو تمهيدا لوقوعه وإكماله، فجرائم الاختطاف، والاحتياال، والتهديد كلها يرتكبها الجناة توطئة لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر كجريمة نزع الأعضاء البشرية بغية الاتجار بها، أو جريمة الاستغلال الجنسي بكافة صوره، أو جريمة العمل القسري.

5. **تعتبر من جرائم الاعتياد:** حيث أن جرائم الاتجار بالبشر بحكم كونها من الجرائم المنظمة وفق برتوكول باليرمو فان ذلك يجعلها من جرائم الاعتياد بحيث يتكرر ارتكاب الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر أكثر من مرة كاعتياد استغلال دعارة الغير والاعتياد على نزع الأعضاء البشرية والاتجار بها والاعتياد على استغلال العمال في الاعمال القسرية الشاقة، وهذه الخاصية تتناسب مع الدافع لارتكاب الجريمة وهو الحصول على الأموال والمكاسب المادية.

6. **تعتبر من الجرائم القصدية :** فجرائم الاتجار بالبشر هي جرائم قصدية، يتوافر لدى مرتكبيها القصد الجرمي العام من علم بطبيعة الأفعال التي يقومون بها ومن إرادة تتجه لتنفيذ تلك الأفعال

وتحقيق النتيجة الجرمية المرجوة ، والقصد الجرمي الخاص المتمثل باستغلال المجني عليه ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تصور وقوع تلك الجرائم نتيجة خطأ بسبب الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، وعليه فإنه يتصور الشروع والمساهمة الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر لكونها جرائم قصدية، كما تخضع العقوبة المقررة لها لظروف التشديد أو التخفيف التي يحددها القانون وفق ظروف ارتكاب الجريمة وما خلفته من آثار جرمية .

7. **تعتبر من الجرائم المنظمة:** لقد اكتسبت جرائم الاتجار بالبشر هذه الخاصية لكونها أصبحت ترتكب في الغالب من قبل جماعة إجرامية منظمة ذات هيكل تنظيمي ومكونة من عدة أشخاص وموجودة بصورة مستمرة وتقوم بارتكاب جرائم الاتجار بالبشر بصورها المختلفة بغية الحصول على أموال طائلة، مما زاد من انتشار جرائم الاتجار بالبشر بصورة كبيرة على الصعيد الدولي جراء ظهور تلك العصابات الإجرامية الناشطة على مستوى عالمي ، ولذا اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة وافردت لمعالجتها بروتوكول خاص بها والحقته بالاتفاقية .

وعليه يمكن القول أن هذه الخاصية نسبية، فليست جميع صور الاتجار بالبشر هي من الجرائم المنظمة، فمثلا جريمة الرق أو جريمة التسول يمكن أن تقع داخل حدود الدولة الواحدة ومن قبل شخص واحد فقط، في حين جريمة نزع الأعضاء البشرية بقصد المتاجرة تعتبر من الجرائم المنظمة وذلك لما تحتاجه من أموال وامكانيات لارتكابها فهي من الجرائم المعقدة والتي تحتاج إلى تمويل وإلى درجة كبيرة من التخطيط والتنفيذ لا يتوافر إلا عند المنظمات والشبكات الإجرامية.

8. **تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية:** حيث أن هناك صور من الاتجار بالبشر تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية وفق ميثاق روما الأساسي مثل الاسترقاق، والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على درجة من الخطورة، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية¹ .

¹ المادة (7) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يولييه 1998.

9. تعتبر من الجرائم الواقعة على الفئات المهمشة في المجتمع: حيث أن الجناة يستهدفون بالدرجة الأولى الفئات الضعيفة في المجتمع والتي في الغالب لا تستطيع أن تبدي مقاومة قوية أو شرسة لرغبات الجناة الشاذة، كما أن السيطرة على تلك الفئات واستغلالها هو أمر بغاية السهولة، وتعتبر النساء والأطفال والفقراء والمشردين وأصحاب الدخول المتدنية والمدينين واللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين أكثر الفئات تهميشاً وضعفاً في المجتمع.

المبحث الثاني

أركان جرائم الاتجار بالبشر بصورها المختلفة

جرائم الاتجار بالبشر شأنها شأن سائر الجرائم الأخرى تقوم على ركنين اثنين هما الركن المادي والركن المعنوي، اللذين يعتبران بمثابة جسم للجريمة، فهذين الركنين بالنسبة للجريمة، وللتعرف عليهما تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، سنتحدث في المطلب الأول عن الركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر، بينما سنتحدث عن المحل في جرائم الاتجار بالبشر في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسنحدث فيه عن الركن المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: الركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر

لا تقوم الجريمة من دون الركن المادي، فهذا الركن هو الذي يشكل اعتداء على الحقوق ويمس المصالح التي يحميها القانون، ويعرف الركن المادي بأنه: العناصر المادية التي يحدثها الجاني بسلوكه محدثاً بها تغيير في العالم الخارجي يمس بالمصلحة المحمية قانوناً وتعرف تلك العناصر بماديات الجريمة¹.

وللركن المادي للجريمة ثلاثة عناصر، هي السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني، والنتيجة الجرمية المترتبة على سلوك الجاني، والعلاقة السببية التي تبين أن السلوك الإجرامي هو السبب في حصول النتيجة الاجرامية، وسنتعرف على تلك العناصر من خلال الحديث عن الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر

قلنا ان أي فعل حتى نسميه جريمة يحتاج لنص قانوني يجرمه ويفرض عقوبة معينة عليه، وبالرجوع الى بروتوكول باليرمو ونصوص القوانين العربية المجرمة للاتجار بالبشر يتضح لنا أن

¹ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1977، ص:264.

السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر هو سلوك إيجابي يقوم به الجاني على صورة فعل الاستخدام، أو التجنيد، أو النقل، أو الترحيل، أو الاستقبال، أو التسليم، أو الايواء.

أ. التجنيد:

يعرف الفقه التجنيد بأنه: " تطويع الأشخاص داخل الحدود الوطنية أو خارجها سواء تم ذلك عن طريق استخدام وسائل قسرية أو غير قسرية بقصد الاتجار بهم¹ "، وآخرون يعرفونه بأنه: " تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والاعراف الدولية بقصد الاستغلال وجني الأرباح أيًا كانت الوسائل المستخدمة مشروعة كانت أم لا وبصرف النظر عن ارتكابها داخل حدود الدولة أو عبر حدودها الإقليمية² ".

ويمكن تعريف التجنيد بأنه : "أحد اشكال السلوك المادي لجرائم الاتجار بالبشر والذي يستهدف تجميع أكبر عدد من الضحايا بغرض استغلالهم بمختلف صور الاستغلال وذلك باستخدام أسلوب التجنيد الناعم القائم على الخديعة والكذب كالإعلان في وسائل الاعلام المختلفة، ومواقع التواصل الاجتماعي، عن وظائف وهمية في الخارج أو فرص للهجرة والحصول على إقامة دائمة في الخارج وقد يتم باستخدام أسلوب التجنيد الجبري كالاختطاف أو التهديد بالقتل أو الابتزاز، ويستخدم هذا السلوك الاجرامي بشكل أكبر في جرائم الاستغلال الجنسي وجرائم استغلال العمل وجرائم الاستغلال للمشاركة في النزاعات المسلحة " .

ب. النقل والتنقل:

في هذه الصورة يتم جعل الضحايا يغادون من بلادهم إلى دول أجنبية أو يغادرون من مدنها إلى مدن أخرى داخل الدولة نفسها بأية وسيلة نقل كانت ، ويلجأ الجناة إلى هذه الصورة عندما يرتكبون جريمة الاتجار بالبشر عبر الحدود الوطنية للدول حيث يهدف الجناة إلى نقل

¹ ماجد، عادل، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات، ص146.

² مبارك، هشام عبد العزيز: ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم (1) لسنة 2008، مركز الاعلام الأمني، البحرين، 2009، ص 5.

الضحايا من دولهم إلى دول المقصد التي سيقع على أراضيها الاستغلال¹ ، ويمكن القول أن النقل يستخدم بشكل بارز في جرائم الاستغلال الجنسي بحيث تنقل النساء من بلادهن الى البلاد التي سيتم استغلالهن جنسيا فيها وفي الأغلب تتم صورة النقل من خلال استخدام الجناة لوسائل غير قسرية كالخدعة أو تقديم الأموال والهدايا لإغراء الضحية ودفعها لقبول ترك مكان أقامتها.

وبعد نجاح الجناة بنقل الضحايا إلى دول المقصد، يقومون بتقليلهم داخل تلك الدول، ويعني التقليل انتقال الملكية من شخص لآخر² ، فجرائم الاتجار بالبشر هي من الجرائم المنظمة التي ترتكب بصورة كبيرة عبر الحدود الوطنية للدول مما يتطلب نقل الضحايا من اوطانهم ومن ثم تقليلهم داخل البلد الذي وصلوا له من خلال تسليمهم وتسلمهم من أفراد لأفراد آخرين موجودين في تلك البلد لاستغلالهم.

ج. الإيواء:

يعرف الفقه الإيواء بأنه: " تدبير مكان آمن من قبل مافيا الاتجار بالبشر أو الوسطاء التابعين لهم لإقامة ضحايا الاتجار في بلد المقصد اثناء فترة أقامتهم وتذليل كافة الصعوبات التي تواجههم بغرض استغلالهم في تلك الفترة³ "، فيما يعرفه البعض الآخر بأنه: "تدبير مكان أو ملاذ آمن لإقامة المجني عليه سواء داخل الدولة نفسها او في دولة المقصد التي تم نقل المجني عليهم إليها حيث يتم توفير بعض مقومات الحياة الأساسية لهم من مأكل ومشرب ومسكن تمهيدا لاستغلالهم كمرحلة أخيرة". ويعني أيضا "التحفظ على الضحايا في مكان ما لحين التصرف فيهم بتسليمهم للجاني الآخر⁴ ".

¹ العموش، شاكِر إبراهيم، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ، " رسالة دكتوراه " ، مرجع سابق، ص106.

² يوسف، يوسف حسن: جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، عمان، مركز الكتاب الأكاديمي، 2017، ص19.

³ مبارك، هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر، منشورات وزارة الداخلية البحرينية، البحرين، 2009. ص11.

⁴ فهمي، خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 168.

يلاحظ من هذه التعريفات الفقهية أن الإيواء يبدأ باستقبال المجني عليهم وتقديم الدعم المادي لهم كالمسكن بالدرجة الأولى والطعام والملابس والنقود بنية استغلالهم لاحقاً، وقد يكون هذا الإيواء مؤقت لحين النجاح باستغلال المجني عليهم، وقد يكون دائماً بحيث يمتد طيلة مدة الاستغلال أو قيام الجريمة بحيث يكون الإيواء هنا هو المقابل المادي الذي يحصل عليه المجني عليهم من وراء استغلالهم، ويعتقد الباحث أن الجناة يلجؤون لفعل الإيواء في جرائم الاستغلال الجنسي بصور أكبر من جرائم الاستغلال الأخرى.

د. الاستخدام:

يعرف الفقه الاستخدام بأنه: " تشغيل الجاني للمجني عليه بأحد الاعمال التي تشكل كل منها صورة من صور جرائم الاتجار بالبشر لغايات الاستغلال والاستفادة المادية منه ¹ "، والبعض الآخر يعرفه بأنه: " تطويع الضحية واخضاعها للجاني وتحقيق السيطرة عليها لاستخدامها كسلعه تخضع لعمليات الاستغلال المختلفة وكذلك يشمل الاستخدام العمل لدى العصابات الاجرامية ² ".

ويرى الباحث أن الاستخدام يقصد به: " تسخير أو توظيف المجني عليه في أحد صور الاستغلال بهدف جني الأموال من وراءه دونما أي اهتمام بحقوقه او كرامته، ويلجأ الجاني في الاغلب لأحد الوسائل القسرية عند قيامه بفعل الاستخدام لما يوحي به فعل الاستخدام من سيطرة وتحكم قد لا تتوافر للجاني على ضحيته إلا من خلال تلك الوسائل".

الفرع الثاني: الوسائل التي يقع بها السلوك المادي في جرائم الاتجار بالبشر

لقد حدد المشرع الدولي في بروتوكول باليرمو وسائل يتم بها ارتكاب السلوك الاجرامي في جرائم الاتجار بالبشر فأفعال التجنيد والنقل والتنقل والإيواء والاستقبال تقع بواسطة وسائل ذكرها المشرع الدولي في البروتوكول وهذه الوسائل أما أن تكون قسرية أو غير قسرية إلا أن القاسم

¹ العموش، شاكر ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ، " رسالة دكتوراه "المرجع السابق، ص 102.

² فهمي، خالد مصطفى ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص167.

المشترك بينها هو انعدام إرادة المجني عليهم وحرية اختيارهم، هذه الوسائل وفق ما ورد ببروتوكول باليرمو هي:

التهديد بالقوة، واستعمال القوة، والاختطاف، الاحتيايل، الخداع، استغلال السلطة، استغلال حالة الاستضعاف، إعطاء مبالغ مالية¹.

لكن هناك حالة واحدة لا يشترط ان تستخدم فيها تلك الوسائل لتنفيذ الجريمة وهذه الحالة هي إذا كان المجني عليه طفلاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره بعد فيكفي عندئذ قيام الجناة بالسلوك الاجرامي فحسب لقيام الجريمة².

أولاً: الوسائل القسرية التي يقع بها السلوك المادي في جرائم الاتجار بالبشر

وسنتناول هذه الوسائل بتوضيحها وتفسيرها وفق الآتي:

1. استعمال القوة أو التهديد باستعمالها: ويعني ذلك أن الجاني يستعمل العنف ضد المجني عليه أو يهدده باستعمال العنف ضده مالم يرضخ لأوامر الجاني، بحيث يكون هدف الجاني من استعمال القوة أو التهديد بها إكراه المجني عليه والقضاء على أي رد أو مقاومة قد يبديها المجني عليه في مواجهة الجاني³.

ويتجه استعمال القوة أو التهديد بها نحو حق أو مصلحة تهم المجني عليه، كتهديده بإلحاق أذى جسدي به أو احتجازه أو تهديده بالقتل أو بخسارة أمواله أو تهديده بالمساس بأفراد أسرته، بحيث يكون من شأن تلك الوسائل إكراه المجني عليه بالقيام بما يريده الجاني⁴.

¹ المادة (3) فقرة (أ) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

² المادة (3) فقرة (ج) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

³ عمر، دهام أكرم، جريمة الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص98.

⁴ عمر، دهام أكرم، جريمة الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص99.

وبرز موضوع الإكراه بداية في القانون المدني فعرفته مجلة الاحكام العدلية بأنه: "إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالإخافة ويقال له المكره (بفتح الراء)، ويقال لمن أجبر مُجبر ولذلك العمل مكره عليه وللشيء الموجب للخوف مكره به¹"، وقسمت المجلة الإكراه لنوعين، الأول هو الإكراه الملجئ الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي إلى إتلاف النفس أو قطع عضو، والثاني: هو الإكراه غير الملجئ الذي يوجب الغم والالام فقط كالضرب غير المبرح والحبس غير المديد².

وأخذ القانون الجزائي بالإكراه وعرفه الفقه الجزائي بأنه: "عمل قسري يأتيه الجاني بهدف احباط مقاومة المجني عليه أو غيره ممن يعترض على ارتكاب الجريمة أو تهديد المجني عليه أو غيره بشر حال مقاومته لارتكاب الجريمة³".

ومن شأن الإكراه الذي تولده وسيلة استعمال القوة أو التهديد بها نفي الإرادة وحرية الاختيار للمجني عليه حيث يكون الجاني مسيطراً سيطرة تامة على المجني عليه وهو ما يسمى بالإكراه المادي، وقد يبقى لدى المجني عليه جزء من الإرادة مما يجعل سيطرة الجاني عليه سيطرة جزئية غير كاملة⁴.

وقد درج الفقه القانوني على تقسيم الإكراه لنوعين:

أ. الإكراه المادي:

يتسم الإكراه المادي بأنه يقع على الشخص من قبل شخص آخر ويؤدي لانعدام ارادته كليا بحيث ان الشخص المكره يصدر عنه فقط حركة عضوية بينما ارادته مغيبة تماما، وتتعدد الأمثلة

¹ المادة (948) مجلة الاحكام العدلية.

² المادة (949) مجلة الاحكام العدلية

³ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص921.

⁴ حمودة، علي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، الطبعة الثانية، دبي، اكااديمية شرطة دبي،

2008، ص540.

والحالات التي يذكرها الفقه عن الإكراه المادي كالاستعمال الفعلي للقوة كالضرب الشديد، والتقييد، التعذيب، الاحتجاز¹، ويشترط في الإكراه المادي حتى يكون ملجأً عدة شروط منها²:

الشرط الأول: عدم إمكانية توقع حدوث الإكراه المادي من قبل المجني عليه، بحيث لا يتاح له أي فرصة لتفادي وقوع الإكراه المادي عليه.

الشرط الثاني: عدم قدرة المجني عليه على صد هذا الإكراه المادي، فإذا كان قادراً على صدّه فعندئذ يصبح هذا الإكراه بلا أي أثر يذكر.

الشرط الثالث: أن يكون الإكراه معاصر للسلوك المادي في جرائم الاتجار بالبشر.

ب. الإكراه المعنوي:

يرتكز الإكراه المعنوي على إحداث خوف ورهبة في نفس المجني عليه، ويختلف الإكراه المعنوي عن الإكراه المادي في أن الإكراه المعنوي لا يتضمن المساس بجسد المجني عليه أو ممارسة أي فعل من أفعال العنف على المجني عليه و إنما فقط تهديد المجني عليه باستعمال دروب العنف و القوة معه³، كما أن الإكراه المعنوي أقل جسامة من الإكراه المادي من ناحية التأثير في المجني عليه و السيطرة عليه حيث أن الإكراه المادي يعتبر إكراه ملجئ أكثر من المعنوي وذلك لأن الإكراه المعنوي لا يعدم إرادة المجني عليه كلياً، بل يبقى لدى المجني عليه جزء من أرادته .

وإجمالاً حتى يعد الإكراه المعنوي ملجأً يجب توافر عدة شروط في الإكراه منها⁴:

الشرط الأول: أن يكون التهديد جسيم كالتهديد بالقتل أو الإيذاء أو الاغتصاب، وأن يتصف بالجدية.

¹ العموش، شاكر، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، " رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 114.

² العموش، شاكر، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، " رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 115.

³ قواري، فتحية، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الاماراتي، المرجع السابق، ص 197.

⁴ المادة(88) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

الشرط الثاني: أن يكون المهدد قادر على تنفيذ تهديده ويمتلك القوة اللازمة للقيام بالتهديد.

الشرط الثالث: أن تكون المصلحة التي يقع عليها التهديد ذات أهمية كبيرة للمجني عليه، كأن يقع التهديد على حق المجني عليه في الحياة، أو حقه بسلامة جسده، أو سلامة أفراد عائلته.... الخ.

الشرط الرابع: ألا يكون المجني عليه قد عرض نفسه للإكراه بمحض إرادته ولم يستطع لدفعه سبيلا.

الشرط الخامس: أن يكون الإكراه معاصر للسلوك المادي في جرائم الاتجار بالبشر.

ويعود مدى تأثير الإكراه للظروف التي يقع فيها، والوسائل المستخدمة في إيقاع الإكراه، وجنس المجني عليه وعمره وقوته الجسدية وقدراته المالية¹.

2. الاختطاف: يعتبر الاختطاف جريمة مستقلة في قانون العقوبات، وقد عرفه الفقه الجزائي بأنه: "انتزاع المخطوف من البقعة الموجود بها ونقله إلى محل آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه"²، ولجريمة الاختطاف أركانها التي تقوم من خلالها وهي:

- الركن الشرعي لجريمة الاختطاف:

نص قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على جريمة الخطف في المواد (287) والتي جرمت خطف الأطفال الذين هم تحت سن السابعة، والمادة (291) والتي جرمت خطف الأطفال الذين هم تحت سن خمس عشرة سنة والمادة (302) التي جرمت خطف البالغين بالحيلة والاكراه.

- الركن المادي لجريمة الاختطاف:

يتمثل الركن المادي في جريمة الاختطاف بسلوك إيجابي يقوم به الجاني، حيث أنه يأخذ المجني عليه من مكان تواجدته بقصد نقله إلى مكان آخر يكون الجاني قد حدده قبل ارتكاب الجريمة، أو قد يتم الخطف باستخدام العنف أو السلاح أو قد يتم باستخدام الحيلة والخداع³.

¹ العموش، شاكر إبراهيم ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ، " رسالة دكتوراه ، المرجع السابق، ص 117.

² السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاخلاق والآداب العامة والاسرة، ص84.

³ نمور، محمد سعيد: شرح قانون العقوبات القسم الخاص " الجرائم الواقعة على الأشخاص ". الطبعة الرابعة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 302.

- محل جريمة الاختطاف:

تقع جريمة الاختطاف على إنسان حي، ولكن جنس المجني عليه وعمره والظروف التي صاحبت ارتكاب الجريمة تلعب دوراً مؤثراً في العقاب على الجريمة، وذلك وفق الحالات الآتية:

الحالة الأولى: في حال كان المجني عليه طفلاً لم يتم السابعة من عمره سواء كان الطفل ذكراً أو أنثى، حيث يعاقب الجاني بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات¹.

الحالة الثانية: في حال كان المجني عليه طفلاً ذكراً لم يتم الخامسة عشرة من العمر واستخدم الجاني وسائل التحايل أو الاكراه في ارتكاب الجريمة، حيث يعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات².

الحالة الثالثة: في حال كان المجني عليه طفلاً أنثى مهما كان عمرها واستخدم الجاني وسائل التحايل أو الاكراه في ارتكاب الجريمة، حيث يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة³.

الحالة الرابعة: في حال كان المجني عليه امرأة متزوجة سواء كانت أتمت الخامسة عشرة من العمر أم لم تتم، حيث يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس سنوات⁴.

الحالة الخامسة: في حال تعرض المجني عليه من قبل الجاني للاغتصاب أو هتك العرض تشدد العقوبة للأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات سواء كان المجني عليه ذكراً أو أنثى⁵.

الحالة السادسة: في حال كان المجني عليه أنثى متزوجة أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدى عليها الجاني بالمواقعة، فيعاقب الجاني بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات وتشدد

¹ الفقرة (1) المادة (287) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

² الفقرة (1) المادة (302) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

³ الفقرة (2) المادة (302) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

⁴ الفقرة (3) المادة (302) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

⁵ الفقرة (4) المادة (302) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

العقوبة لتصبح أشغال شاقة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان المجني عليه أنثى متزوجة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها¹.

وأوجب القانون اعفاء الجاني من العقاب إذا ما تزوج المجني عليها بعقد زواج صحيح² ، كما نص القانون على تخفيف عقوبة الجاني لتصل للحبس من شهر إلى سنة، وذلك إذا أعاد الجاني من تلقاء نفسه للمخطوف خلال ثمان وأربعين ساعة حريته دون أن يعتدي على شرفه وعرضه أو يرتكب بحقه جريمة أخرى تؤلف جنائية أو جنحة³.

ويجدر التنويه أن الذكر الذي الخامسة عشرة فأكثر لا تقع عليه جريمة الاختطاف إنما يسأل الجاني عن جريمة الحرمان من الحرية سناً لنص المادة (346) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

- الركن المعنوي لجريمة الاختطاف:

تعتبر جريمة الاختطاف جريمة قصدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجرمي العام الذي يمثل في الركن المعنوي للجريمة، بعنصريه: العلم، أي علم الجاني بطبيعة السلوك الذي يقوم به وان هذا السلوك سيؤدي لانتزاع المجني عليه من وسط أسرته أو من المكان الذي يقطن فيه وإبعاده عنه، والإرادة: أي اتجاه إرادة الجاني للقيام بالفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية أيضاً⁴.

وعليه إذا كانت جريمة الاختطاف جريمة مستقلة في القانون فكيف يمكن أن نعتبرها جزء مكون للركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر؟ وما هو المعيار للتمييز بين جريمة الاختطاف كجريمة مستقلة بذاتها وما بين جريمة الاختطاف التي تدخل في الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر؟

¹ الفقرة (5) المادة (302) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

² المادة (308) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

³ لمادة (303) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

⁴ نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 306.

كون جريمة الاختطاف هي جريمة مستقلة في القانون لا يمنع من أن تكون جزء مكون للركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر، والسبب في ذلك أنه عندما تحدثنا عن خصائص جرائم الاتجار بالبشر قلنا أنها تعتبر جرائم متلازمة أي أن الجرائم الداخلة في الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر هي جرائم مستقلة بحد ذاتها في القانون لكن يرتكب بعضها توطئة وتمهيد للجريمة الأخرى أو بغية اكمالها، وترتكب من قبل عدة اشخاص في أوقات وأماكن مختلفة بناء على اتفاق بينهم ، وعليه فان جريمة الاختطاف ترتكب تمهيدا أو اتماما للسلوك المادي في جرائم الاتجار بالبشر أيا كان هذا الفعل سواء تجنيد أو نقل أو تنقيط أو استقطاب أو استقبال...الخ.

أما المعيار المستخدم للتمييز بين جريمة الاختطاف المستقلة بذاتها وما بين جريمة الاختطاف التي تدخل في الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر فيتمثل في أمرين:

الأمر الأول: القصد الجرمي، فاذا اكتفى الجاني بالقصد الجرمي العام وانصرف ارادته لنقل الجاني من مكانه وانتزاعه من وسط المحيط الذي يقطن فيه، فانه يعتبر مرتكب لجريمة الاختطاف فقط ، أما إذا تولد لدى الجاني قصد خاص يتمثل باستغلال المجني عليه جسديا او جنسيا او بأي شكل آخر من أشكال الاستغلال بحيث تكون جريمة الاختطاف وسيلته للولوج لقصد الخاص فعندها يعتبر فعل الاختطاف جزءاً من الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر والتي تتطلب دائما قصد جنائي خاص ولا تكتفي بالقصد العام فقط بعكس جريمة الاختطاف التي تكتفي بالقصد العام في قيامها.

الأمر الثاني: إنَّ الحق الذي يعتدي عليه الجاني في جريمة الاختطاف هو حق الانسان في الحرية، بينما يعتدي الجاني على عدة حقوق للمجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر كحقه في الكرامة، حقه في سلامة جسده، حقه في الحرية الجنسية.

3. استغلال السلطة:

يعتبر استغلال السلطة من الوسائل القسرية المستخدمة في تنفيذ الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر وفق بروتوكول باليرمو.

ويشير مصطلح استغلال السلطة الى تلك السلوكيات التي يقوم بها من يمارس السلطة بهدف تحقيق مصلحة غير مشروعة لصالحه أو لصالح غيره.

والسلطة المقصودة هنا إما سلطة قانونية وهي التي يتحصل عليها صاحبها من خلال القانون كسلطة الولي أو الوصي وسلطة الموظف العام أو السلطة الفعلية القائمة على علاقة التبعية بين التابع ومتبوعه كسلطة الزوج على زوجته وسلطة المخدم على خادمه وسلطة المعلم على طلابه¹، وبناء عليه فإن الفئات التي يتوقع اللجوء إليها لتنفيذ الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر باستخدام هذه الوسيلة هي:

أ. الموظف العام: يعرف الموظف العام بأنه: " أي شخص يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو قضائي داخل الدولة بشكل دائم أو مؤقت وبغض النظر عن طريقة شغله للمنصب سواء جاء بالتعيين أو الانتخاب وسواء كان مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، وأي شخص يؤدي وظيفة عمومية لصالح منشأة أو جهاز عمومي أو يقدم خدمة عمومية، وأي شخص يعتبر حامل لصفة الموظف العمومي بناء على نص قانوني"²، بحيث يقوم الموظف العام بتوظيف سلطته للقيام بأي فعل من الأفعال المكونة للسلوك المادي في جرائم الاتجار بالبشر سواء تجنيد أو نقل أو تنقيط أو استقبال.... الخ ، ومن الأمثلة التي يمكن ضربها في هذه الحالة استغلال مسؤول امني سلطته لتسهيل نقل ضحايا جرائم الاتجار لبلد المقصد .

ب. الولي أو الوصي: حيث قد يقوم الاب باستغلال ابنه بكافة صور الاستغلال سواء طمعا بالمال أو لسداد ديونه أو أي سبب آخر، كذلك قد يقوم الوصي بإساءة سلطة وصايته على القاصر واستغلاله بأي صورة كانت³.

ج. المتبوع مع تابعه: قد يستغل المتبوع السلطة التي له على التابع، بحيث يحول العلاقة التبعية بينهما من علاقة تبعية مشروعة بنظر القانون الى علاقة تبعية غير مشروعة، ومثال ذلك قيام رب

¹ دهام، أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر " دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 106.

² المادة (2) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ دهام، أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر " دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 107.

العمل باستغلال العمال في أي عمل قسري، قيام المخدوم باستغلاله خادمه جسدياً بنزع عضو من أعضائه¹.

4. استغلال حالة الضعف:

يعتبر استغلال حالة الضعف من الوسائل القسرية المستخدمة في تنفيذ الركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر وفق بروتوكول باليرمو، وكذلك التشريعات الجنائية العربية حيث استخدم القانون الاماراتي، السعودي، الجزائري، الأردني، الكويتي مصطلح استغلال حالة ضعف، بينما استخدم القانون المصري، القطري، السوداني مصطلح استغلال حالة ضعف أو حاجة.

أما القانون البحريني فبالرغم من عدم ذكره لهذه الوسيلة صراحة إلا أنه أورد عبارة " أو باستخدام أي وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة" مما يعني أن استغلال حالة الضعف تعتبر وسيلة يمكن استخدامها في تنفيذ الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر في القانون البحريني استناداً للعبارة المذكورة، ومثله القانون السوري الذي جعل وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر مطلقة مما يجعل استغلال حالة الضعف تعتبر وسيلة من الوسائل في القانون السوري.

أما القانون العراقي فلم يذكر استغلال حالة الضعف كوسيلة مستخدمة في تنفيذ جرائم الاتجار بالبشر، وهذا باعتقاد الباحث نقص تشريعي في هذا القانون ينبغي تداركه لكون هذه الوسيلة تصلح لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر خصوصاً وأن جرائم الاتجار بالبشر تتصف بأن أغلب المجني عليهم فيها هم من الفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع.

وقد عرف الفقه الجزائري استغلال حالة الضعف بأنها: "أي حالة من الضعف يوجد فيها المجني عليه بحيث يضيق امامه المجال فيضطر للخضوع والاستسلام للجاني ويندرج تحت ذلك كافة أشكال الضعف سواء كان جسدياً أم عقلياً أم عاطفياً أم اجتماعياً أم اقتصادياً أم وضع إداري

¹ العموش، شاكر إبراهيم، الموجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، " رسالة دكتوراه ". المرجع السابق، ص123.

غير قانوني مثل الإقامة غير الشرعية أو تبعية المجني عليه للجاني اقتصاديا أو وضع صحي خاص بالمجني عليه وأي حالة ضعف يمكن ان تؤدي بالمجني عليه إلى القبول باستغلاله¹.

تفترض هذه الوسيلة أن الجاني يكون في مركز قوة والمجني عليه بمركز ضعف نابع من أسباب ذاتية كالمرض أو الاختلال العقلي أو الإعاقة أو صغر السن أو الفقر المدقع أو التشرد أو الإقامة غير القانونية داخل الدولة، فيحاول الجاني من خلال تلك الحالة السيطرة على المجني عليه وإكراهه على القيام بفعل بقصد استغلاله بحيث لا يكون أمام المجني عليه خيار للرفض، ومن الأمثلة التي يمكن ضربها في هذه الحالة قيام الطبيب باستغلال حالة المريض الصحية بقصد استغلاله في اجراء تجارب طبية عليه ، و قيام الجاني باستغلال فتاة فقيرة في الدعارة ، قيام الجاني باستغلال أطفال متشردين بلا مأوى في التسول² .

ثانيا: الوسائل غير القسرية التي يقع بها السلوك المادي في جرائم الاتجار بالبشر

1. الاحتيال أو الخداع:

يعتبر الاحتيال والخداع وسيلة من الوسائل الغير القسرية في تنفيذ السلوك المادي في جرائم الاتجار بالبشر وفق بروتوكول باليرمو، والقانون الإماراتي، الأردني، السعودي، الجزائري، المصري، القطري، العراقي، السوداني، الكويتي، التونسي، والمغربي، أما المشرع البحريني والعُماني، فاستخدما لفظ الحيلة، بينما استخدم القانون اللبناني لفظ الخداع لوحده فيما لم يحدد القانون السوري أي وسيلة لارتكاب الجريمة وترك وسائل تنفيذ السلوك المادي في جرائم الاتجار بالبشر مطلقة.

والاحتيال من الجرائم المستقلة في التشريعات الجنائية، ويعتبر من الجرائم الواقعة على الأموال، ويعرف الاحتيال بأنه: "جريمة تؤدي للاستيلاء على مال الغير المنقول او غير المنقول أو

¹ قوراري، فتحية، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص201.

² ارثيمه، وجدان سليمان، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، " رسالة دكتوراه " المرجع السابق، ص194. ص232.

سندات ابراء أو سندات تعهد من خلال استخدام الجاني لوسائل احتيالية محددة بنص القانون تؤدي لحمل المجني عليه على تسليم أمواله للجاني¹.

أما بخصوص أركان جريمة الاحتيال فهي:

- الركن الشرعي لجريمة الاحتيال:

نص قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 على جريمة الاحتيال في المادة (417) والتي جرمت الاحتيال وحددت الوسائل التي يقع بها، والمادة (418) والتي جرمت الاحتيال على ناقص أو عديم الاهلية، والمادة (419) التي جرمت الاحتيال على الدائنين.

- الركن المادي لجريمة الاحتيال:

يتمثل الركن المادي في جريمة الاحتيال بقيام الجاني بالكذب على المجني عليه وتدعيمه لهذا الكذب بوسائل احتيالية مثل الاستعانة بمستندات غير صحيحة أو الاستعانة بشخص آخر من قبل الجاني ليؤكد للمجني عليه أقوال الجاني ويؤيدها أو إساءة استغلال الشخص لصفة حقيقية، وكذلك من وسائل الاحتيال اتخاذ أسم كاذب أو صفة غير صحيحة، وتصرف الجاني في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أنه لا يمتلك صفة للتصرف فيه، بحيث يترتب على السلوك الإجرامي للجاني تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة بتسليم المجني عليه المال للجاني بحيث يكون سبب التسليم هو كذب الجاني المدعوم بوسائل خارجية²، ويقال في هذا الإطار أن محل جريمة الاحتيال هي المال المنقول أو غير المنقول المملوك للغير.

- الركن المعنوي لجريمة الاحتيال:

تعتبر جريمة الاحتيال جريمة قصدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجرمي العام والقصد الجرمي الخاص، أما القصد العام فيتضمن: العلم، أي علم الجاني بأن المال هو ملك للغير وأن

¹ المادة (417) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

² نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص " الجرائم الواقعة على الأموال "، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمان، 2002، ص 234.

الكذب الصادر عنه والمدعوم بمظاهر مادية سيؤدي لوقوع المجني عليه في الخداع وتسليم ماله للجاني، والإرادة: أي اتجاه إرادة الجاني للقيام بالفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية أيضا¹.

لكن برتوكول باليرمو ومن خلفه التشريعات الجنائية العربية التي ذكرت الاحتيال لم تعتبره جريمة واقعة على الأموال، وإنما ذكرته كوسيلة تستخدم في ارتكاب جريمة واقعة على الأشخاص إلا وهي جريمة الاتجار بالبشر، مما يجعلنا نقف أمام مفهوم مختلف للاحتيال غير المفهوم التقليدي عنه كجريمة من الجرائم الواقعة على الأموال.

ويعرف الفقه الجزائي الاحتيال كوسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر بأنه: "أكاذيب مغلفة بمظاهر مادية أو خارجية تتطلي على المجني عليه فتدفعه لتصور الواقع على خلاف الحقيقة فيخدع بتلك الأكاذيب وينقاد خلف المشروع الإجرامي للجاني"².

فالاحتيال في جريمة الاتجار بالبشر لا يعني بأي صورة تسليم المجني عليه المال للجاني بسبب استعمال الأخير لطرق احتيالية حددها القانون، وإنما يعني تسليم المجني عليه إلى تجار البشر لغرض استغلاله مستخدما في ذلك طرق احتيالية³.

فعلى سبيل المثال قد ينشر الجاني إعلانا يدعي فيه وجود برنامج غنائي لاكتشاف المواهب الغنائية في دولة اجنبية فيتقدم له العديد من الفتيات والشباب الذين ينجذبون بادعاء الجاني ويتم بعدها نقلهم لاستغلالهم في الدعارة وممارسة الأنشطة الجنسية مع الغير خصوصا الفتيات أو قد يتم استغلالهم في تنفيذ أعمال شاقة في ظروف غير إنسانية.

وفي مثال آخر قيام الجاني باستخدام رجل دين لإقناع المجني عليه بالالتحاق بإحدى الجماعات المسلحة للقتال معها وترويج هذا الأمر على أنه جهاد ودفاع عن الدين، فيخدع المجني عليه ويلتحق بتلك الجماعة المسلحة ويتم استغلاله بغرض تجنيده للقيام بأعمال حربية.

¹ نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص " الجرائم الواقعة على الأموال "، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمان، 2002، ص 238

² ، العموش، شاكراً إبراهيم، الموجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر. " رسالة دكتوراه". المرجع السابق، ص120.

³ العموش، شاكراً إبراهيم، الموجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، " رسالة دكتوراه " المرجع السابق، ص121

أما بخصوص الخداع فهو كلمة مرادفة للاحتيال ويعطي نفس المعنى والدلالة ويرى الباحث أن الصياغة التشريعية التي استخدمها المشرع اللبناني كانت الأفضل والأدق حيث اقتصر على استخدام الخداع وهي كلمة أكثر دقة في التعبير عن جريمة الاتجار بالبشر من الاحتيال الذي يعبر أكثر عن الجرائم الواقعة على الأموال ومثله أيضا الصياغة التشريعية التي استخدمها المشرع البحريني والعُماني، حيث أورد لفظ الحيلة فقط فابتعدا بذلك عن التكرار اللغوي للمفردات.

2. إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بها مقابل الحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر:

يعتبر إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من الوسائل غير القسرية المستخدمة في تنفيذ الركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر وفق بروتوكول باليرمو، ونصت التشريعات الجنائية العربية جميعها على هذه الوسيلة باستثناء القانون العُماني فلم يذكر إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا كوسيلة مستخدمة في تنفيذ جرائم الاتجار بالبشر، وهذا باعتقاد الباحث يعتبر نقص تشريعي في هذا القانون ينبغي تداركه.

كما ذهب القانون المصري، والقطري، والسوداني، والتونسي إلى أبعد مما ذهبت إليه القوانين العربية وذلك من خلال تجريم الوعد بتلك المبالغ المالية والمزايا وعدم قصر التجريم على التقديم الفعلي لتلك المبالغ المالية أو المزايا.

أما القانون البحريني فبالرغم من عدم ذكره لهذه الوسيلة صراحة إلا أن إirاده لعبارة " أو باستخدام أي وسيلة أخرى غير مشروعه سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة" يعني أن إعطاء أو تلقي مبالغ مالية تعتبر وسيلة يمكن استخدامها في تنفيذ الركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر في القانون البحريني، ومثله القانون السوري الذي جعل وسائل ارتكاب هذه الجريمة مطلقة من دون ذكر فتصلح هذه الوسيلة وفق القانون السوري لاستخدامها في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر.

إن هذه الوسيلة المستخدمة في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر يشترط فيها عدة شروط منها:

أولاً: ان يكون الشخص الذي يقدم له الجناة المبالغ المالية أو المزايا له سيطرة فعلية على المجني عليه، مثل السلطة الفعلية للرجال على زوجاتهم ولأرباب العمل على عمالهم بحيث يكون له قدرة على التأثير في المجني عليه¹.

ثانياً: اشترط برتوكول باليرمو ومعه معظم التشريعات العربية باستثناء التشريع المصري والقطري والتونسي والسوداني التقديم الفعلي لتلك المبالغ المالية أو المزايا من قبل الجناة للشخص صاحب السلطة على المجني عليه وعدم اقتصار الامر على الوعد فقط بينما كل من القانون المصري والقطري والتونسي والسوداني ذهبوا لتجريم الوعد وعدم انتظار التقديم الفعلي للمبالغ المالية او المزايا.

ثالثاً: قيام صاحب السلطة بإقناع المجني عليه مستغلاً بذلك ما له من سلطة على المجني عليه لاستغلاله وموافقة المجني عليه بدون رضا شخصي منه وإنما متأثر بما مارسه عليه صاحب السلطة، ولكن ماذا لو رفض الشخص الذي تقع عليه هذه السلطة الأمر؟

باعتقاد الباحث أن المسؤولية الجزائية تتوافر بحق صاحب السلطة على المجني عليه بمجرد موافقته على طلب الجناة حتى ولو لم ينجح بإقناع من له سلطة عليه بما يريده الجناة، ويمكن محاسبته على الشروع في جريمة الاتجار بالبشر.

أما بخصوص المزايا التي ورد ذكرها في برتوكول باليرمو والتشريعات العربية فهي أما أن تكون مادية كالحصول على سيارة أو مجوهرات أو قطعة أرض، وقد تكون معنوية كأن يعد الجاني الشخص صاحب السلطة بالحصول على جنسية الدولة التي هو مقيم بها ولكن غير مجنس، إذا حصل على موافقة ابنه على نزع كليته لصالح أحد المرضى، وحصل على تلك الموافقة².

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جرائم الاتجار بالبشر

¹ ارتيمه، وجدان سليمان، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر " رسالة دكتوراه"، المرجع السابق، ص194. ص236.

² دهام، أكرم عمر : مرجع سابق، ص 108.

تتجسد النتيجة الإجرامية بما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير يطرأ في العالم الخارجي بناء على هذا السلوك¹، والنتيجة الإجرامية في جريمة الاتجار بالبشر تتمثل في استقطاب أشخاص ونقلهم وإيواءهم واستقبالهم، أما الاستغلال فيدخل في الركن المعنوي للجريمة كقصد خاص.

والسؤال الذي يثار هنا: ما هي الفلسفة الفقهية للنتيجة الإجرامية في جرائم الاتجار بالبشر؟

يسود في الفقه الجزائي تقسيم ثنائي شهير للجرائم وفق نتيجتها الجرمية، وهذا التقسيم يقوم على أن هناك جرائم ذات نتيجة إجرامية وتسمى بجرائم الضرر وجرائم ذات السلوك الإجرامي المجرد وتسمى بجرائم الخطر، أما جرائم النتيجة الإجرامية أو جرائم الضرر فهي الجرائم التي يشترط القانون للعقاب عليها كجرائم تامة وجوب ان تقضي إلى نتيجة إجرامية فتكون النتيجة الإجرامية عنصر أساسي في وجود الجريمة من عدمه، أما جرائم السلوك الإجرامي المجرد أو الخطر فهي تلك الجرائم التي يكتفي القانون بحصول السلوك الإجرامي فقط دون النتيجة الإجرامية للعقاب عليها².

ومثال جرائم الضرر: جريمة القتل، جريمة الاغتصاب، جريمة الايذاء، ومثال جرائم الخطر: جريمة امتناع الشهود عن الشهادة، جريمة حيازة سلاح غير مرخص³.

وعليه يمكننا ملاحظة الفرق بين جرائم الخطر وجرائم الضرر في أمرين:

الأمر الأول: أن جرائم الضرر يوجد فيها سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بينما جرائم الخطر تقتصر على وجود السلوك الإجرامي فقط.

¹ ارتيمه، وجدان سليمان، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، " رسالة دكتوراه المرجع السابق، ص 239.

² حمودة، علي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص:136.

³ حمودة، علي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص:

الأمر الثاني: هناك شروع في جرائم الضرر بينما لا يكون هناك شروع في جرائم الخطر¹.

وهنا تثار الإشكالية حول طبيعة جرائم الاتجار بالبشر فهل هي من جرائم الضرر بحيث تلعب النتيجة الاجرامية عنصر أساسي في قيام الجريمة ومعاقبة الجناة أم أنها من جرائم الخطر بحيث لا يكون لتحقيق النتيجة الاجرامية من عدمه أي تأثير في قيام جرائم الاتجار بالبشر ومعاقبة الجناة؟

إذا عدنا الى الرأي الفقهي نجد أن هناك رأي يعتبر جرائم الاتجار بالبشر من جرائم الضرر لا الخطر وعليه تكون للنتيجة الاجرامية دور مؤثر وفعال في قيام الجريمة²، بينما يعتبر رأي فقهي آخر جرائم الاتجار بالبشر من جرائم الخطر بحيث تقوم الجريمة عندما يبدأ الجاني بإتيان فعل من أفعال الاتجار بالبشر باستخدام أحد الوسائل القسرية أو غير القسرية دون انتظار اكتمال الفعل على المجني عليه³.

وهنا يميل الباحث للأخذ بالرأي الفقهي الأول الذي يعتبر جرائم الاتجار بالبشر جرائم ضرر تحتاج الى وجود نتيجة إجرامية من أجل قيامها والعقاب عليها، ويستند الباحث في رأيه الى الأسباب التالية:

السبب الأول: بالرجوع الى بروتوكول باليرمو باعتباره التشريع الدولي المختص بتجريم الاتجار بالبشر، نجد أنه قد نص على تجريم الشروع في جرائم الاتجار بالبشر في المادة الخامسة بالتحديد، ودعا البروتوكول الدول الأطراف لاعتماد التدابير التشريعية التي من شأنها أن تجرم الشروع في ارتكاب أحد السلوكيات المبينة في المادة الثالثة من البروتوكول، وهذا يعتبر دليل على أن جرائم الاتجار بالبشر هي من جرائم الضرر لا الخطر وذلك لتصور وقوع الشروع فيها.

السبب الثاني: أن تحقق النتيجة الاجرامية في جرائم الاتجار بالبشر هو المعيار الذي يمكن من خلاله التمييز بين جرائم الاتجار بالبشر والجرائم الأخرى التي تدخل في ارتكاب الركن المادي

¹ ارتيمه، وجدان سليمان، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، " رسالة دكتوراه " المرجع السابق، ص194.ص:239

² من أصحاب الرأي الذي يعتبر جرائم الاتجار بالبشر من جرائم الضرر: الدكتور خالد فهمي، الدكتور خالد المرزوق، الدكتور رامي متولي، القاضي الدكتور شاكرا العموش، القاضية الدكتورة وجدان سليمان الارتيمه.

³ من أصحاب الرأي الذي يعتبر جرائم الاتجار بالبشر من جرائم الخطر: الدكتورة فتحية قوراري، الدكتور عادل ماجد، القاضي الدكتور دهام أكرم عمر، الدكتور علي النعيمي.

لجرائم الاتجار بالبشر وبدونها يصعب التفريق بين جرائم الاتجار بالبشر وجرائم أخرى مستقلة كالاختطاف، الاحتيال، التهديد؟!

الفرع الثالث: العلاقة السببية في جرائم الاتجار بالبشر

لكل شيء سبب يبرره، وفي حقل الجريمة فإن السلوك الإجرامي هو سبب حدوث النتيجة الإجرامية، فهناك علاقة سببية تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وبهذه العلاقة السببية تكتمل مقومات الركن المادي للجريمة، وفي جرائم الاتجار بالبشر فإن السلوك الإجرامي الذي يتخذ صورة أفعال التجنيد أو النقل أو التنقل أو الإيواء أو الاستقبال ... الخ بقصد الاستغلال والذي يتم ارتكابه بواسطة وسائل قسرية أو وسائل غير قسرية هو السبب بأحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة بتمام ارتكاب الفعل بحق المجني عليه.

المطلب الثاني: المحل في جرائم الاتجار بالبشر

ذكرنا عند الحديث عن خصائص جرائم الاتجار بالبشر أنها من الجرائم الواقعة على الأشخاص، وبالتالي فإن الإنسان هو محل جرائم الاتجار بالبشر وعليه تقع السلوكيات المادية في هذه الجرائم، فهذه الجرائم تمس عدة حقوق للإنسان كحقه في الكرامة الإنسانية وحقه في الصحة وحقه في السلامة الجسدية وحقه بتكامل أعضاء جسده وسلامة هيئته وحقه في الحرية الجنسية وحقه في حماية عرضه وحقه في الحرية، وهذه الحقوق هي من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه أو دينه أو مكانة الاجتماعية لعائلته، والتي لا يتوقف اكتسابه لها على وضع معين أو حالة معينة بخلاف حقوق أخرى كحق الانتخاب وحق الترشح للذان يحتاجان لوجود جنسية عند الإنسان، وبالتالي فإن الإنسان بتمام ولادته حيا يكتسب الشخصية القانونية والتي تبقى معه الى أن تنتهي بموته¹، بحيث يعترف له القانون بناء على هذه الشخصية بتلك الحقوق الطبيعية اللصيقة به والحقوق الأخرى كالحقوق المدنية والسياسية، والتي يفقدها عند وفاته حيث أن جرائم الاتجار بالبشر تتشابه مع جرائم القتل في أن محل الجريمتين يفترض فيه أن يكون إنسان حي، وعليه لا يتصور وقوع الاستغلال الجنسي على إنسان ميت كما

¹ المادة (30) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

لا يتصور اخضاع انسان ميت للعبودية أو الاسترقاق أو استغلاله في أعمال التسول أو تجنيده في أعمال قتالية، أو نزع أعضاء بشرية من شخص ميت الا اذا كانت الوفاة قد حدثت للتو وهنا نكون أمام جريمة سرقة وليس جريمة اتجار بالبشر.

ويثير المحل في جرائم الاتجار بالبشر تساؤلا حول طبيعة هذا الاستغلال الذي قد يقع على المجني عليه؟

أن أشكال الاستغلال التي قد تقع على المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر متنوعة فهي تمثل صور جريمة الاتجار بالبشر، وسنتناول أبرز صور هذا الاستغلال وأكثرها انتشارا في القرن الحادي والعشرين:

أولاً: القوادة: حيث يمارس المجني عليه بشكل متكرر الجنس مع الغير ويقدم لهم الخدمات الجنسية التي تشبع شهواتهم وترضي اهوائهم مقابل المال ويجب ملاحظة أن هناك فرق بين الدعارة وبين الاستغلال في الدعارة فالدعارة يمكن أن تمارسها المرأة من تلقاء نفسها لقاء الحصول على المال، كما أن الدعارة لا تعتبر جريمة في العديد من الدول وإنما هي مهنة قانونية تنظمها الدولة وتشرف عليها، والعاملات فيها لهن حقوق واتعاب ويمكنهن رفع دعاوى حقوقية والمطالبة بتلك الحقوق.

أما الاستغلال في الدعارة فإنه يتم من قبل شخص يمارس الإكراه على المجني عليه لتقديم جسده لكل من يدفع عوض مالي فيستغل جسد المجني عليه وما يقدمه من متع جنسية لجني الأموال، كما أن استغلال الغير مجرم ومحظور في جميع دول العالم.

ثانياً: الاستغلال الجنسي حيث يسعى الجاني إلى استغلال المجني عليه بأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي بحيث يستخدم الجاني المجني عليه لإشباع شهوات الغير الجنسية بهدف الحصول منهم على المال، وتتنوع أشكال الاستغلال الجنسي ومنها:

أ. الاستغلال في الاعمال الإباحية حيث يتم استغلال المجني عليه ودفعه للتمثيل في فيلم جنسي إباحي وتصويره أو التقاط صور للمجني عليه وهو عاري وتصوير اعضاءه الجنسية ونشر تلك

الصور في مجلات جنسية أو اظهرار المجني عليه في دعاية جنسية للترويج لفيلم جنسي أو لموقع جنسي على الانترنت أو بهدف الترويج لأدوات جنسية أو أدوية جنسية ويعتبر عالم الانترنت بمثابة السوق لترويج تلك الاعمال خصوصا في ظل التطور الهائل في التقنيات الرقمية والعالم الافتراضي.

ب. السياحة الجنسية¹ فكل سياحة هدف معين فقد يكون هدفها الترفيه والتتزه وقد يكون العلاج وقد يكون هدف ديني و في السياحة الجنسية فإن هدف السائح هو الحصول على الميزات الجنسية من خلال ممارسات جنسية معينة لا يمكنه ممارستها في بلاده لأسباب قانونية والسياحة الجنسية هي إحدى اشكال الاستغلال الجنسي التجاري للمجني عليه ولها اشكال متعددة مثل سياحة الأطفال الجنسية والتي يكون زبائنهم من الأشخاص الذين لا يستطيعون اشباع رغباتهم الجنسية الا من خلال ممارسة الجنس مع الأطفال، وهناك سياحة البالغين والتي يكون المجني عليه فيها من البالغين وتشمل جعل المجني عليه يمارس مع الغير سلوكيات جنسية سوية اوغير سوية مثال التدليك الجنسي، أو ممارسة أنواع من الجنس غير مألوفة كالجنس المازوشي القائم على اشباع الرغبات الجنسية من خلال التلذذ بتعذيب النفس من قبل الشريك في العملية الجنسية ففي أوكرانيا يتم استغلال فتيات في محلات معينة وجعلهن يمارسن الجنس المازوشي مع السائح الذي يأتي لأوكرانيا لممارسته خصيصا كون هذا النوع من الجنس غير مألوف في بلده².

ثالثا: نزع الأعضاء البشرية لقد شكلت عمليات زراعة الأعضاء البشرية ثورة في عالم الطب نظراً للتقنية التي تقوم عليها هذه العمليات والمتمثلة بنقل عضو بشري من جسد إنسان إلى جسد إنسان مريض يعاني من تلف كامل في أحد أعضاء البشرية ويتم ذلك من خلال تدخل جراحي مما بعث الأمل لدى الكثير من المرضى حول العالم في الشفاء من الامراض المزمنة التي يعانون منها، ومثلما شكلت زراعة الأعضاء البشرية ثورة في عالم الطب شكلت أيضاً ثورة في عالم الجريمة والاجرام وذلك لوجود اعداد كبيرة جداً من المرضى الذين يحتاجون لزراعة أعضاء بشرية في مقابل

¹ العموش، شاكر إبراهيم، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، " رسالة دكتوراه"، المرجع السابق، ص: 67.

² تقرير أعده الصحفي جمال العرضاوي، تاريخ بث التقرير: 5/04/2010

، <https://www.youtube.com/watch?v=3rv0evJERAO>، اخر زيارة للموقع 2017/11/20، الساعة

ندرة في اعداد المتبرعين وهذا الامر يعود لأسباب طبية حيث أن لنقل بعض الاعضاء اثار سلبية على صحة المنقول منه خصوصاً إذا كان العضو المستهدف حيوي لعمل الجسم كالرئات والكلى وقرنية العين والقلب و المعدة و البنكرياس و الكبد، وفي ظل هذه الظروف يبدي كثير من المرضى الاثرياء استعدادهم لدفع أي مبالغ مالية للحصول على العضو الذي هم بحاجة له ومن هنا ظهرت الجماعات الاجرامية المنظمة التي تقوم بالبحث عن ضحايا معينين يعانون من الفقر والبطالة والعوز، أو مشردين أو لاجئين غير شرعيين واستغلالهم بغية نزع اعضائهم البشرية منهم وبيعها للمرضى الأغنياء مقابل عوائد مالية ضخمة لتصل لمئات الالاف من الدولارات، والسؤال المثار هنا ماهي الأعضاء التي يمكن للجناة نزعها من المجني عليه واستغلاله من خلالها ؟

يمكننا القول أن أي عضو في جسد المجني عليه يكون محلاً للاستغلال من قبل الجناة دونما تفريق كالكبد والكلى والنخاع الشوكي والرئة والامعاء والقلب والشرابين والمعدة والبنكرياس وقرنية العين الخ، هذه الأعضاء يحصل عليها الجناة باستخدام الوسائل القسرية مع المجني عليه كاستعمال القوة معه أو استخدام وسائل غير القسرية كدفع الأموال له، ولكن ماذا لو بادر الشخص بعرض عضو من أعضائه على الجناة ليقوموا بشرائه منه ودفع المال له؟

هنا في هذه الحالة لم يقم الجناة بأي فعل من الأفعال التي تدخل في الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر ولم يستخدموا أي من الوسائل القسرية أو غير القسرية التي حددها البرتوكول، وبالتالي لا يمكننا القول أن هذه الحالة تشكل إحدى جرائم الاتجار بالبشر وإنما نكون امام جريمة أخرى تسمى التعامل غير المشروع في الأعضاء البشرية وهي جريمة تنشأ عن مخالفة القوانين المنظمة لعمليات زرع الأعضاء البشرية¹.

رابعاً: العمل الجبري: تنظم كل الدول مسألة العمل ضمن قانون خاص بذلك يعرف بقانون العمل والذي ينظم العلاقة القانونية بين العامل ورب العمل ، حيث تعتبر حقوق العمال أحد مرتكزات هذا التنظيم القانوني و يشتمل قانون العمل على جملة من الحقوق العمالية منها تحديد الحد الأدنى للأجور العمالية بما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية في الدولة وتحديد ساعات العمل الفعلي

¹ اريتمه، وجدان سليمان، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر " رسالة دكتوراه "، مرجع سابق، ص194. ص: 313.

بخمسة وأربعين ساعة في الأسبوع¹ ، ومنح العامل فترة راحة لا تقل عن ساعة والحصول على إجازة أسبوعية لا تقل عن أربع و عشرين ساعة بالإضافة لحصول العامل على إجازة سنوية مدفوعة الاجر لا تقل عن أسبوعين في الاعمال العادية و أيضا اجازات الأعياد و الاجازة الثقافية والحق بمكافأة نهاية الخدمةالخ.

وقد عرفنا العمل الجبري وفق اتفاقية العمل الدولية بأنه: "أي عمل أو خدمة انتزعت من أي شخص عنوة نتيجة الوعيد بتوقيع جزاء ولم يقدم الشخص المعني نفسه بشأنها طواعية "، ومن هذا التعريف نلاحظ أن استغلال المجني عليه في العمل الجبري يقوم على أجبار الشخص على تنفيذ عمل ما دونما حصوله على أي مقابل مادي ودونما حصوله كذلك على أي حق من الحقوق العمالية التي كفلتها له قوانين العمل وإنما يقوم بتنفيذ هذا العمل مجبر تحت طائلة سلطة العقاب التي قد تفرض عليه، والسؤال الذي يطرح هنا ماهي طبيعة العمل الذي يفرض على المجني عليه وما طبيعة الجزاء الذي سيقع عليه لو لم يقم بهذا العمل ؟

أما العمل فلم تحدد طبيعته لكن من الواقع العملي فإن هذا العمل يتسم بطبيعة قاسية ويحتاج لجهد كبير كما تتنوع طبيعة الجزاء الذي يفرض على المجني عليهم ما بين التهديد الجسدي بالقتل أو التعذيب أو التهديد القانوني بالطرد من الدولة بالنسبة للمقيم أو بمصادرة الأوراق الثبوتية للمجني عليه، ومثال على ذلك العمالة الاسيوية في الخليج والتي تأتي للخليج من بنغلادش والباكستان والهند حيث يتم اجبار هؤلاء العمال على العمل في قطاع البناء تحت تهديد الطرد أو الحبس في السجن أو دفع الغرامات المالية.

المطلب الثالث: الركن المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر

يقف الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي في وقوع الجريمة ويمثل هذا الركن رابطة نفسية بين عقل الفاعل وسلوكه المادي بحيث يكون هذا السلوك الاجرامي ترجمه فعلية للأفكار التي كانت حبيسة في داخل عقل الفاعل ووجدانه، هذا الركن المعنوي يأخذ صورتين أما العمد في الجرائم القصدية أو الخطأ في الجرائم غير القصدية.

¹ المادة (68) قانون العمل الفلسطيني رقم(7) لسنة 2000.

ولقد ذكرنا سابقاً أن من خصائص جرائم الاتجار بالبشر أنها جرائم قصدية لا تقع عن طريق الخطأ أو الإهمال أو قلة الاحتراز وإنما بتوافر قصد إجرامي لدى الجناة، وهي من الجرائم التي تتطلب قصداً جنائياً خاص إلى جانب العام.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يعرف القصد الجنائي بأنه: اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها¹، ويعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: العلم بعناصر الجريمة ووجود إرادة متجهة لتحقيق هذه العناصر أو قبولها².

ومن هذه التعريفات التشريعية والفقهية للقصد الجنائي يتبين لنا أن القصد الجنائي العام يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة، واللذان سنتناول مفهومهما كعنصرين يشكلان القصد الجنائي العام في جرائم الاتجار بالبشر.

1. العلم

يشير عنصر العلم إلى توفر المعرفة الكاملة في ذهن الجاني عن الجريمة وعناصرها، فالعلم ينصب على الوقائع والأفعال التي تشكل الجريمة ودون الحاجة لعلم الجاني بالنص القانوني الذي يجرم الفعل الذي ينوي القيام به، لكون العلم بالقانون مفترض ولا يجوز للجاني أن يدفع بجهله في القانون، وفي جرائم الاتجار بالبشر يتمثل عنصر العلم في علم الجاني بأن الفعل المادي المتمثل بالتجنيد أو النقل أو التنقل أو الإيواء ... الخ، والذي ينوي القيام به سيقع على إنسان حي متمتع بالشخصية القانونية³ وأنه يستخدم في القيام بالفعل المادي وسيلة قسرية أو غير قسرية غير مشروعة بالأصل، وكذلك يتوقع الجاني حصول النتيجة الإجرامية التي يبتغيها بتمام ارتكابه لفعله المجرم بحق المجني عليه، وكذلك علم الجاني بأي ظرف من شأنه أن يضاعف آثار النتيجة

¹ المادة (38) قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 1987.

² حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص6

³ العموش، شاكر، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، "رسالة دكتوراه"، المرجع السابق، ص: 143.

الاجرامية كموت المجني عليه أو إصابته بمرض خطير¹ بالإضافة الى علم الجاني بأي صفة خاصة بالمجني عليه أيضا من شأنها أن تشدد العقاب على الجاني كصغر سن المجني عليه أو أن يكون المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

2. الإرادة

بالإضافة إلى العلم يجب أن يوجه الجاني إرادته للقيام بالفعل، ويعرف الفقه الإرادة بأنها: قوة أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم كلها أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع يمثل بالمساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي²، وفي جرائم الاتجار بالبشر يقوم الجاني بتوجيه إرادته للقيام بالفعل المادي و تحقيق النتيجة الاجرامية، ولكن يخالفنا في هذا الرأي بعض من الفقه العربي الذي يعتبر ان الإرادة في جرائم الاتجار بالبشر تتحقق بمجرد بدأ الجاني بالفعل الإجرامي كالنقل أو الاستقبال أو التجنيد مستخدما في ذلك وسائل غير مشروعة ودون انتظار اكتمال الفعل وتحقق النتيجة لان هذا الفقه يعتبر جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) والتي لا يشترط تحقق النتيجة الاجرامية لقيامها³.

لكن هذه الإرادة التي تعتبر أحد عناصر القصد الجنائي يشترط القانون فيها عدة شروط حتى يعتد بها:

الشرط الأول: التمييز، أي أن تكون قدرات الجاني العقلية تسمح له بفهم طبيعة الجريمة التي ينوي ارتكابها، بحيث يستطيع فهم الركن المادي للجريمة وعناصره وما يترتب على هذا الفعل من نتيجة إجرامية وفهم قيمة الحق أو المصلحة التي يعتدي عليها⁴.

¹ المادة (64) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

² الفهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2002.

³ عمر، دهام أكرم، جريمة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص: 119.

⁴ نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات / القسم العام، مرجع سابق، ص: 264.

الشرط الثاني: استقلال الإرادة، أي أن إرادة الجاني تكون مستقلة عن أي عامل خارجي من شأنه التأثير عليها أو التحكم بها فيتمتع الجاني بإرادة حرة وقت قيامه بالجريمة، ويكون هو بنفسه من يوجه ارادته ويتحكم بها، وعليه لا يعتد بإرادة الشخص متى أكره على القيام بالجريمة تحت طائلة الخوف من شخص ما هددته بالقتل أو الإيذاء الجسيم أو تعطيل عضو من أعضائه باستثناء الاكراه على القتل¹.

وتعتبر الإرادة الحرة أساس المسؤولية الجنائية اتجاه الجاني، فإذا كان الجاني غير حر الإرادة لسبب خاص به أو سبب خارجي فيتوفر بحقه مانع من موانع المسؤولية الجنائية التي حددها القانون كالإكراه، صغر السن، السكر، التسمم بالمخدرات، الجنون.

والسؤال الذي يثار هنا هل يتصور وجود موانع للمسؤولية الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر من شأنها أن تعدم إرادة الجاني؟

يمكن القول أنه لا يوجد مانع من موانع المسؤولية في جرائم الاتجار بالبشر باستثناء الاكراه، فجرائم الاتجار بالبشر لا يمكن تصور ارتكابها من قبل شخص مجنون أو سكران أو مخدر أو صغير السن وذلك لما تحتاجه من قدرة على استخدام وسائل قسرية أو غير قسرية لارتكاب السلوك المادي للجريمة بحيث أن هذه القدرة لا تتوافر عند المجنون أو السكران أو المخدر أو صغير السن، أما الاكراه فيمكن تصوره في جرائم الاتجار بالبشر فقد يكره الجاني من قبل جناة آخرين على القيام بالسلوك المادي في الجريمة.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

في العادة لا يعتد القانون بالباعث أو الدافع على ارتكاب الجريمة مهما كانت طبيعته أو مسوغه الا في أحوال معينة يعينها القانون²، ويتمثل القصد الجنائي الخاص في جرائم الاتجار

¹ المادة(88) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

² المادة(67) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

بالبشر باستغلال المجني عليه وجني الأرباح المادية من وراءه وقد أورد المشرع الدولي في بروتوكول باليرمو عبارة "بقصد الاستغلال" بعد بيانه لأشكال السلوك المادي للجريمة.

ويختلف الاستغلال باختلاف صوره التي ذكرها بروتوكول باليرمو على سبيل المثال كاستغلال المجني عليه في الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، والاستغلال في اعمال السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاستغلال في الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستغلال في اعمال العبودية أو الاستغلال في نزع أعضاء المجني عليه والمتاجرة بها، بحيث يكون فعل الاستغلال الذي من شأنه أن يجلب للجاني الأرباح والمنافع المادية هو القصد الخاص في الجريمة.

الفصل الثاني

سياسة الوقاية والعقاب في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: سياسة الوقاية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: سياسة العقاب في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

الفصل الثاني

سياسة الوقاية والعقاب في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

تعتبر سياسة الوقاية أسلوباً حديثاً في السياسة الجنائية وأداة هامة في مكافحة الجرائم في عصرنا الحالي، ويعود الفضل في ظهور سياسة الوقاية إلى مدرسة الدفاع الاجتماعي و هي مدرسة قانونية جنائية فرنسية ظهرت في فترة كان يتم فيها مناقشة مدى جدوى و فاعلية العقوبات في مكافحة الجريمة والبحث عن طرق أكثر نجاعة في مكافحة الإجرام، حيث سعت هذه المدرسة في بداياتها للبحث عن بديل للعقوبات من خلال تيار تزعمه الفقيه جراماتيكا ثم ما لبث أن ظهر تيار آخر تزعمه مارك انسل هذا التيار عمل على إدخال تغييرات داخل المنظومة العقابية للوصول لطرق أفضل في مكافحة الجريمة¹.

أما سياسة العقاب فهي إحدى أدوات السياسة الجنائية وهي ترتبط بعلاقة تكاملية مع سياسة التجريم بحيث يمكن القول أن لا وجود لسياسة العقاب من دون سياسة التجريم ولا أهمية لسياسة التجريم بدون سياسة العقاب، حيث تمثل سياسة العقاب مؤسسة الجزاء التي تميز القانون الجزائي عن سائر فروع القانون الأخرى لما تمثله من مساس مباشر بحياة الجاني وحرية وأمواله بما يجعلها تختلف بطبيعتها عن الجزاءات القانونية الأخرى كالجزاءات المدنية أو الإدارية².

ومن أجل تحديد ماهية سياسة الوقاية والعقاب في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، فقد قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: سياسة الوقاية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: سياسة العقاب في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

¹ إبراهيم ، أكرم نشأت ، السياسة الجنائية " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ص 133.

² الفار ، عبد القادر: المدخل لدراسة العلوم القانونية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص: 31.

المبحث الأول

سياسة الوقاية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

سنستعرض في هذا المبحث ملامح سياسة الوقاية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم سياسة الوقاية وأسباب ظهور جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر على الصعيد العربي الدولي.

المطلب الثالث: الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي.

المطلب الأول: مفهوم سياسة الوقاية وأسباب ظهور جرائم الاتجار بالبشر.

لما كان الامن من ضمن الحاجات الأساسية التي يحتاجها الانسان ليستمر على قيد الحياة إلى جانب الحاجات الفسيولوجية كالطعام والماء والهواء ، فقد أحتلت الحاجة للأمن الدرجة الثانية في هرم ماسلو للحاجيات البشرية ،وعليه فإن مسألة مكافحة الجريمة والمجرمين بدأت تأخذ منحى آخر غير ذلك المنحى التقليدي القائم على التجريم والعقاب وأصبح الهدف الأساسي لكل دولة في العالم هو منع وقوع الجرائم ووقاية الأفراد والمجتمع من مخاطرها فتلك هي المنفعة الاجتماعية الأعظم والمتمثلة بصون سلامة الافراد الجسدية وسلامة ممتلكاتهم وسلامة حرياتهم وسلامة اعراضهم من أي خطر محقق¹، هذا المنحنى الجديد في مكافحة الجريمة القى بتأثيره على علم السياسة الجنائية التي واكبت تلك التغيرات من خلال استحداث أسلوب جديدة إلى جانب أسلوب التجريم وأسلوب العقاب الا وهو أسلوب الوقاية من الجريمة.

ومن أجل تحديد ماهية سياسة الوقاية التي تتخذها كل دولة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، فقد قام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث تناول مفهوم سياسة الوقاية في (الفرع الأول)، وأسباب ظهور جرائم الاتجار بالبشر في (الفرع الثاني).

¹ صغير، سعداوي محمد، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2010، ص244.

الفرع الأول: مفهوم سياسة الوقاية

ظهرت سياسة الوقاية من الجريمة في القرن العشرين وكان للمذهب الذي تزعمه الفقيه الفرنسي مارك انسل الأثر البالغ في تبني وانتشار سياسة الوقاية من الجريمة حيث دعا انسل في كتابه الدفاع الاجتماعي الحديث (La Defense social nouvelle) إلى مكافحة الجريمة من خلال مكافحة الظروف الرئيسية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة وإصلاح المجرم حتى لا يعود لارتكاب الجريمة مرة أخرى¹.

وبالتالي فإن أصل سياسة الوقاية يقوم على مفاهيم منع الجريمة وقمع البيئة والعوامل والظروف التي من شأنها الدفع لارتكاب الجريمة واستمرارها فدور السياسة الوقائية هو دور استباقي يقوم على مكافحة الجريمة قبل وقوعها وهذا أمر وأن كان يبدو للوهلة الأولى مستغربا إلا أنه ممكن الحدوث وذو فاعلية كبير في مكافحة الجريمة.

وقد جاء بعد مدرسة الدفاع الاجتماعي بعض الباحثين الذين صاغوا نظريات عن سياسة الوقاية من الجريمة، ومن تلك النظريات:

- **نظرية الفضاء الامن:** ظهرت هذه النظرية في مطلع الستينات من القرن العشرين على يد الصحفية الأمريكية جين جاكوبس حيث ربطت بين أسلوب الهندسة المعمارية للمدن الأمريكية وبين حصول الجريمة، حيث تعتبر جين أن تصميم الأبنية و ناطحات السحاب يلعب دور في الوقاية من الجريمة من حيث تضمنها لمعايير وقائية تحمي المجتمع من الجريمة، هذه النظرية تلقتها المهندس الأمريكي أوسكار نيومان فطرح ما يعرف بنظرية الفضاء الامن بحيث يراعى في التصميم المعمارية للأبنية أن تكون قادرة على ضبط الامن في المجتمع و محاربة الظواهر الاجرامية وذلك من خلال تجهيز الأبنية بأجهزة انذار وزيادة أعمدة الانارة في الشوارع و داخل المباني فالمحيط الامن بقي من الجريمة، ويرى نيومان أن نسب وقوع الجريمة في العمارات الكبيرة

¹ المشهداني ، محمد أحمد ، أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهي الوضعي و الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، 2011 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ص : 169.

أعلى من العمارات الصغيرة وذلك لانعدام التواصل الاجتماعي بين سكان العمارات الكبيرة وسيادة الانعزالية و قلة المعرفة بين السكان¹.

- **نظرية النشاط الرتيب:** تعود هذه النظرية للباحث الأمريكي ماركوس فيلسون وقد ظهرت في العام 1979 حيث يعتبر فيلسون أن الجريمة تقع عند اجتماع ثلاثة عناصر هي: الإرادة الاجرامية، ووجود الضحية المناسبة أو المحل المناسب، وعدم وجود حراسة فعالة بسبب غياب افراد المنزل عنه وقضائهم الوقت خارج المنزل، فسلوك الفرد الشخصي يلعب دور في الوقاية من الجريمة².

ومما يشير إليه الباحث أن هذه النظرية ارتكزت بصورة رئيسية على الوقاية من جرائم السرقة والسطو والتي كانت منتشرة بمعدلات كبيرة في كافة الولايات الأمريكية حيث حاول فيلسون دراسة أساليب الوقاية من جرائم السرقة.

- **نظرية أسلوب الحياة:** ظهرت هذه النظرية على يد الباحثين هندلانغ وغوتفردسون حيث ترجع هذه النظرية سبب الجريمة إلى ثلاثة عوامل هي: أسلوب الحياة، الأشخاص الذين يختلط بهم الضحية، الأشخاص الذين يكون الفرد معرضا لهم.

حيث أجرى هندلانغ وغوتفردسون دراسة على عدة مجرمين من حيث سنهم وعرقهم وواقعهم الاجتماعي وخرجوا بنتيجة مفادها أن الفرد عرضة لوقوع الجريمة عليه وفق أسلوب الحياة الذي يعيشه ووفق طبيعة الافراد الذين يختلط بهم، فأسلوب حياة الفرد يحدد هل سيكون ضحية للجريمة أم لا³.

¹ طالب، حسن، الوقاية من الجريمة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الطليعة، 2001، ص:53.

² صغير، سعداوي محمد، السياسة الجزائرية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص: 246.

³ صغير، سعداوي محمد، السياسة الجزائرية لمكافحة الجريمة، ص: 249.

ويعرف الفقه الجزائي سياسة الوقاية من الجريمة بأنها: "مجموعة من التدابير التي تتخذ لمنع وقوع الجريمة وبخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الإجرامية الخطرة أو التي تنذر حالتهم الاجتماعية بارتكابهم للجريمة في المستقبل"¹.

وهناك من يعرفها أيضا بأنها: "مختلف الجهود المجتمعية التي تهدف إلى الحيلولة دون توافر عوامل وظروف الجريمة أصلاً أو هي كل عمل يؤدي إلى التقليل أو التخفيض من معدلات الجريمة"².

ويمكن القول إن سياسة الوقاية من الجريمة من أهم أساليب السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة على الإطلاق، لما لتلك السياسة من أهمية تتجلى في نظر الباحث بأمرين:

الأمر الأول: أن ممارسة سياسة الوقاية لا تقتصر على جهة معينة بذاتها كما في سياسة التجريم التي تمارسها السلطة التشريعية فقط من خلال سن قانون للعقوبات كاختصاص أصيل لها، وكذلك سياسة العقاب التي تمارسها السلطة التشريعية بفرض العقوبات في قانون العقوبات ويمارسها القضاء بتقدير العقوبة الملائمة وإيقاعها على المتهم بعد ادانته وتمارسها السلطة التنفيذية التي تطبق العقوبة على الجاني بإيداعه السجن المدة المحكوم بها، فسياسة الوقاية هي سياسة شاملة من حيث الممارسة بحيث لا تقتصر ممارستها على الدولة وسلطاتها التنفيذية و التشريعية، وأجهزتها الرسمية بل تمتد لتشمل أفراد المجتمع أنفسهم و مؤسسات المجتمع المدني من جامعات ومدارس ومنظمات أهلية غير ربحية ومراكز بحثية وأساتذة جامعات ومتخصصين بالقانون الجزائي وبعلم النفس القضائي وعلم الاجتماع الجنائي ولا أبالغ حينما أقول أن أفراد المجتمع هم عمود هذه السياسة والمرتكز الرئيسي لها .

الأمر الثاني: طبيعة سياسة الوقاية ودورها الفريد من نوعه في مكافحة الجريمة، فهذه السياسة تهتم بالمرحلة التي تسبق وقوع الجريمة بهدف منع وقوعها من الأساس باعتبار ذلك هو الهدف الأسمى

¹ أبو السعود، طارق علي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، أكاديمية سعد العبد الله الأمنية، الكويت، ص: 2

² طالب، حسن، الوقاية من الجريمة، مرجع سابق. ص108.

في المجتمع والهدف الأهم لإفراد المجتمع، وتحقيق هذا الهدف يتم بوسائل وأساليب تتمثل برعاية افراد المجتمع وتحقيق الضبط الاجتماعي ومعرفة العوامل الدافعة للجريمة والبيئة المهيئة لها.

ويورد الباحث التعريف التالي لسياسة الوقاية من الجريمة: هي سياسة جنائية حديثة تقوم على مفهومي المنع والقمع في مكافحة الجريمة من خلال البحث في الأسباب التي تدفع الأفراد لارتكاب الجرائم لمنعهم من ارتكابها، وصياغة تدابير قضائية وغير قضائية عند وقوع الجريمة لقمع الظواهر الاجرامية في المجتمع والقضاء عليها.

وعلى صعيد الواقع العملي فقد أدى تبني سياسة الوقاية في مكافحة الجرائم إلى إنشاء قسم الدفاع الاجتماعي و الوقاية من الجريمة التابع لهيئة الأمم المتحدة وأيضاً أنشئت اللجنة الدولية للوقاية من الجريمة، كما أهتمت المؤتمرات الدولية بسياسة الوقاية فعقد مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين في فنزويلا سنة 1980 م، أما في عالمنا العربي فقد تم إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي والتي أهتمت بوضع سياسات للوقاية من الجريمة، وكذلك المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في السعودية والذي تحول إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حيث تقوم بإجراء الأبحاث العلمية المتعلقة بالوقاية من الجريمة¹.

الفرع الثاني: أسباب ظهور جرائم الاتجار بالبشر

يتمثل دور سياسة الوقاية الاستباقي في معرفة الأسباب والعوامل التي تؤدي لارتكاب الجريمة، تلك الأسباب التي قد تكون عامة تشترك فيها جميع الجرائم أو قد تكون خاصة بجريمة معينة حسب طبيعة تلك الجريمة وظروف تنفيذها وسنستعرض في هذا المطلب الأسباب والعوامل التي تؤدي لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر.

من جملة الأسباب المؤدية لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر ما يأتي:

¹ صغير، سعادوي محمد، السياسة الجزائرية لمكافحة الجريمة، ص: 244.

أولاً: الأسباب الاقتصادية: وتتجسد بما يعانيه الضحايا من فقر مدقع وبطالة وانعدام لمصادر الدخل، مما يدفع الضحايا إلى اللجوء لدول أخرى بحثاً عن العمل وعن حياة أفضل من تلك التي يعيشونها في بلدانهم الأصلية فيصبح هؤلاء المهاجرين الجدد هدفاً للجناة والجماعات الإجرامية خصوصاً تلك التي ترتكب جرائم الاتجار بالبشر¹، وعليه فإن الفقراء ومعدومي الدخل والمهاجرين يشكلون فئة مستهدفة من قبل تجار البشر، كما أن الجماعات الإجرامية المنظمة نفسها قد تبحث عن الضحايا من خلال الذهاب لبلدانهم الأصلية مقدمة لهم وعود كاذبة بحياة أفضل في الخارج وعروض مزيفة عن وجود فرص عمل برواتب مغرية مما يدفعهم للموافقة على السفر وهناك يتم استغلالهم، وتستغل تلك الجماعات الإجرامية في نقل الضحايا من بلدانهم الأصلية البون الاقتصادي الشاسع بين دول الضحايا التي تعرف بدول المصدر ودول المقصد التي يتم نقل الضحايا لها²، وفي المجمل فإن هجرة الضحايا لأسباب اقتصادية من بلدانهم أو نقلهم من قبل الجماعات الإجرامية بحجة تحسين أوضاعهم الاقتصادية يرجعه الباحث بالدرجة الأولى للسياسة الاقتصادية التي تتبعها الحكومات في بلدان الضحايا تلك البلدان التي يسميها الباحث بدول (لا) أي أن شعارها الاقتصادي الرئيسي الذي ترفعه هو لا، لا عمل لا مساعدات اجتماعية لا مخصصات بطالة لا تأمين لا تنمية لا خطط اقتصادية لا تحسين في حجم الناتج القومي الإجمالي مما يخلق لدى الضحايا ظروفاً اقتصادية صعبة تجعلهم يقعون في شرك عصابات الاتجار بالبشر .

ثانياً: الأسباب الاجتماعية: وهذه الأسباب تنشأ من ظروف المجتمع الداخلية، بحيث تشكل مجموعة من التحديات والمشكلات الاجتماعية أسباب وعوامل تدفع لظهور جرائم الاتجار بالبشر، ومن تلك المشكلات الاجتماعية الانحلال الأسري وما يترتب عليه من انهدام للأسرة وضياع وتشرد الأطفال فهذه المشكلة الاجتماعية تؤدي إلى نشوء أطفال مشردين لا أحد يرعاهم أو يهتم بهم

¹ ارتيمه، وجدان سليمان، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، "رسالة دكتوراه" المرجع السابق، ص 128.

² ارتيمه، وجدان سليمان، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، "رسالة دكتوراه"، المرجع السابق، ص 131.

وبالتالي يمكن أن يبتلعهم عالم الجريمة بسهولة ويتم استغلالهم في التسول أو العمل القسري أو استغلالهم جنسياً أو نزع أعضائهم البشرية¹.

ثالثاً: الأسباب التكنولوجية: حيث شهد العالم منذ منتصف القرن العشرين ثورة معلوماتية تمثلت باختراع الحواسيب وظهور الاتصالات اللاسلكية التي تطورت حتى وصلنا للهاتف المحمول، لكن التطور الكبير في مجال التكنولوجيا شهدته العالم في تسعينات القرن العشرين.

وقد استفادت الجماعات الإجرامية حول العالم من تلك التطورات الحاصلة في تكنولوجيا الاتصالات فاستخدمت أحدث تقنيات الاتصالات التي توصل إليها المخترعون في تنفيذ أعمالها الإجرامية ، وبالنسبة لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر فقد أتاح الانترنت ووسائل الاتصال اللاسلكي للجناة الوصول لشريحة كبيرة من الضحايا في أي مكان، حيث أصبح هناك سهولة بالاتصال بين الجاني والضحية من خلال البريد الإلكتروني ومواقع الدردشة والسناب شات وصولاً لمواقع التواصل الاجتماعي كـ فيسبوك (Facebook)، تويتر (Twitter)، يوتيوب (YouTube)، لينكد إن (Linked in)، بنترإيست (Pinterest)، جوجل بلس (Google Plus)، تمبلر (Tumblr)، إنستجرام (Instagram)، ماي سبيس (Myspace)².

لا بل أن الجناة قد اعتمدوا على الانترنت في تنفيذ السلوك المادي لجريمة الاتجار بالبشر كـ فعل التجنيد مثلاً حيث أن الانترنت يشكل مكاناً مناسباً للترويج للوسائل غير القسرية في تنفيذ السلوك الإجرامي كالوعد بوظيفة أو مزايا أو منافع مادية أو عرض الأموال على الضحية.

بالإضافة لما سبق فإن الانترنت والهواتف المحمول وأجهزة الحواسيب المحمولة تسهل عملية الاتصال والتواصل بين الجناة المنتسبين لجماعة إجرامية منظمة تعمل في أكثر من بلد

¹ ارتيمه، وجدان سليمان، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، "رسالة دكتوراه"، المرجع السابق، ص132.

²

http://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%87%D9%85_%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A ، تاريخ زيارة الموقع 2017/11/27م

، الساعة 10.00 صباحاً.

حول العالم وذلك بهدف التنسيق فيما بينهم وتلقي التعليمات والأوامر وتبادل المعلومات فيما بينهم، حيث يوفر لهم الانترنت معلومات عن البلد الذي ينون تنفيذ نشاطهم الاجرامي فيه¹.

كما يستخدم الجناة الانترنت أيضا كوسيلة لتحقيق الأرباح المالية من وراء ارتكابهم لجرائم الاتجار بالبشر فمثلا في استغلال الضحية جنسيا من خلال تصويرها في فيلم جنسي اباحي أو في مقاطع جنسية أو إعلانات جنسية فإن الانترنت يعتبر السوق الأمثل لمثل تلك الأفلام والإعلانات حيث يستخدمه الجناة للترويج والتسويق لتلك الأفلام وبيعها وشراءها من خلال الانترنت حيث يضح الانترنت بالعديد من المواقع الالكترونية التي تستخدم لتلك الأغراض.

رابعا: الأسباب الأمنية: حيث تلعب هذه الأسباب دوراً كبيراً في ظهور وانتشار جرائم الاتجار بالبشر، فتفجر الصراعات الداخلية والحروب الأهلية يؤدي لانتشار الفوضى وانهيار النظام وتمزق السلطة ودمار مؤسسات الدولة، مما يضعف قوة القانون وأجهزة العدالة الجنائية في الدولة، فتصبح الدولة عندئذ ساحة يرتع ويمرح فيها المجرمون ومسرحاً لممارسة الاجرام وارتكاب الجرائم بما فيها جرائم الاتجار بالبشر².

ويشير تقرير لمنظمة اليونيسف صدر في العام 2006 إلى أن عدد الأطفال الذين يقعون ضحايا للاتجار بهم يصل إلى مليون ومئتي ألف طفل سنويا على مستوى العالم، وذلك لكون الأطفال بالإضافة إلى النساء هم أكثر الفئات استهدافاً من قبل الجماعات الإجرامية وقت اندلاع الحروب والأزمات السياسية وغياب الامن³، وتعتبر العديد من الدول العربية مثالا حيا لهذه الأسباب نظرا لما تشهده من اضطرابات سياسية وقلقل أمنية وحروب أهلية كسورية والعراق واليمن وليبيا والصومال، كما أن الازمات التي تخلفها تلك الحروب والصراعات تعتبر سبب رئيسي لظهور جرائم الاتجار بالبشر لكونها تقدم للجناة اعداد كبيرة جداً من الضحايا الذين تسهل ظروفهم المعيشية عملية استغلالهم من قبل الجناة ومن تلك الازمات:

¹ العموش، شاكِر إبراهيم، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، " رسالة دكتوراه"، المرجع السابق، ص 63.

² ارتيمه، وجدان سليمان، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، " رسالة دكتوراه "، المرجع السابق، ص : 134.

³ يوسف ، يوسف حسن ، جريمة بيع الأطفال و الاتجار بالبشر ، المرجع السابق ،ص : 37.

أ. أزمة اللاجئين: فلا شك أن كل حرب تنشأ عنها اعداد كبيرة من اللاجئين يصلون لملايين الأشخاص والذين يفرون مع عائلاتهم خارج بلادهم إلى دول أخرى ويعيشون فيها في ظل ظروف صعبة للغاية اقتصادية واجتماعية وفي ظل غياب أي مصدر للدخل لديهم و انعدام السكن والأمن الاجتماعي بالإضافة لما يشكله وجود اللاجئين بأعداد كبيرة في دولة ما من أعباء اقتصادية وأمنية كل ذلك يجعل هؤلاء اللاجئين هدف مهم للجناة الذين يتاجرون بالبشر، ومن الأمثلة الحية والواقعية على ذلك اللاجئين السوريين في الأردن ولبنان والذين يتم المتاجرة بهم واستغلالهم في العمل القسري وفي الدعارة وفي الاستغلال الجنسي كزواج المتعة.

ففي الأردن مثلاً أوردت قناة بي بي سي بالعربية تقرير بتاريخ 4 / 11 / 2015م لمراسلها الصحفي أندرو هوسكن يتناول فيه قيام شركات أردنية تنشط في أريد بتتقليل وإيواء لاجئين سوريين يشكل الأطفال جزء كبير منهم مستغلة ضعفهم اقتصاديا و اجتماعيا وذلك بغية استغلالهم في الاعمال القسرية الشاقة المتمثلة بممارسة الأعمال الزراعية حيث أنهم يعملون لساعات طويلة تصل إلى 12 ساعة وبدون اجازات أسبوعية، وفي ظروف سيئة للغاية تحت حرارة الشمس، وبعضهم يعمل لقاء نصف دينار أردني في الساعة و بعضهم الآخر يعمل بلا مقابل مادي وإنما من أجل المأوى فقط¹.

أما في لبنان فإنه يتم المتاجرة باللاجئات السوريات واستغلالهن في الدعارة حيث نشرت صحيفة النهار اللبنانية تقرير لها تضمن معلومات حصلت عليها الصحيفة من جهاز قوى الامن الداخلي اللبناني وتضمن التقرير قيام قوة من مكتب حماية الآداب في قوى الامن الداخلي باللقاء القبض عام 2014 على شبكة تمتهن الدعارة يديرها رجل سوري مع زوجته اللبنانية حيث قام الجانيان بإيواء أربع فتيات سوريات لاجئات ثم قاما باستغلالهن في الدعارة باستخدام بالضرب الشديد و التهديد بالقتل بالإضافة إلى حجز بطاقات هوياتهن وجوازات السفر الخاصة بهن ، وهناك شبكات أخرى تتاجر بالفتيات اللاجئات و تستغلن عن طريق تجنيدهن من خلال دفع أموال

¹ http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2015/11/151104_syrian_child_refugees_jordan ،

تاريخ زيارة الموقع 2017/11/27م الساعة 12:30 مساء.

لإبائهن مقابل زواجهن من أحد افراد الشبكة الاجرامية ويكون الزواج غير موثق رسميا و يعرف في لبنان بالزواج البراني ثم يتم استغلالهن في أعمال الدعارة¹.

ب. **أزمة المهاجرين غير الشرعيين:** تماما كالألاجئين يشكل المهاجرين غير الشرعيين هدف للجناة الذي يرتكبون جرائم الاتجار بالبشر، حيث أنه تتشابه ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية مع ظروف اللاجئين، وقد تحدثنا سابقا عن الفرق بين جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين و جريمة الاتجار بالبشر وذكرنا أن هؤلاء المهاجرين الذين يتم تهريبهم قد يقعون ضحايا لجرائم الاتجار بالبشر بحيث يتم استغلالهم في أي عمل إجرامي، هذا الاستغلال قد يتم أثناء نقلهم إلى دولة المقصد التي يبعون الهجرة إليها حيث قد يتم استغلالهم في دولة الممر التي يمرون في أراضيها و من الأمثلة على ذلك ما كشفت عنه وسائل الاعلام حول المهاجرين غير شرعيين في ليبيا و القادمين من عدة دول أفريقية في شهر نوفمبر من العام 2017، حيث أن ليبيا تعتبر ممر للمهاجرين غير الشرعيين للوصول إلى إيطاليا وغيرها من الدول الأوروبية.

حيث نشرت قناة CNN الأمريكية تقرير تلفزيوني مصور يكشف عن أن المهاجرين غير الشرعيين بمجرد وصولهم إلى ليبيا يتم استقبالهم بواسطة الجناة الذين يهددونهم بالقتل أو الاغتصاب أو يقومون باختطافهم ثم يقومون ببيعهم بمزاد سري يبدأ من 400 يورو للشخص وقد تضمن التقرير المصور بثا مباشرا لمزاد سري في أحد البلدات الليبية تم فيه بيع 12 مهاجر نيجيري غير شرعي².

وفي تقرير تلفزيوني بثته قناة فرانس 24 يقول جون وهو مهاجر غير شرعي من جمهورية الكاميرون انه بمجرد وصولنا أنا ومجموعة من المهاجرين الآخرين استقبلنا اشخاص و قاموا باحتجازنا عنوة وقد قاموا ببيعي لأشخاص آخرين مقابل مبلغ 500 يورو وهؤلاء الأشخاص بدورهم اخذوني و باعوني أنا و الآخرين إلى ملاك أراضي حيث عملت في مزارع الفستق وكانت هذه

¹ <https://newspaper.annahar.com/article/115366> تاريخ زيارة الموقع 2017/11/27 الساعة 12:51 مساء.

² <https://arabic.cnn.com/middle-east/2017/11/15/fp-151117-libya-migrants-slave-auction#autoplay> ، تاريخ زيارة الموقع 2017/11/27 الساعة 3:14 مساء.

المزارع خاصة لعمل العبيد فيها دون أي مقابل مادي ودون حتى تقديم الطعام والشراب لنا وكان علينا العمل بشكل مستمر فلم يكن مسموح لنا النهوض ومن يخاف التعليمات يتم ضربه بقضيب حديدي وقد تعرضت أنا وآخرين للضرب وقد قتل شخص أمام عيني نتيجة ضربه بشكل مفرط، ويقول جون أن أصحاب البشرة السوداء يعتبرون بضاعة في ليبيا تباع كالدجاج .

ويستغل الجناة الفوضى الأمنية التي تشهدها ليبيا والاقتتال الداخلي على السلطة لارتكاب جرائمهم ويتاجرون في المهاجرين الذي يستخدمون ليبيا كمر إلى أوروبا.

خامسا: انتشار الفساد الحكومي: حيث يمكن الفساد الجناة من نسج علاقات مع موظفي الحكومة خصوصا العاملين في وزارات الداخلية والدفاع والعدل وضباط الشرطة و حرس الحدود... الخ، بحيث تسهل هذه العلاقات ارتكاب الجناة لجرائم الاتجار بالبشر، فكما هو معلوم فإن القصد الخاص في العديد من جرائم الفساد يتمثل بحصول الموظف العام على منافع مادية ، فتكون الاغراءات المالية التي تقدمها الجماعات الاجرامية للموظف دافع له لاستثمار وظيفته أو إساءة استخدام سلطته بشكل مخالف للقوانين والأنظمة بحيث يأتي الموظف العام سلوك من شأنه مساعدة الجناة في ارتكاب جريمتهم¹، ومثال ذلك حراس الحدود الذين يسهلون مرور الجناة بدولة الممر أو دخول الجناة لدولة المقصد مقابل حصولهم على رشوة مالية.

سادسا: الأرباح الطائلة التي يحققها الاتجار بالبشر: فوفق تقارير الأمم المتحدة فإن جرائم الاتجار بالبشر تحتل المرتبة الثالثة عالميا من حيث حجم الانتشار بعد المخدرات والسلاح²، كما أن منظمة العمل الدولية تقدر عدد الأشخاص الذين يقعون ضحية الاتجار بالبشر بمليوني شخص، وعليه فإن هذه التقارير تعتبر بمثابة مؤشر واضح عن حجم الأرباح الهائلة التي تجنيها تلك العصابات الإجرامية التي تتاجر بالبشر خصوصا إذا ما تم توجيه استغلال الضحايا في مشاريع

¹ ارتيمه، وجدان سليمان، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، "رسالة دكتوراه" المرجع السابق، ص: 135.

² العموش، شاكر إبراهيم، الموجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر. "رسالة دكتوراه". المرجع السابق، ص: 26.

ربحية كالاستغلال في السياحة الجنسية و في تصوير و انتاج أفلام و مواد جنسية فيما يعرف بصناعة البورنو أو في العمالة الرخيصة التي يتم استقطابها للعمل في عدة دول¹.

المطلب الثاني: سياسة الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر على الصعيد العربي

بعد التعرف على الأسباب والعوامل التي تؤدي لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر بصورها المختلفة، سنتحدث عن الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر على الصعيد العربي.

ومن أجل تحديد ماهية سياسة الوقاية التي تتخذها كل دولة عربية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، فقد قام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث تناول الدور الرسمي في الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر في (الفرع الأول)، والدور غير الرسمي في الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدور الرسمي في الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر

يتمثل هذا الدور بما تقوم به حكومات الدول لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر من أفعال وما تنتهجه من سياسات معينة بصدد ذلك، ويلاحظ أن المشرع العربي حرص عند صياغته للقوانين المجرمة للاتجار بالبشر على ذكر السياسة التي يمكن أن تتفادها الدولة للوقاية من جريمة الاتجار بالبشر وقد اشتركت جميع القوانين العربية المجرمة للاتجار بالبشر في رسم معالم السياسة الوقائية من جريمة الاتجار بالبشر بحيث يقع على عاتق كل دولة عربية تنفيذ هذه السياسة لوقاية أفرادها من الجريمة و حمايتهم من الوقوع في شرك عصابات الاجرام التي تتاجر بالبشر.

وبفرض هذا الدور على الدولة نفسها في سبيل الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر القيام بواجب متعدد الجوانب بهدف معالجة الأسباب والعوامل المؤدية لوقوع جرائم الاتجار بالبشر، بحيث توفر الدولة لأفرادها حماية اقتصادية واجتماعية وصحية وقانونية، وسنتناول كل جانب من جوانب هذا الدور:

¹ ارثيمه، وجدان سليمان، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، "رسالة دكتوراه"، المرجع السابق، ص: 131.

أولاً: الحماية الاقتصادية من جرائم الاتجار بالبشر: ففي سبيل توفير الحماية الاقتصادية تقوم الدولة بمعالجة الأسباب الاقتصادية لجرائم الاتجار بالبشر والتي يقف على رأسها الفقر والعوز وتدني الدخل وانعدام فرص العمل¹، ويقترح الباحث قيام الدولة باتباع سياسة اقتصادية تقوم على رعاية الفرد من خلال:

1. القضاء على الجائعين داخل المجتمع، وذلك بتبني الدولة لسياسة اقتصادية قائمة على توفير الدعم الحكومي للسلع الأساسية في المجتمع والتي من شأنها ان تشبع الحاجات الغذائية لأفراد المجتمع، فهذه السياسة الاقتصادية تضمن عدم وجود جوعى بين أفراد المجتمع.
2. القضاء على الفقر والبطالة وغلاء المعيشة وذلك من خلال تحسين أداء الاقتصاد الوطني بخلق فرص عمل وإنشاء المشاريع الاستثمارية ودعم المشاريع الإنتاجية الصغيرة والعمل على زيادة دخول الوظائف الحكومية بشكل دوري وصرف بدل غلاء المعيشة كل هذه الأمور تحسن الظروف الاقتصادية للأفراد في المجتمع بحيث تسهم بتخفيض مستويات الفقر وتتشل الكثيرين ممن هم تحت خط الفقر.
3. القضاء على الفساد، وذلك من خلال اتخاذ الدولة كافة التدابير التي من شأنها مكافحة جرائم الفساد بشكل فاعل ومنع وقوعها في المستقبل، كسن الدولة قانون خاص لمكافحة كافة أشكال الفساد وتشكيل لجان وهيئات وطنية بصلاحيات محددة وسلطات تمكنها من القيام بتطبيق القانون والعمل على تأسيس محكمة خاصة بجرائم الفساد ضمن تشكيلات المحاكم داخل الدولة، و أيضا اتباع الدولة لسياسة تقوم على تعزيز مفاهيم النزاهة والمساءلة من خلال استحداث وزارة للإدارة والحكم الرشيد تتولى مهمة الرقابة على عمل الوزارات الحكومية والتخطيط السليم والواعي بما يضمن الوصول لأعلى درجة من الكفاءة في العمل الحكومي.

ثانياً: الحماية الاجتماعية من جرائم الاتجار بالبشر، تعاني الكثير من المجتمعات البشرية من ظواهر اجتماعية سلبية تحتاج إلى معالجتها حتى لا تكون وقوداً للجرائم بما فيها جريمة الاتجار بالبشر ففي سبيل توفير الحماية الاجتماعية تقوم الدولة بمعالجة الأسباب الاجتماعية لجرائم

¹ نشأت، أكرم، السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص: 18.

الاتجار بالبشر والتي يقف على رأسها التفكك الاسري وانحلال الاسرة وضياع الأطفال، ظهور المتشردين في المجتمع الذين لا يملكون مأوى يلجئون إليه، ووجود اشخاص يعانون من اختلال عقلي أو نفسي بلا رعاية أو مسكن، والنمو السكاني غير المنتظم¹، هذه المعالجة التي تقوم بها الدولة تكون برأي الباحث من خلال تبني سياسة رسمية تتمثل بما يلي:

1. القضاء على التشرد في المجتمع، وذلك من خلال وضع خطط حكومية من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الإسكان بحيث تقوم الحكومة بتأمين سكن مجاني لكافة الافراد الذين لا يملكون سكن، وحق السكن هو حق دستوري أكدت عليه المواثيق الدولية² ودساتير الدول، وبالتالي هو واجب على الدولة تجاه مواطنيها لتحميهم من أن يكونوا عرضة لعوامل الإجرام أو ضحايا للمجرمين، فوصول الدولة إلى المتشردين قبل الجناة يعني حمايتهم من الاستغلال و خصوصاً فئة الأطفال الذين تتخلى عنهم أسرهم أو يفقدون أسرهم، كذلك الأمر ينسحب على المعاقين عقلياً الذين يتم استغلالهم من قبل الجناة إذا ما تركوا في الشوارع بدون رعاية أو اهتمام مما يوجب وضعهم في دور رعاية خاصة أو في مستشفيات أو مصحات علاجية لأن نتيجة تركهم ستكون وقعهم ضحايا للاستغلال من قبل جماعات الاتجار بالبشر.

2. ادراج مخصصات اجتماعية ضمن الموازنة العامة للدولة، بحيث يتم دفعها بانتظام للشرائح الاجتماعية المحتاجة كمخصصات البطالة للعاطلين عن العمل ومخصصات الشيخوخة للمسنين غير القادرين على العمل ومخصصات أطفال للأسرة وتأمين صحي يشمل كافة أنواع العلاج للمرضى.

3. تأسيس وزارة للرعاية الاجتماعية أو وزارة للسعادة، بحيث تمثل صلة ما بين الدولة ومواطنيها فيما يتعلق بحاجياتهم ومشكلاتهم وما يطلبونه من أمور.

4. ضمان الدولة حق التعليم لكافة أفراد المجتمع، وذلك من خلال التزام الدولة بمجانية التعليم الأساسي والجامعي مما يرفد المجتمع بأفراد على درجة عالية من الوعي والمعرفة وأصحاب

¹ المشهداني، محمد أحمد، أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهيين الوضعي والإسلامي، مرجع سابق، ص: 91 وما بعد.

² المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

شخصية مثقفة تعلم حقوقها وتعرف كيف تدافع عنها فلا يكون من السهل استغلالها من قبل الجناة¹.

5. وضع الدولة خطط تكفل معالجة مشكلة الكثافة السكانية، حيث تشير الدراسات الاجتماعية إلى علاقة طردية بين أعداد السكان وبين أعداد الجرائم فكلما زادت أعداد السكان تزيد احتمالية وقوع الجرائم فمثلاً عندما نتكلم عن مجتمع يضم 1000 شخص فإننا نتكلم عن مجتمع يضم 1000 مصلحة خاصة و كل مصلحة تضم الآلاف الحاجات و الرغبات و التطلعات وأول نتيجة تترتب على هذا الأمر تشابك مظاهر الحياة في هذا المجتمع و تعقدها بصورة قد تؤدي للتصادم بين أشخاص هذا المجتمع ، فيكيف هو الحال إذا كان المجتمع يضم عشرة ملايين أو عشرين مليون أو حتى مئة مليون شخص ؟

لا شك أن لمسألة النمو السكاني أثرها الواضح على المجتمعات والمتمثل بظهور الطبقات الاجتماعية وتباين مراكزها وما يترتب على هذا التباين من ظروف اقتصادية يعيشها الأفراد سواء من حيث مداخيلهم أو مكان سكنهم أو قدرتهم على اشباع حاجياتهم الأساسية.

ويرى الباحث أن الحرمان الذي يعيشه الفرد في أسرته بسبب ظروفها الاقتصادية والاجتماعية يعدم لديه الانتماء لمجتمعه ثم يولد لديه الكره اتجاه هذا المجتمع ويدفعه للسعي لتحقيق ما يربو إليه حتى لو كان هذا الأمر على حساب مجتمعه فتكون الجريمة بالنسبة إليه وسيلة لتحقيق هدفين الأول هو الحصول على المال والمكاسب الشخصية التي توفر له كل ما حرم منه والثاني الاستمتاع بالانتقام من المجتمع الذي نشأ وترعرع فيه ، وهذا الأمر هو شأن كافة أفراد الأسر كبيرة العدد والتي تعيش في ظروف اقتصادية و اجتماعية صعبة قوامها التهميش و الاقصاء، وإذا لم يلجأ هؤلاء الأفراد الى الجريمة فإنهم قد يقعون أنفسهم ضحايا للجريمة حيث أنه قد يستغل الجناة أوضاع الضحايا بهدف استغلالهم.

هذه الخطط الحكومية يجب ان تقوم على تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية وتقديم الخدمات الأساسية لكافة أفراد المجتمع دون تمييز او اقصاء ووضع برامج لتنظيم عمليات الزيادة

¹ نجم، محمد صبحي، أصول علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص: 62.

الطبيعة للسكان وبرامج لتنظيم الهجرة الداخلية في الدولة بحيث لا تبقى مسألة الهجرة عشوائية بلا تنظيم.

ثالثاً: الحماية الصحية من جرائم الاتجار بالبشر، وتتمثل هذه الحماية باعتقاد الباحث في تكفل الدولة برعاية الفئات التي تعاني من إعاقات حركية كفقدان الأطراف او اعاقات جسدية كفقدان احد الحواس كالسمع أو البصر أو النطق فهؤلاء لا يلقون أي قبول من قبل أرباب العمل نظراً لوضعهم الصحي الذي يعتبره ارباب العمل عائقاً يحد من إمكانية الاستفادة منهم في الإنتاج فيصبحوا عاجزين عن العمل وعالة على أسرهم، وهؤلاء يكونون هدف سهل للجناة الذين يستغلونهم سواء في التسول أو العمل القسري أو بنزع الأعضاء أو في أي شكل آخر من أشكال الاستغلال ، وهنا يجب على الدولة رعايتهم صحياً بعلاجهم و تنفيذ برامج دمج لهم في المجتمع و العمل على تعليمهم مهن أو حرف تتناسب مع وضعهم الصحي، والزام أصحاب المنشآت بتوظيف جزء منهم في منشأتهم وفي هذا حماية لهم من الاستغلال.

ولا ننسى أن نشير لضرورة أن توفر الدولة الرعاية الصحية الكاملة لمن يعانون أمراض عقلية أو اضطرابات نفسية تجعل سلوكهم غير سوي وكذلك رعاية الأشخاص الذين يعانون من البلاء المنغولية، فهؤلاء لا يستطيعون العمل وتوفير دخل يضمن لهم حياة كريمة كما أن وضعهم الصحي يجعلهم بحاجة للعديد من الأدوية وكل ذلك يجب أن تكفله الدولة لهم فتتكفل بعلاجهم وأدويتهم ورعايتهم في مصحاتها العلاجية.

رابعاً: الحماية القانونية من جرائم الاتجار بالبشر، تتمثل هذه الحماية بما ورد في التشريعات الخاصة بتجريم الاتجار بالبشر وسوف نتحدث عن أساليب الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر في القانون المصري والأردني والعراقي والسوري والإماراتي ولذلك لأهمية ما جاءت به هذه القوانين من نصوص رسمت صورة واضحة لمعالم السياسة الوقائية بالإضافة لقرب تلك الدول العربية من فلسطين مما يساعد المشرع الفلسطيني في المستقبل من الاستفادة من تلك القوانين في صياغة وتبني سياسة وقائية من جرائم الاتجار بالبشر، وسنعرض هذه القوانين كالاتي:

1. سياسة الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر في التشريع المصري

نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تكون تابعة لرئيس الوزراء المصري¹، وقد حدد القانون اختصاصات اللجنة بما يلي:

أ. التنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر.

ب. حماية المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر وتقديم الخدمات التي قد تلزمهم وحماية الشهود.

وجدير بالذكر انه قبل صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر سنة 2010 كان مجلس الوزراء المصري قد أصدر القرار رقم 1534 سنة 2007 والخاص بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، ثم على أثر صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري أصدر رئيس الوزراء المصري الدكتور أحمد نظيف القرار رقم 2353 لسنة 2010 الخاص بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر وقد نص القرار 2353 على تبعية اللجنة لرئيس الوزراء مباشرة بعد ان كانت في قرار التشكيل تابعة لوزير الخارجية المصري بحيث يعين رئيس الوزراء المصري رئيسا للجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد².

كما تضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري اصدار لائحة تنفيذية لهذا القانون وذلك خلال شهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية³، وبالفعل فقد أصدر مجلس الوزراء المصري لائحة تنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر، حيث تسعى هذه اللائحة لتحقيق الأهداف التالية⁴:

¹ المادة (28) قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010.

² العموش، شاكر، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، "رسالة دكتوراه"، المرجع السابق، ص323.

³ المادة (29) قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (64) لسنة 2010.

⁴ المادة (2) اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

الهدف الأول: صب كافة جهود منع ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر على حماية ومساعدة المجني عليهم في هذه الجرائم وإعادة دمجهم في المجتمع، مع إيلاء اهتمام خاص بالمجني عليهم من النساء والأطفال وعديمي الأهلية.

الهدف الثاني: الحرص على الكرامة الإنسانية للمجني عليهم باعتبارهم ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، وأن يتم اتخاذ كافة ما يلزم لمساعدتهم واحترام وصيانة كامل حقوقهم الإنسانية المتعارف عليها وعلى صون حرمتهم الشخصية.

الهدف الثالث: أن يتضمن مفهوم مكافحة كافة الإجراءات والتدابير والتصرفات التي يجب أن تتخذها الجهات المعنية في الدولة بالمنع والمكافحة والملاحقة، بما في ذلك إجراء التحريات اللازمة عن المجرمين مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم أينما وجدوا، مع التركيز على الحالات التي تكون الجريمة فيها ذات طابع عبر وطني أو تضطلع بها الجماعات الإجرامية المنظمة.

الهدف الرابع: أن تتضافر كافة الجهود التي تبذل من الجهات المعنية بالمكافحة من أجل تحقيق تعافي المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر، وإعادة دمجهم في المجتمع، سواء كان التعافي على المستوى الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي، وأن تشارك جميع عناصر المجتمع المدني مع الجهات المعنية في الدولة في تحقيق ذلك.

الهدف الخامس: العمل على تنمية المجتمع في الداخل، وتأهيله من كافي النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والأمنية من أجل الحد من توافر الظروف المؤدية إلى ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر.

الهدف السادس: تعزيز التعاون الدولي والإقليمي مع كافة الجهات المعنية وعلى كافة المستويات لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

وقد تضمنت هذه اللائحة النص على إجراءات لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ومعالجته اثارها المترتبة لمنع تكرار وقوعها في المستقبل ومن تلك الإجراءات:

أ. تتولي المحاكم والنيابات المختصة بنظر جرائم الاتجار بالبشر في مصر اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية بالتعاون مع الجهات القضائية الأجنبية لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع

جرائم الاتجار أو عائداتها أو الحجز عليها، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية¹.

ب. تكفل الدولة من خلال الجهات المعنية حماية المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر وتهيئة الظروف المناسبة لمساعدته وتوفير السلامة له وإعادة دمجه في المجتمع²، وتتمثل تلك الجهات بوزارة الداخلية فيما يتعلق بحماية وحراسة المجني عليه وتوفير السلامة الجسدية له، ووزارة الصحة فيما يتعلق برعايته صحياً، ووزارة التربية والتعليم فيما يتعلق برعايته تعليمياً، ووزارة الأسرة والسكان بالتنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعي فيما يتعلق برعايته اجتماعياً وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع.

وتختص اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق فيما بين الوزارات من أجل تحقيق الحماية المطلوبة.

ج. تقوم إدارات البحث الجنائي والإدارة العامة لمباحث أمن الدولة برصد ومكافحة الوسائل والأساليب التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالبشر خاصة فيما يتعلق بتجنيد المجني عليهم ونقلهم والعمل على كشف الصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في الاتجار واتخاذ التدابير الممكنة لكشف ذلك النشاط الإجرامي³.

د. تكفل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الوزارات المعنية حقوق المجني عليه كالحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية، والحق في صون حرمة الشخصية وهويته وتهيئة السكن اللائق له وحقه في التعليم⁴.

وتقوم اللجنة الوطنية كذلك بتبصير المجني عليه بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة بحالته، على أن يتم ذلك بلغة يمكن للمجني عليه فهمها، مع الأخذ بعين الاعتبار نوع وجنس المجني عليه واحتياجاته الشخصية خاصة الأطفال والنساء وعديمي الأهلية⁵.

¹ المادة (6) اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

² المادة (9) اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري .

³ المادة (10) اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري .

⁴ المادة (12) الفقرة (أ) اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري .

⁵ المادة (12) الفقرة (ج) اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري .

هـ. تقوم إدارات الجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية وفقاً لأحكام القانون بالتحقق دائماً من هوية الأفراد الذين يعبرون الحدود المصرية الدولية أو يشعرون في عبورها لبيان ما إذا كان من مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر أو من المجني عليهم في هذه الجرائم، كما عليها أيضاً التأكد من صحة وسلامة وثائق السفر المستخدمة في سفر الأفراد منعاً لاستخدام وثائق مزورة تمكن مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر أو المجني عليهم من عبور الحدود المصرية¹.

و. تتولي وزارة التعاون الدولي بالتنسيق مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، إبرام اتفاقيات تعاون دولي أو مذكرات تفاهم مع الجهات الممثلة في الخارج وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة في مجال منع ومكافحة الاتجار بالبشر وذلك لتيسير التعاون الدولي بصورة مختلفة وتبادل أفضل الخبرات والممارسات والتقنيات المستخدمة في هذا الشأن².

ز. تتولي اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ومن خلال صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر القيام بتمويل أي برامج في أي من وسائل الإعلام سواء المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية لنشر المعلومات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وذلك على صعيد الوقاية والحماية والرعاية والتوعية بخطورة مشكلة الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها³.

ح. تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر اعداد خطة لتأهيل كوادر بشرية للعمل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على صعيد الوقاية والحماية والرعاية، وإنشاء مراكز تدريبية على أساليب منع الاتجار بالبشر وملاحقة المتاجرين وحماية حقوق الضحايا، وإجراء البحوث والدراسات التي تحقق هذه الأهداف وعمل الحملات الإعلامية في هذا المجال⁴.

ط. تنشئ اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر قاعدة للبيانات لرصد جرائم الاتجار بالبشر ومرتكبيها والأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بها⁵.

¹ المادة(19) اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري .

² المادة(20) اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

³ المادة(21) اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

⁴ المادة(24) اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

⁵ المادة(25) اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

ي. تعمل الجهات الحكومية على اتخاذ التدابير التعليمية والاجتماعية والثقافية اللازمة وبالتنسيق مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر للحد من توافر ظروف الاتجار بالبشر والطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص والذي يؤدي بهم للوقوع كضحية في جرائم الاتجار بالبشر¹.

2. سياسة الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر في التشريع الأردني:

نص قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009 على تشكيل لجنة وطنية لمنع الاتجار بالبشر وأوكل القانون لوزير العدل الأردني رئاستها² ، وقد أناط القانون بهذه اللجنة مهام عديدة في سبيل وقاية المواطنين الأردنيين من جرائم الاتجار بالبشر ومن تلك المهام³:

أ. رسم سياسة عامة بهدف منع الاتجار بالبشر ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها والاشراف على تطبيقها.

ب. مراجعة التشريعات ذات العلاقة بمنع الاتجار بالبشر وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها.

ج. اصدار دليل وطني يتضمن الارشادات والمواد التثقيفية ذات الصلة بعمل اللجنة ونشره.

د. نشر الوعي لدى ارباب العمل والمتعاملين باستقدام العمال والمستخدمين حول الأمور المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر من خلال عقد المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية والتثقيفية وغير ذلك من الوسائل.

هـ. التعاون مع جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي اللازمة للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر والاشراف على ايوائهم في أماكن معتمدة لهذه الغاية.

¹ المادة (26) اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

² المادة (4) قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009.

³ المادة (5) قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009.

3. سياسة الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر في التشريع العراقي:

نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012 على تشكيل لجنة وطنية لمنع الاتجار بالبشر وعرفها باللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر وتكون هذه اللجنة تابعة لوزارة الداخلية العراقية وفق ما نص عليه القانون العراقي¹، وتتولى اللجنة المهام الاتية²:

- أ. وضع الخطط والبرامج لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والحد منها.
- ب. اعداد التقارير المتعلقة بالاتجار بالبشر وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ورفعها للجهات ذوات العلاقة.
- ج. تقديم التوصيات اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- د. القيام بحملات توعية وتنقيف للتحذير من مخاطر الاتجار بالبشر بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والدينية ومراكز الأبحاث.
- هـ. اصدار تقرير سنوي فيما يتعلق بحالات الاتجار بالبشر وجهود الحكومة في مكافحتها.
- و. العمل على انضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

4. سياسة الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر في التشريع السوري:

لقد أولى المشرع السوري سياسة الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر أهمية كبيرة جداً، فصاغ اهداف المرسوم التشريعي السوري الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص في سورية لتتلاءم مع سياسة الوقاية وذلك من خلال العمل على:

- أ. تعزيز التعاون الدولي في مواجهة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص، وإيجاد أساس تشريعي لثقافة اجتماعية تسهم في الوقاية من هذه الجريمة وتحسن التعامل مع آثارها³.

¹ المادة (2) قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012.

² المادة (3) قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012.

³ المادة (2) المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 القاضي بمنع الاتجار بالأشخاص في سوريا.

ب. انشاء إدارة متخصصة بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص تسمى إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص وتكون تابعة لوزارة الداخلية السورية ، وتتولى هذه الإدارة تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية أو الجهات ذات الشأن في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، ووضع ومتابعة البرامج التدريبية التخصصية للمعنيين بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، واتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة الرقابة داخل إقليم الدولة وعبر المنافذ الحدودية بغية مواجهة جرائم الإتجار الدولي بالأشخاص، والتعاون مع المنظمات والجهات الرسمية والشعبية ذات الشأن لنشر ثقافة إعلامية مناسبة ولتوعية الجمهور من أخطار هذه الجريمة¹.

5. سياسة الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر في التشريع الاماراتي:

نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي على تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وقد اناط المشرع بهذه اللجنة الاختصاصات الاتية²:

أ. دراسة وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة لهم وفقا للمقتضيات الدولية.

ب. اعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدول لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة.

ج. دراسة التقارير المتعلقة بموضوع الاتجار بالبشر واتخاذ اللازم بشأنها.

د. التنسيق بين مختلف أجهزة الدولة المعنية من وزارات ودوائر ومؤسسات وهيئات فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر ومتابعة ما يتم في هذا الشأن.

هـ. نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالإتجار بالبشر، وإقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب.

و. المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر، ونقل وجهة نظر الدولة في هذه المحافل الدولية.

¹ المادة (18) المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 القاضي بمنع الاتجار بالأشخاص في سوريا.

² المادة (13) القانون الاماراتي لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

يلاحظ هنا أن نصوص القانون المصري واللائحة التنفيذية والقانون الأردني والسوري و الاماراتي والعراقي جميعها قد نصت على إنشاء لجنة مخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر بحيث يتمثل هدف تلك اللجان المنصوص عليها في منع وقوع جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها و ملاحقة الجناة وإنقاذ المجني عليهم، وتلك الأهداف تتحقق من خلال الدور الذي رسمه القانون للجان المذكورة والذي يتمثل برسم السياسات وصياغة الخطط ووضع البرامج التي من شأنها منع الجريمة ومكافحتها، و أيضا معالجة العوامل التي تؤدي لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، والتنسيق بين الوزارات الحكومية بحيث تؤدي كل وزارة ما هو مطلوب منها.

أما بخصوص ملامح السياسة الجنائية الفلسطينية في مجال الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر فنجد أن المشرع الفلسطيني قد أصدر قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية وذلك بهدف تنظيم عمليات نقل وزراعة الاعضاء البشرية بشكل قانوني في فلسطين ومنع ومكافحة الاتجار بها، حيث تتضمن هذا القانون مجموعة من التدابير الوقائية بقصد منع استغلال الفلسطينيين ونزع اعضائهم البشرية والاتجار بها ومن هذه التدابير الوقائية:

أ. حظر تنظيم اعلانات عن التبرع لنقل الأعضاء أو إجراء أي عمليات تمويل أو بيع أو شراء لأعضاء الجسم بمقابل مادي، سواء داخل فلسطين أو خارجها¹.

ب. تأسيس لجنة حكومية تتولى عملية تنظيم نقل الأعضاء داخل فلسطين بحيث تكون هي الجهة الوحيدة في فلسطين المخولة².

ت. وضع القانون شروط محددة لاعتبار عمليات التبرع قانونية وهذه الشروط تتمثل في كمال أهلية المانح وعدم وجود أي خطورة عليه، وتقديم المانح تصريح قضائي أمام قاضي الصلح يبين فيه إرادته الحرة بالتبرع وأن يكون التبرع من دون مقابل مادي³.

¹ المادة (3) قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

² المادة (4) قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

³ المادة (23) قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

الفرع الثاني: الدور غير الرسمي في الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر

يتمثل هذا الدور بما تقوم به الجهات غير الرسمية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وذلك بما يتم اتباعه من نهج معين بصدد ذلك، ويعتبر الدور غير الرسمي تجسيد للدور الذي يقوم به أفراد المجتمع ضمن سياسة الوقاية من الجريمة وسنركز هنا على دور الاعلام والاسرة والمؤسسات البحثية والمراكز المتخصصة بمكافحة الاتجار بالبشر، في الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر.

1. **الاعلام:** لقد ازدادت أهمية الاعلام بصورة كبيرة جدا في القرن الواحد و العشرين والسبب في ذلك يعود إلى التطور التكنولوجي الكبير في مجال الاتصالات والذي سهل عملية التواصل بين الناس حول العالم بدأ بالمذياع ثم التلفاز ثم الأقمار الاصطناعية والساتلايت الذي ينقل البث التلفازي للقنوات فالإنترنت وصولا للهاتف الذكي ثم ظهور وسائل التواصل الاجتماعي مما كان له الأثر البارز في تداول المعلومات ونشرها¹، وكما ذكرنا سابقا فإن الجناة في جرائم الاتجار بالبشر يعتمدون بشكل بارز على تكنولوجيا الاتصالات عند تنفيذ السلوك الاجرامي، بل ان الأسباب التكنولوجية تعتبر من ضمن العوامل المؤدية لظهور جرائم الاتجار بالبشر.

ويسمى الاعلام في كل دول العالم بالسلطة الرابعة، فهو يقوم بدور مكمل للأدوار التي تقوم بها السلطات الرسمية الثلاث بكافة المجالات بما فيها المجال الأمني ومكافحة الجرائم، وبالتالي فان السؤال الذي يطرح هنا هو: كيف يعمل الاعلام على الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر؟

قلنا أن سياسة الوقاية تقوم على اشراك أفراد المجتمع مع سلطات الامن والشرطة في تحمل مسؤوليات الامن و التصدي للجرائم و منعها وعليه فإن الاعلام هو مظهر من مظاهر المشاركة المجتمعية في صون الامن و مكافحة الجريمة، وهذا الأمر يمكن ملاحظته بشكل جلي من خلال استحداث جهاز الشرطة لقسم العلاقات العامة ضمن دوائره أو وحدة الاعلام الأمني وذلك لزيادة عمليات التنسيق و التعاون بين الافراد و بين الشرطة.

¹ الشومان، عدیل، دور برامج الاعلام الأمني التلفزيونية في الوقاية من الجريمة، مطابع جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية والعربية، ص:10، 2015.

ومما يعزز أهمية الاعلام في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها ظهور ما يعرف بالاعلام المتخصص كالاعلام السياسي والاعلام الاقتصادي والاعلام الرياضي والاعلام الديني والاعلام التربوي والاعلام الأمني الذي يعني بالجرائم الواقعة في المجتمع والقضايا التي تهدد أمن المجتمع، فالاعلام الأمني كإعلام متخصص هو الذي يلعب دور في الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر¹.

ويعرف الاعلام الأمني بأنه: "الاعلام الذي تقوم به إدارات الاعلام الأمني التابعة لأجهزة الشرطة والامن ويشمل أنشطة وبرامج إعلامية تهدف إلى رفع مستوى الوعي والثقافة لدى جمهور المواطنين بهدف مساعدتهم على تحصين أنفسهم ووقايتهم من الجريمة ودفعهم إلى التعاون مع الأجهزة الأمنية لتحقيق هذا الهدف"².

أما بخصوص دور الاعلام الأمني في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر فيتمثل بالآتي:

أ. نشر الوعي والمعرفة عن جرائم الاتجار بالبشر، حيث تعد التقارير الإعلامية المكتوبة والمسجلة والمصورة مرجع هام في التعرف على حيثيات واشكال جرائم الاتجار بالبشر ومعرفة الوسائل التي يستخدمها الجناة لارتكاب جرائمهم ويتم تحقيق ذلك من خلال نشرات الاخبار بالإضافة للبرامج الحوارية الخاصة بمناقشة مواضيع جرائم الاتجار بالبشر³.

ب. يلعب الاعلام دور موازي لدور سلطات الضبط القضائي فهو يجمع الاستدلالات حول الجريمة ويجري تحقيقات غير رسمية ويجمع أدلة وبيانات حول الجريمة⁴، فهناك في عالم الاعلام و الصحافة ما يعرف بالصحافة الاستقصائية التي تجري التحقيقات و تجمع البيانات و تحقق وتنقصى حول قضية ما وتنتشرها للجمهور وهذا الدور الذي تلعبه الصحافة الاستقصائية يساهم في تكوين رأي عام ضد جرائم الاتجار بالبشر ولديه اطلاع ومعرفة على طبيعة و خطورة تلك الجرائم⁵، وخير مثال على ذلك التحقيق الاستقصائي الذي قامت به شبكة CNN الامريكية والذي

¹ المشاقبة، بسام عبد الرحمن، الإعلام الأمني بين الواقع والطموح، 2012، ص:17.

² الشрман ، عدیل ، دور برامج الاعلام الأمني التلفزيونية في الوقاية من الجريمة ، مطابع جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية والعربية ، ص:12، 2015.

³ المشاقبة ، بسام عبد الرحمن ، الإعلام الأمني بين الواقع والطموح ، المرجع السابق ص:25.

⁴ المشاقبة ، بسام عبد الرحمن ، الإعلام الأمني بين الواقع والطموح ، المرجع السابق ، ص:27.

⁵ ، ميزرا، جاسم خليل، الاعلام الامني بين النظرية والتطبيق، ص:8.

قاد للكشف عن بيع للمهاجرين الافارقة في مزادات سرية في ليبيا مما ساهم في انقاذ الالاف الأشخاص الذين كانوا محتجزين ويتم الاستعداد لبيعهم كعبيد و تم إعادتهم لبلادهم الاصلية.

ج. يعتبر الإعلام وسيلة توجيه للإفراد فمن خلاله يمكن مناقشة وسائل الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر وكذلك يمكن من خلال الاعلام إيصال رسائل تحذيرية للجمهور، كذلك تلعب النشرات الدورية الموزعة دور في التعريف بسبل الوقاية من الجريمة.

د. تعتبر وسائل الاعلام خصوصا المرئية والمسموعة منبرا لإيصال صوت الضحايا للسلطات الرسمية من أجل انهاء المأساة التي تعيشها هذه الضحايا، كما يستطيع المجني عليهم من خلال وسائل الاعلام المختلفة أن يعرضوا قصصهم والظروف التي عايشوها¹.

يشار إلى أن العمل الإعلامي يخضع لجملة من الضوابط التي تفرضها اخلاقيات الرسالة الإعلامية وذلك حتى يؤدي دور بناء في المجتمع ومن هذه الضوابط² :

الضابط الأول: التأكد من صحة المحتوى الاخباري حتى لا يتم ترويع الرأي العام.

الضابط الثاني: الحرص على خصوصية الضحايا فلا يجوز نشر أسمائهم او أي معلومات عنهم قد تساعد بالتعرف عليهم خصوصا أسماء الفتيات اللواتي يتم استغلالهن جنسيا في الدعارة.

الضابط الثالث: عدم تضخيم الأمور وإعطائها أكثر من حجمها كالإسراف في التغطية الإعلامية بشكل ينعكس سلبا على شعور الافراد بالأمن.

2. الاسرة : تعرف الاسرة بأنها نظام اجتماعي تنشأ عنه أول خلية اجتماعية و تبدأ بالزوجين و تمتد لتشمل الأبناء و البنات و الإباء و الأمهات و الاخوة و الاخوات والاقارب جميعا³ ،فهي

¹ ميزرا ، جاسم خليل ، الاعلام الامني بين النظرية والتطبيق، ص:32.

² الحوشان ، بركة ، الاعلام الأمني و الامن الإعلامي ، مطبعة جامعة الأمير نايف ،2004، ص: 179.

³ مزاهرة ، أيمن سليمان، الاسرة وتربية الطفل، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،2009 ، ص: 16.

المحيط الأول الذي ينشأ فيه الطفل وهي التي تقوم بعملية التنشئة الاجتماعية للطفل أي هي من تقوم بإكساب الطفل السلوك الاجتماعي المقبول في المجتمع من خلال تشكيل ثقافته ، وأيا كان الاختلاف بين المجتمعات بخصوص التنشئة الاجتماعية في قضايا كاللباس وعلاقة الجنسين و قواعد المجاملات فان قواعد التنشئة الاجتماعية في كافة المجتمعات ترفض السلوك الإجرامي الذي يشكل اعتداء على الآخرين.

والسؤال المطروح هنا كيف تلعب الاسرة دوراً في الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر؟

يتم ذلك من خلال التنشئة الاجتماعية السليمة والرعاية التربوية للطفل والتي تجعل الطفل يتقبل قوانين مجتمعه ويندمج فيه ويحترم قيمه وعاداته، كما تساهم الأسرة في بناء التكوين النفسي والاجتماعي للطفل من خلال تشجيع الطفل ودعمه للاندماج في المجتمع وبناء صداقات ومعارف تحت نظر الاسرة ورقابتها والمشاركة في النشاطات والفعاليات الاجتماعية وأيضاً العمل على تكوين القيم الخُلقية والخصال الحميدة في الطفل من خلال الاهتمام بالجانب الأخلاقي لدى الطفل وتنميته.

كل ذلك يساهم بأن ترفد الاسرة للمجتمع أطباء ومهندسين وعلماء ومهنيين وأدباء ومفكرين ومحللين ورجال سياسة ... الخ، أما في ظل غياب الاسرة وتفككها فمن السهل سقوط الطفل في براثن الإجرام وتدرجه في احتراف الجريمة رويدا رويدا فيبدأ بسلوكيات إجرامية بسيطة كجنح السرقة ثم يصل لارتكاب الجرائم الخطيرة المنظمة كالاتجار بالبشر.

3. المؤسسات البحثية: تلعب الجامعات والكليات ومراكز البحث العلمي دوراً هاماً في الوقاية من الجرائم بشكل عام ومنها جرائم الاتجار بالبشر، وذلك من خلال ما يعده أساتذة الجامعات والباحثين من دراسات أو ما يعقدونه من ورشات عمل وندوات نقاش.

والتاريخ يشهد على جهود هذه المؤسسات الأكاديمية فيما أوجدته من علوم درست الجريمة وحللتها وتناولتها بشكل تفصيلي، حيث أن لهذه العلوم دور كبير في الوقاية من الجرائم بما تحتويه من معلومات غنية ومبادئ قيمة حول الجريمة ودوافعها ومن تلك العلوم:

علم الأنثروبولوجيا الجنائي وهو علم يدرس الصفات العضوية عند المجرمين، وعلم النفس الاجتماعي الذي يدرس نفسية المجرم وتأثيرها على الجريمة وعلم السياسة الجنائية الذي يبحث أساليب مكافحة الاجرام...الخ¹.

كذلك جهود العلماء فمثلا أوجد العالم الفرنسي جري (Jerry) مصطلح يسمى بجغرافيا الجريمة والذي يؤكد من خلاله وجود علاقة بين الجريمة من ناحية والموقع الجغرافي وفصول السنة من ناحية أخرى².

ويشير الباحث إلى جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية كصرح أكاديمي بارز يتناول مواضيع الجريمة والامن، فهذه الجامعة مكونة من كليات تختص بدراسة الجريمة وكل ما يتعلق بها مثل: كلية العدالة الجنائية، كلية العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاستراتيجية، كلية علوم الأدلة الجنائية وغيرها من الكليات الأخرى.

4. المراكز الحقوقية المتخصصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر: وهي مراكز غير حكومية يتم إنشاها خصيصا لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، فهي تهتم بكل ما له علاقة بجرائم الاتجار بالبشر ويتركز عملها بشكل رئيسي على جمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالاتجار بالبشر ودراسة حجم هذه الجرائم ومدى انتشارها داخل المجتمع ورصد الحالات التي يقع عليها الاستغلال والعمل على مساعدتها بقدر الإمكان، بالإضافة لإعداد دراسات وابحاث حول موضوع الاتجار بالبشر وتقديم توصيات تساعد في مكافحة الاتجار بالبشر.

¹ صغير، سعداوي محمد، السياسة الجزائرية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2010، ص: 10.

² محيا ، ناصر، العلاقة بين الكثافة السكانية و النمو السكاني و الجريمة ، ص : 5 ، نايف ، 2003.

ومن الأمثلة على هذه المراكز، مركز تمكين للدعم والمساندة وهو منظمة أردنية غير حكومية لمكافحة الإتجار بالبشر وبشكل خاص مكافحة العمل القسري في الأردن، وهي تنطلق في عملها هذا من كونها تدافع بالأساس عن حقوق الانسان وتعمل على حمايتها وصونها.

ويسعى مركز تمكين للدعم والمساندة لتحقيق الأهداف التالية¹:

الهدف الأول: حماية حقوق العمال داخل الأردن، وبشكل خاص العمال المهاجرين للمملكة.

الهدف الثاني: تعزيز وحماية حقوق ضحايا جرائم الاتجار بالبشر من خلال تقديم المساعدة القانونية والدعم لهم.

الهدف الثالث: تنظيم وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة، وحلقات عمل، وحلقات دراسية، ومراجعة وتحليل التشريعات الوطنية، ووضع استراتيجيات كسب الدعم والتأييد لتحقيق الأهداف على المستويات المحلية والإقليمية والدولية من خلال شبكة قوية من ذوي العلاقة من دعاة ونشطاء والجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية.

الهدف الرابع: دعم الحقوق والحركات العمالية وحقوق المهاجرين ومكافحة العمل القسري، وذلك من خلال شبكات من النشطاء الفاعلين الذين يكرسون جهودهم للمناصرة والدفاع عن حقوق الفئات المهمشة.

الهدف الخامس: إيجاد وتحديد حلول فعالة وتحقيق تغيير حقيقي داخل الأردن من أجل حقوق المهاجرين، وضحايا الإتجار بالبشر والعمل الجبري.

كما يعمل تمكين على تقديم الخدمات للضحايا من إيواء وخدمات طبية واجتماعية ونفسية، وتوثيق أوضاع العمال وظروف عملهم ومعيشتهم.

¹ <http://www.tamkeen-jo.org> ، تاريخ زيارة الموقع ، 22-12-2017، الساعة : 3:00 م .

ومن الأدوار التي يقوم بها مركز تمكين في مجال الوقاية والحماية من جرائم الاتجار بالبشر¹:

أ. استقبال المراسلات المتضمنة اخبار عن وجود حالات اتجار بالبشر وإبلاغ وحدة مكافحة الاتجار بالبشر الأردنية بها، ففي الفترة من 2013 الى 2016 أرسل مركز تمكين 281 بلاغ عن حالات اتجار بالبشر لوحدة مكافحة الاتجار بالبشر.

ب. التدريب، حيث نفذ مركز تمكين للدعم والمساندة العديد من برامج التدريب لعدة سنوات، والتي تم تقديمها للموظفين الحكوميين في عدة وزارات حكومية كالدخالية والتربية والتعليم حيث تتعلق تلك البرامج بكيفية مكافحة الاتجار بالبشر، وقد وصل عدد المستفيدين من برامج التدريب المقدمة 1540، فالمركز يسعى من وراء برامج التدريب لبناء القدرات للجهات الحكومية وغير الحكومية وتقديم الخدمات، والاستشارات لمحتاجيها، وتمكينهم وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم، وتقديم برامج متخصصة في مجال حقوق الإنسان لمختلف فئات المجتمع.

المطلب الثالث: سياسة الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي

تحدثنا في المطلب السابق عن أساليب الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر على الصعيد الداخلي للدولة نفسها، وفي هذا المطلب سنتحدث عن أساليب الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي وذلك من خلال استعراض أساليب الوقائية الواردة في المعاهدات الدولية ذات الصلة بموضوع جرائم الاتجار بالبشر، حيث سنستعرض أساليب الوقاية التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ثم نستعرض أساليب الوقاية التي وردت في بروتوكول منع و قمع ومعاقة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك سنستعرض دور بعض المؤسسات والأجهزة الدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والوقاية منها.

ومن أجل تحديد ماهية سياسة الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي، فقد قام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث تناول أساليب الوقاية في اتفاقية الأمم

¹ <http://www.tamkeen-jo.org> ، تاريخ زيارة الموقع ، 22- 12- 2017، الساعة : 3:00 م .

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في (الفرع الأول)، وأساليب الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر التي وردت في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال في (الفرع الثاني)، ودور المنظمات الدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أساليب الوقاية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

تتمثل أساليب الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بما يأتي¹ :

أولاً: تدابير منع الجرائم المنظمة بما فيها جرائم الاتجار بالبشر، حيث نصت الاتفاقية على جملة من الأمور للوقاية من جرائم الاتجار بالبشر نذكر منها:

1. قيام الدول الأطراف بتطوير مشاريعها الوطنية وتعزيز أفضل السياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2. قيام الدول الأطراف، وفق قانونها الداخلي، بتقليل الفرص التي تتاح حالياً أو مستقبلاً للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى، وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي:

أ. تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وبين الهيئات الخاصة المعنية، بما فيها قطاع الصناعة.

ب. منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري.

ج. منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

¹ المادة (31) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

د. سعي الدول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية، بحيث تتخذ الدول تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها.

هـ. تبلغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

و. تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ثانياً: تدابير وقائية تقوم أساساً على تحقيق الدول الأطراف تنمية اقتصادية وتوفير المساعدات التقنية، حيث حثت الاتفاقية الدول الأطراف فيها على بذل الجهود الممكنة والتنسيق فيما بينها وأيضاً مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل¹:

1. تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.
2. زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح.
3. تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لذلك، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنظمة إلى حساب يخصص تحديداً لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تقوم وفقاً لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية بالتبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال.

¹ المادة (30) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

4. تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

ثالثا: تدابير تتمثل بالتدريب والمساعدة التقنية، وهذه التدابير يتم تنفيذها من خلال¹ :

1. قيام كل دولة طرف بإنشاء وتطوير برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة والقضاة وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم.

وتتناول تلك البرامج الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها، وكذلك الأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة، ومراقبة حركة الممنوعات، وكشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات، والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية، وجمع الأدلة، وبيان أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة، واستخدام المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية، والطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة، والطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

¹ المادة (29) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2. مساعدة الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة ولهذه الغاية، يتم الاستعانة عند الاقتضاء بالمؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

3. قيام الدول الأطراف بتشجيع التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية والتدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

4. قيام الدول الأطراف، بتعزيز الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

رابعا: تدابير تقوم على جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة، من خلال قيام كل دولة طرف بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، لتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة¹.

وأیضا تعمل كل دولة طرف على تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

ومراجعة كل دولة طرف سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، من أجل إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

¹ المادة (28) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

خامسا: تدابير تقوم على مكافحة الجرائم التي من شأنها ان تؤدي لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر كجرائم الفساد، وجريمة غسيل الأموال وغسل عائدات الجرائم، وتجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة¹.

الفرع الثاني: أساليب الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر التي وردت في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

يعتبر هذا البروتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وجاء لمعالجة جرائم الاتجار بالبشر باعتبارها أحد صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث يسعى هذا البروتوكول الى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، وحماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية من خلال تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق ذلك.

وقد تضمن هذا البروتوكول أساليب للوقاية من جرائم الاتجار بالبشر، تمثلت بما يلي:

1. وضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير وقائية شاملة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم².
2. قيام الدول الأطراف بالبحوث وجمع المعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص³.
3. التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني⁴.

¹ المادة (5) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

² المادة (9) الفقرة (1) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

³ المادة (9) الفقرة (2) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

⁴ المادة (9) الفقرة (3) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

4. تتخذ الدول الأطراف وسائل معينة كالتعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، وتدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص¹.

5. تعتمد الدول الأطراف تدابير تشريعية وتدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تقضي إلى الاتجار².

6. تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها و تتبادل المعلومات فيما بينها ، من أجل التعرف إذا ما كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه، بالإضافة لمعرفة الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها³.

7. توفر الدول الأطراف تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص، وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتاجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتاجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني⁴.

8. تعزيز الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، وبالقدر الضروري لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص⁵.

¹ المادة (9) الفقرة (4) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

² المادة (9) الفقرة (5) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

³ المادة (10) الفقرة (1/أ) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

⁴ المادة (10) الفقرة (2) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

⁵ المادة (11) الفقرة (1) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

9. تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقاً لهذا البروتوكول، ومن تلك التدابير إلزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة¹.

10. اتخاذ كل دولة طرف تدابير تسمح، وفقاً لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم².

11. قيام الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها³.

12. اتخاذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لضمان أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويلها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة بحيث تحافظ على سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة⁴.

الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

تلعب العديد من المنظمات الدولية دوراً هاماً في الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر وذلك من خلال ما تضعه من خطط وما ترسمه من استراتيجيات وما تقوم به من نشاطات تسهم من خلالها بتحقيق سياسة الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي، وسنتحدث في هذا الفرع عن أدوار بعض تلك المنظمات ونذكر منها:

1. المنظمة الدولية للهجرة: وهي منظمة دولية تعنى بقضايا الهجرة حول العالم تأسست عام 1951م وتضم في عضويتها 156 دولة، وتعمل لجعل عمليات الهجرة أكثر إنسانية بحيث لا تنتهك الحقوق الإنسانية للمهاجرين وبنفس الوقت تنظيم الهجرة لتكون أمر إيجابي للدول المستقبلة

¹ المادة (11) الفقرة (3) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

² المادة (11) الفقرة (5) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

³ المادة (11) الفقرة (6) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

⁴ المادة (12) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

وليس خطر أو تهديد بالنسبة لها وفي سبيل ذلك تتعاون منظمة الهجرة مع المنظمات الحكومية والدولية والشركاء غير الحكوميين¹.

وتسعى المنظمة الدولية للهجرة لتحقيق جملة اهداف منها: الحفاظ على كرامة الإنسان ورفاه المهاجرين والمساعدة في مواجهة التحديات التشغيلية المتنامية لإدارة الهجرة، وتحسين فهم قضايا الهجرة، وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال الهجرة².

ولما كان المهاجرين حول العالم أحد أبرز الفئات المستهدف من قبل الجماعات الاجرامية التي تقوم بالاتجار بالبشر والأكثر عرضة للاستغلال بكافة صوره وأشكاله، فقد نفذت المنظمة الدولية للهجرة عدة مشاريع في الفترة ما بين الأعوام 2012 الى 2016، والتي هدفت من خلالها لوقاية المهاجرين من الاستغلال، ومن تلك المشاريع³:

أ. مشروع **JTIP**: وهو مشروع يهدف لنشر نشر الوعي وبناء القدرات لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحايا الاتجار.

ب. مشروع **PAVE**: وهو مشروع للعمل على حماية الفئات الضعيفة والمُستغلة من العمال المهاجرين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

كما نفذت المنظمة في الأردن مشاريع لمكافحة الاتجار بالبشر هما⁴:

أ. مشروع **DRL**: وهو مشروع حماية العمال المهاجرين المستضعفين داخل الأردن حيث قدم المشروع المساعدة إلى 95 من عاملات المنازل الاجنبيات.

¹ الفتاوي، سهيل حسين، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016، ص: 191.

² الفتاوي، سهيل حسين، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016، ص: 192.

³ <http://www.tamkeen-jo.org> ، تاريخ زيارة الموقع ، 24 - 12 - 2017 ، الساعة: 1:00م.

⁴ <http://www.tamkeen-jo.org> ، تاريخ زيارة الموقع ، 24 - 12 - 2017 ، الساعة: 1:00م.

ب. **مشروع المرفق:** وقد هدف هذا المشروع لتعزيز الوعي في محافظة المرفق الأردنية حول جرائم الاتجار بالبشر، وضم القيام بجلسات توعية لطلاب المدارس والجامعات الأردنية وللموظفين الحكوميين الأردنيين، بالإضافة لتقديم مساعدات مالية إلى 1000 أسرة أردنية وسورية في محافظة المرفق.

ج. **مشروع أريد:** حيث هدف هذا المشروع لتعزيز الوعي في محافظة أريد الأردنية حول جرائم الاتجار بالبشر، من خلال عقد جلسات التوعية وتقديم مساعدات مالية الى 198 عائلة سورية في أريد.

د. **المشروع الإيطالي:** هذا المشروع نفذته المنظمة في مخيم الزعتري للاجئين السوريين، وتضمن المشروع عقد جلسات توعية داخل المخيم عن جرائم الاتجار بالبشر لسكان المخيم وللجان مجتمعات محلية يعملون كمتطوعين لمنظمات دولية.

هـ. تنفيذ برامج بالتعاون مع قوات حرس الحدود الأردنية لتدريب حرس الحدود على العمليات اللإنسانية ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتهريب، وشمل البرنامج تدريب 172 من قوات الحرس خلال عامي 2015 و2016.

2. **مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة:** يقوم مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بمعالجة مواضيع من قبيل التنمية البديلة والفساد السياسي، والعدالة الجنائية، وإصلاح السجون ومكافحة الجريمة، ومكافحة المخدرات والاتجار بالبشر وغسيل الأموال والجريمة المنظمة وتهريب المهاجرين والقرصنة والإرهاب¹.

¹ الفتلاوي ، سهيل حسين ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016، ص:198.

المبحث الثاني

سياسة العقاب في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

تعتبر سياسة العقاب أكثر سياسة جنائية اثارت الجدل لما يترتب عليها من مساس بحقوق الجاني التي تعتبر وفق المواثيق الدولية والدساتير الوطنية حقوقا طبيعية له ولصيقة به لكونه إنسان مما جعل العقوبات المفروضة على الجرائم تتباين بشكل كبير من دولة لأخرى ومن نظام قانوني لآخر.

سنتناول في هذا المبحث مكافحة جرائم الاتجار بالبشر من منظور سياسة العقاب، بحيث سنبين الدور الذي تقوم به السياسة العقابية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وعليه فقد قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث تناول (المطلب الأول) مفهوم سياسة العقاب، وتناول (المطلب الثاني) العقوبات المقررة على جرائم الاتجار بالبشر في التشريعات الجنائية العربية، وتناول (المطلب الثالث) الظروف المؤثرة على العقاب في جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: مفهوم سياسة العقاب

ينصب علم العقاب على دراسة الجزاءات التي يرتبها القانون على ارتكاب الجريمة والتي تشمل العقوبات والتدابير الاحترازية ودراسة خصائصها وأهدافها ومدى فاعليتها في علاج الظاهرة الاجرامية وآليات تنفيذ تلك الجزاءات المقررة قانوناً¹.

وتعتبر العقوبة الرد الاجتماعي والقانوني الرسمي على أي جريمة تقع داخل المجتمع والتي يستخدمها المجتمع كأداة في التصدي للسلوك الاجرامي المنحرف ومعالجة الآثار التي رتبها في المجتمع، ويعرف الفقه الجزائي العقوبة بأنها: "جزاء يقره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت نسبة الجريمة له ومسئوليته عنها"²، وتشكل العقوبة إلى جانب التدابير الاحترازية ما يعرف بنظام الجزاء الذي يعتبر الأثر القانوني العام المترتب على ارتكاب الجريمة³.

والسؤال الذي يثار هنا: ماهي طبيعة العقوبات التي يفرضها القانون كجزاء جنائي على اقتراف الجريمة؟

أن تناول مسألة العقوبات التي تقرها التشريعات الجنائية المقارنة لا يمكن أن يتم بمعزل عن تاريخ العقوبات نفسها وتطورها التاريخي في المجتمعات البشرية فالفرق بين عقوبات الماضي وعقوبات اليوم كبير جداً، فسياسة العقاب تأثرت تماماً مثل سياسة التجريم بما شهدته القرن الثامن عشر من دعوات إصلاح وتحرر سياسي واجتماعي وثقافي والتي كان لها انعكاس كبير على العقوبات التي كانت سائدة، حيث كانت تتصف العقوبات قديماً بالوحشية والنزعة للانتقام فكانت عقوبة الإعدام تأتي في المقام الأول لا بل كان يتم اللجوء إليها بشكل مفرط ، وكان تنفيذ هذه العقوبة يتم بطريقة وحشية دونما أي اعتبار لكرامة وحقوق الانسان فمثلاً كان يتم تنفيذ عقوبة الإعدام عند اليونانيين بضرب المحكوم عليه بالسياط حتى الموت، أو بحرقه في النار، أو بإجباره على تناول السم، أما عند الرومان فكان يتم تنفيذ عقوبة الإعدام بإلقاء المحكوم عليه من جبل

¹ نجم، محمد صبحي، أصول علم الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر، 2002، ص:73.

² حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977، ص:721.

³ المشهداني، محمد أحمد، أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهاء الوضعي والإسلامي، الطبعة الثالثة، عمان، دار الثقافة للنشر، ص:105.

شاهق أو بحرقه أو إلقاءه في قفص مع حيوان مفترس ليأكله أو تكبيله و رميه في البحر ليغرق، أما في فرنسا وفي فترة العصور الوسطى (من القرن الخامس حتى القرن الخامس عشر الميلادي) كان يتم تنفيذ حكم الإعدام بربط قلمي المحكوم عليه بفرسين ثم سوق كل فرس باتجاه مختلف فيتمزق جسده، أو بصلبه وضربه بالعصي حتى الموت، أما بألمانيا فكان المحكوم عليه يوضع له رمح حديدي في دبره حتى يخرج من أعلى جسده، وإلى جانب عقوبة الإعدام عرفت تلك الفترة العقوبات البدنية كقطع اليد أو الرجل أو جز الأنف أو الأذن أو فقاً العين، ثم ظهرت العقوبات السالبة للحرية لأول مرة في القرن السادس عشر فكان السجناء يوضعون في سراديب تحت الأرض والتي كانت تفنقر للإضاءة و التهوية وتعاني من الرطوبة¹.

ثم جاء ظهور مبدأ الشرعية ليكون له الأثر البالغ في التأثير على العقوبات المقررة، ويتمثل هذا التأثير فيما يلي:

أولاً: قانونية العقوبة، فلا توجد عقوبة إلا بنص قانوني يحدد مقدارها بما يمنع المحكمة من ممارسة أي استبداد على المتهم مع احتفاظ القاضي بسلطته التقديرية التي يمنحها له قانون العقوبات والتي تمكنه من تقرير العقوبة ضمن الحدود القانونية للعقوبة متى رأى أن القدر الذي اختاره يتلاءم مع وقائع وحيثيات القضية².

ثانياً: التناسب في العقوبة، وتظهر هذه الخاصية من خلال اعتماد المشرع الجزائري في جميع دول العالم التقسيم الثلاثي للجرائم حيث أن الجرائم تتباين في مدى جسامتها وخطورتها وعليه فقد قام المشرع الجزائري بتقسيم الجرائم إلى جنايات و جنح و مخالفات³، بحيث تعتبر الجنايات أعلى درجات الجريمة جسامة فيما تأتي بعدها الجنح من حيث الجسامة ثم أخيراً المخالفات باعتبارها أقل درجات الجريمة جسامة ، هذا التقسيم الثلاثي للجرائم جعل المشرع الجزائري يفرد لكل جريمة عقوبات تتناسب جسامتها و خطورتها، فأفرد للجنايات عقوبة الإعدام، و الأشغال الشاقة المؤبدة،

¹ المشهداني، محمد أحمد، أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهيين الوضعي والإسلامي، مرجع سابق، ص30

² حمودة، علي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، مرجع سابق، ص: 25.

³ حمودة، علي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، مرجع سابق، ص: 27.

والاعتقال المؤبد، والأشغال الشاقة المؤقتة، و الاعتقال المؤقت¹، و أفرد للجنح عقوبة الحبس، والغرامة، و الربط بكفالة²، وأفرد للمخالفات عقوبة الحبس التكميري، والغرامة التكميرية³.

ثالثاً: ظهور التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات لتشكل معها اركان مؤسسة الجزاء، بحيث تعمل التدابير الاحترازية كمكملة للعقوبات في مكافحة الاجرام، حيث تعرف التدابير الاحترازية بأنها: "إجراءات يتم اتخاذها ضد المجرم لإزالة أسباب الاجرام لديه وتأهيله من جديد في المجتمع والحيلولة بينه وبين ارتكاب الجريمة في المستقبل⁴"، وتتنوع التدابير الاحترازية ما بين تدابير مقيدة للحرية وتدابير سالبة للحرية وتدابير مانعة للحقوق وتدابير عينية⁵.

وبخصوص معالم سياسة العقاب في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر فقد تضمنت قوانين مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في العالم العربي على عقوبات أقرتها على كل من يرتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر بالإضافة إلى تناولها لحالات تؤدي لتشديد العقاب على الجريمة أو تخفيفه أو حتى الإعفاء منه وكل هذه الأمور تشكل ملامح السياسة العقابية في الدول العربية على جرائم الاتجار بالبشر وقبل تناول تلك العقوبات لا بد من عرض مرتكزات رئيسية تقوم عليها السياسة العقابية وهي:

أولاً: لا يعتد ابداً بموافقة المجني عليه و رضاه بأن يتم استغلاله من قبل الجاني، فلا تعتبر تلك الموافقة سبب لإباحة الفعل، وهذا ما نص عليه المشرع الدولي في بروتوكول منع وقمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص⁶، حيث أفترض المشرع الدولي انعدام إرادة المجني عليه ما دام الجاني قد استخدم وسائل قسرية أو غير قسرية في ارتكاب السلوك المادي ولهذا ربط المشرع الدولي بين عدم الاعتداد بموافقة المجني عليه وبين استخدام الوسائل القسرية وغير القسرية واستثنى المشرع الدولي

¹ المادة (14) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

² المادة (15) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

³ المادة (16) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

⁴ نجم، محمد صبحي: أصول علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص:91.

⁵ نجم، محمد صبحي: أصول علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص:93.

⁶ المادة (3) الفقرة (ب) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

حالة لم يشترط فيها استخدام الوسائل القسرية و غير القسرية من أجل عدم الاعتداد بالموافقة وهي كون المجني عليه طفلاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره¹، وعلى هذا النهج سارت القوانين العربية .

ثانياً: نص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص على تجريم الشروع في جرائم الاتجار بالبشر²، وكذلك جرمت قوانين مكافحة جرائم الاتجار بالبشر العربية الشروع في جرائم الاتجار بالبشر، ويعرف الشروع بأنه: "البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جريمة أو جنحة بحيث لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجريمة أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها"³.

فالشروع يشير إلى أن الجريمة قد تجاوزت مرحلة التفكير والأعمال التحضيرية وأن الجاني قد بدء بتنفيذ السلوك المادي في الجريمة، مع توافر القصد الجنائي لديه أثناء بدء التنفيذ لكن النتيجة الإجرامية لم تتحقق لسبب لا دخل للجاني فيه فلو كان الجاني سبب لعدم تحقق النتيجة الإجرامية لكناً أمام عدول اختياري مصدره الجاني وبالتالي لا يكون هناك شروع⁴.

ويتصور الشروع في جرائم الاتجار بالبشر حيث نص صراحة على الشروع في جرائم الاتجار بالبشر في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وهذا الشروع في جريمة الاتجار بالبشر يبدأ عند محاولة الجاني تنفيذ أحد الأفعال المكونة للركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر كالنقل أو التجنيد أو الاستقبال أو الإيواء لكن فعل الجاني هذا لا يستنفذ كاملاً لسبب خارجي معين يمنع استكماله فنكون هنا أمام شروع في جرائم الاتجار بالبشر⁵، ولتقريب الصورة عن الشروع في جرائم الاتجار بالبشر سنطرح المثال التالي:

أتصل الجاني بالضحية في محاولة لتجنيدها وعرض عليها فرصة عمل في السعودية براتب جيد وأثناء شرحه لها عن الوثائق اللازمة لسفرها والتي عليها أن تسلمها له انقطع خط

¹ المادة (3) الفقرة (ج) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

² المادة (2/5) الفقرة (أ) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

³ المادة (68) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

⁴ حمودة، علي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي الاماراتي، مرجع سابق، 2008، ص: 312.

⁵ ارتيمه، وجدان سليمان، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص: 248.

الاتصال بينهما، ولم ينجح الجاني في معاودة الاتصال مع الضحية، فهذا نكون أمام شروع ناقص في جريمة الاتجار بالبشر حيث بدء الجاني بفعل التجنيد لكنه لم يستطع استكماله، لكن لو أستمّر الاتصال بين الجاني والضحية وعرض الجاني على الضحية كل ما يتعلق بالوظيفة من مواصفات وطلب منها وثائق السفر كجواز السفر وغيره من المستندات ووافقت الضحية ولدى إتمام الإجراءات وسفر الضحية مع الجاني وأثناء نزولهم بالمطار أُلقت الشرطة السعودية القبض على الجاني فهذا نكون أمام شروع تام حيث لم يستكمل الجاني فعل التجنيد بشكل كامل.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على جرائم الاتجار بالبشر في التشريعات الجنائية العربية

لقد أوردت التشريعات العربية الجريمة للاتجار بالبشر عقوبات توقع على الجناة الذين يتم أدانتهم بارتكاب إحدى صور الاتجار، مع ملاحظة أن هناك تبيان بين التشريعات العربية بخصوص مقدار تلك العقوبات وطبيعتها، وعليه سوف نتناول تلك العقوبات التي وردت في بعض التشريعات الجنائية العربية كالآتي:

أولاً: التشريع العماني

عاقب قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني كل من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من ثلاث سنوات حتى سبع سنوات بالإضافة إلى غرامة يدفعها الجاني لا تقل قيمتها عن 5000 ريال عماني ولا تزيد عن 100000 ريال عماني¹.

وشدد المشرع العماني العقوبة على الجاني لتصل إلى السجن من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة بالإضافة إلى غرامة يدفعها الجاني لا تقل قيمتها عن 10000 ريال ولا تزيد عن 100000 ريال وذلك متى توفر أي ظرف من الظروف المشددة وفق القانون العماني بحق الجاني، وهذه الظروف المشددة للعقاب في القانون العماني هي²:

أ. إذا وقعت الجريمة على حدث أو على شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة.

¹ المادة (8) قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم (126) لسنة 2008.

² المادة (9) قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم (126) لسنة 2008.

ب. في حال تعدد الجناة.

ج. إذا كان الجاني وقت قيامه بالسلوك المادي يحمل سلاحاً بحوزته.

د. إذا كان الجاني زوج للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه.

هـ. إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة أو كان الجاني عضواً فيها، وكذلك كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو ادار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها متى كان هدف هذه الجماعة ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر.

و. إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلف بأداء خدمة عامة وأستغل وظيفته لارتكاب الجريمة.

ز. إذا تجاوزت جريمة الإتجار بالبشر حدود السلطنة وأصبحت جريمة عبر وطنية.

ح. أصابت المجني عليه من جراء استغلاله بمرض عقلي أو عضوي أو بالجنون أو بعدوى الاليدز وكان شفاؤه ميؤوس منه.

وقد نص القانون العماني على معاقبة الشخص الاعتباري أيضاً الذي يرتكب جريمة الاتجار بالبشر، بحيث يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجريمة إذا وقعت باسمه أو لصالحه ويعاقب بغرامة لا تقل عن 10000 ريال ولا تزيد عن 100000 ريال كما يعاقب بالعقوبات المفروضة على الشخص الطبيعي الشخص المسؤول عن إدارة الشخص الاعتباري متى ثبت علمه بالجريمة¹.

كما توسع المشرع العماني في العقاب فعاقب كل شخص يعلم بوقوع جريمة اتجار بالبشر ولم يبلغ عنها بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح ما بين 300 ريال إلى 1000 ريال، ويعفى الممتنع عن التبليغ من العقوبة إذا كانت بينه وبين الجاني علاقة زوجية أو كان من أصول الجاني أو فروعه².

¹ المادة (10) قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم (126) لسنة 2008.

² المادة (11) قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم (126) لسنة 2008.

وعاقب القانون العماني كذلك كل من يخفي واحد أو أكثر ممن اشترك في جريمة الاتجار بالبشر من أجل معاونته على الفرار من وجه العدالة وأيضا كل من حاز أو أخفى عائدات الجريمة وهو عالم بطبيعتها أو ساهم بإخفاء معالمها بالسجن من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح من 800 ريال الى 1000 ريال¹.

كما عاقب المشرع العماني كل شخص يحاول التعرض للشهود على الجريمة من خلال استخدام التهديد أو القوة أو الوعد بمنفعة بهدف منعهم من تقديم شهادتهم أو تقديم أدلة بحوزتهم أو بهدف تحريضهم على عدم الإدلاء بشهادتهم أو دفعهم للإدلاء بشهادة زور أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي جهة مختصة وذلك بالسجن مدة تتراوح من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات².

أما الشروع في جريمة الاتجار بالبشر فيعاقب عليه القانون العماني بمثل عقوبة الجريمة التامة³.

كما تضمن القانون العماني إلى جانب العقوبات السابقة تدبيراً احترازياً يتمثل بمصادرة أموال وممتلكات الشخص المدان بالجريمة بالإضافة إلى عائدات الجريمة والوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة حتى لو حولت أو استبدلت بأموال أخرى أو تم نقل ملكيتها للغير وذلك دون الأخلال بحق الغير حسن النية⁴.

أما بخصوص حالات الإغفاء من العقاب على جريمة الاتجار بالبشر في القانون العماني⁵

فهي :

¹ المادة (12) قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم (126) لسنة 2008.

² المادة (13) قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم (126) لسنة 2008.

³ المادة (15) قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم (126) لسنة 2008.

⁴ المادة (14) قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم (126) لسنة 2008.

⁵ المادة (16) قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم (126) لسنة 2008.

الحالة الأولى: في حال قيام أي جاني من الجناة بإبلاغ السلطات العمانية المختصة بما لديه من معلومات عن الجريمة قبل وقوعها بحيث يؤدي بلاغه هذا إلى اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون اتمامها.

الحالة الثانية: في حال اكتشاف السلطات العمانية للجريمة وقيام أحد الجناة بتمكين السلطات العمانية أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

ثانياً: التشريع الإماراتي

عاقب قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي كل من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر بالعقوبات الآتية:

1. السجن من خمس سنوات حتى خمس عشرة سنة بالإضافة إلى غرامة يدفعها الجاني لا تقل قيمتها عن 100000 درهم اماراتي¹.
2. شدد المشرع الإماراتي العقوبة على الجاني لتصل إلى السجن المؤبد وذلك متى توفر أي ظرف من الظروف المشددة وفق القانون الاماراتي بحق الجاني، وهذه الظروف المشددة للعقاب في القانون الإماراتي هي:
 - أ. إذا كان الضحية طفلاً أو معاقاً.
 - ب. إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو بأعمال تعذيب بدنية أو نفسية أو كان الجاني يحمل سلاحاً.
 - ج. إذا كان مرتكب الجريمة قد أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو كان أحد أعضائها أو شارك في أفعالها مع علمه بأغراضها.
 - د. إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه.
 - هـ. إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وأستغل وظيفته أو ما كلف به في ارتكاب الجريمة.

¹ المادة (2) قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم (51) لسنة 2006.

و. إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

ز. إذا أصيب الضحية بسبب الجريمة بمرض لا يرجى الشفاء منه أو إعاقة دائمة.

3. عاقب القانون الإماراتي كل شخص يعلم بوقوع جريمة اتجار بالبشر ولم يبلغ عنها بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعفى الممتنع عن التبليغ من العقوبة إذا كانت بينه وبين الجاني علاقة زوجية أو كان من أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو من هم بمنزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة¹.

4. عاقب القانون الإماراتي كل شخص يحاول التعرض للشهود على الجريمة من خلال استخدام التهديد أو القوة أو الوعد بمنفعة بهدف منعهم من تقديم شهادتهم أو تقديم أدلة بحوزتهم أو بهدف تحريضهم على عدم الإدلاء بشهادتهم أو دفعهم للإدلاء بشهادة زور أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي جهة مختصة وذلك بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة².

5. عاقب القانون الاماراتي كذلك كل من يخفي واحد أو أكثر ممن اشترك في جريمة الاتجار بالبشر من اجل معاونته على الفرار من وجه العدالة وأيضا كل من حاز أو أخفى عائدات الجريمة وهو عالم بطبيعتها أو ساهم بإخفاء معالمها بالسجن المؤقت³.

6. عاقب القانون الاماراتي بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون اثناء أو بسبب تأديته لواجباته أو قاومه بالقوة أو بالتهديد باستعمالها⁴.

7. عاقب القانون الإماراتي كل شخص نشر بإحدى طرق العلانية أسماء أو صور الضحايا أو الشهود في جريمة الاتجار بالبشر بالحبس وبغرامة لا تقل عن 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين¹.

¹ المادة (3) قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم (51) لسنة 2006.

² المادة (4) قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم (51) لسنة 2006.

³ المادة (5) قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم (51) لسنة 2006.

⁴ المادة (6) قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم (51) لسنة 2006.

8. عاقب القانون الإماراتي الشخص الاعتباري أيضا الذي يرتكب جريمة الاتجار بالبشر، بحيث يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجريمة إذا وقعت باسمه أو لصالحه ويعاقب بغرامة لا تقل عن 100000 درهم ولا تزيد عن 1000000 درهم، ونص القانون أيضا على اتخاذ تدابير احترازية بحق الشخص الاعتباري كحله أو اغلاقه نهائيا أو مؤقتا أو بإغلاق أحد فروع، وكذلك معاقبة الشخص الطبيعي المسؤول عن إدارة الشخص الاعتباري².

9. عاقب القانون الإماراتي على الشروع في جرائم الإتجار بالبشر بمثل عقوبة الجريمة التامة³

10. تضمن القانون الاماراتي إلى جانب العقوبات السابقة تدابير احترازية كمصادرة أدوات الجريمة والأموال والعائدات المتحصلة منها، وأبعاد أي أجنبي يدان بارتكابه جريمة اتجار بالبشر إلى خارج الأراضي الإماراتية، وغلق المحل الذي ارتكبت فيه جريمة الاتجار بالبشر ولا يعاد افتتاحه من جديد إلا إذا اعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة الإماراتية⁴.

ثالثا: التشريع القطري

عاقب قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري كل من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر بالعقوبات الآتية:

1. الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة يدفعها الجاني لا تزيد قيمتها عن 250000 ريال قطري⁵.

2. شدد المشرع القطري العقوبة على الجاني لتصل إلى الحبس مدة تجاوز خمس عشرة سنة وذلك متى توفر أي ظرف من الظروف المشددة وفق القانون القطري بحق الجاني، وهذه الظروف المشددة للعقاب في القانون القطري هي⁶:

¹ المادة (6) مكرر والتي أضيفت بموجب القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 المعدل لقانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم (51) لسنة 2006.

² المادة (7) قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم (51) لسنة 2006.

³ المادة (8) قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم (51) لسنة 2006.

⁴ المادة (9) قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم (51) لسنة 2006.

⁵ لمادة (14) قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15) لسنة 2011.

⁶ المادة (15) قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15) لسنة 2011.

- أ. إذا كان المجني عليه طفلاً أو أنثى أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.
- ب. إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو كان الجاني يحمل سلاحاً.
- ج. إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة وكان المتهم أحد أعضائها.
- د. إذا كان الجاني زوجاً للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو ممن له الولاية أو الوصاية أو السلطة عليها.
- هـ. إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وأرتكب جريمته باستغلال هذه الصفة.
- و. إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.
- ز. إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه.
3. عاقب القانون القطري كل شخص يحاول التعرض للشهود على الجريمة من خلال استخدام التهديد أو القوة أو عرض عطية أو ميزة من أي نوع أو وعد بشيء لحمل الشاهد على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة في أي مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن 200000 ألف ريال¹.
4. عاقب القانون القطري على الشروع في جرائم الاتجار بالبشر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالعقوبة على ألا تزيد على 200000 ألف ريال².
5. عاقب القانون القطري كل من يخفي أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أحد جرائم الاتجار بالبشر أو أخفى أي أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالعقوبة والتي لا تزيد على 150000 ريال، ويجوز للمحكمة إعفاء المخفي إذا كان أحد الجناة زوجاً له أو أحد أصوله أو فروعته حتى الدرجة الثانية³.

¹ المادة (16) قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15) لسنة 2011.

² المادة (17) قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15) لسنة 2011.

³ المادة (18) قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15) لسنة 2011.

6. عاقب القانون القطري كل من ثبت علمه بوقوع جريمة اتجار بالبشر أو الشروع فيها وأمتنع عن اخبار الجهات المختصة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالعقوبة والتي لا تزيد على 150000 ريال، وشدد من العقوبة لتصل للحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالعقوبة والتي لا تزيد على 200000 ريال إذا كان الجاني موظف عام أو مكلف بخدمة عامة ووقعت الجريمة نتيجة لإخلاله بواجبات وظيفته أو بما كلف به، ويجوز للمحكمة إعفاء الممتنع عن الإبلاغ إذا كان زوج للجاني أو أحد أصوله أو فروعته حتى الدرجة الثانية¹.

7. عاقب القانون القطري بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن 50000 ريال لكل من فضح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به أو أمدّه بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به والأخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية²

8. عاقب القانون القطري بالحبس مدة لا تتجاوز 7 سنوات وبغرامة لا تزيد عن 50000 ريال على كل من حرض بأي وسيلة على ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر حتى لو لم يترتب على هذا التحريض أي فعل جنائي³.

9. عاقب القانون القطري أي شخص مسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بالحبس مدة لا تتجاوز 5 سنوات و بغرامة لا تزيد 200000 ريال إذا ارتكب أحد العاملين لدى الشخص المعنوي باسم هذا الشخص المعنوي و لصالحه أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر و ثبت علم المسؤول عن الشخص المعنوي بتلك الجريمة أو أن جريمة الاتجار بالبشر قد وقعت بسبب أخلال المسؤول عن الشخص المعنوي بواجبات وظيفته ويكون الشخص المعنوي مسؤول بالتضامن عن الوفاء بأي عقوبة مالية تحكم بها المحكمة ما دامت الجريمة ارتكبت من قبل أحد العاملين به باسمه و

¹ المادة (19) قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15) لسنة 2011.

² المادة (20) قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15) لسنة 2011.

³ المادة (21) قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15) لسنة 2011.

لصالحه، ويجوز للمحكمة أن تتخذ تدابير احترازية بحق الشخص المعنوي كوقف نشاطه مدة لا تتجاوز سنتين أو إلغاء أو سحب ترخيصه¹.

رابعاً: التشريع السوري

عاقب المرسوم التشريعي السوري كل من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر بالعقوبات الآتية:

1. الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة من 1000000 ليرة إلى 3000000 ليرة، وبمصادرة العائدات المتأتية من جرائم الاتجار بالبشر وكذلك الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت في تنفيذ الجريمة، ويحكم بنفس العقوبة على من أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية تعمل على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر أو تولى دوراً في هذه الجماعة أو دعا للانضمام إليها².

2. شدد المرسوم السوري من العقوبة وفقاً لظروف التشديد الواردة في قانون العقوبات السوري إذا ما ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو ذوي الاحتياجات الخاصة، أو إذا استخدم مرتكب الجريمة سلاحاً أو هدد باستخدامه، أو إذا كان مرتكب الجريمة زوج للمجني عليه أو أحد أصوله أو وليه أو له سلطة عليه أو كان الجاني موظفاً من موظفي إنفاذ القانون، أو إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص أو كان فاعل الجريمة عضواً في جماعة إجرامية، أو إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي³.

3. عاقب المرسوم السوري بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100000 إلى 200000 ليرة سورية على كل من علم بوقوع جريمة اتجار بالبشر أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصلة مباشرة أو غير مباشرة ولم يعلم بها الجهات المختصة في الوقت المناسب مقابل تحقيق منفعة مادية أو معنوية، أو علم بواقعة الاتجار وأنتفع مادياً أو معنوياً من خدمات الضحية⁴.

¹ المادة (22) قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15) لسنة 2011.

² المادة (7) المرسوم التشريعي السوري رقم 3 لعام 2010 لمنع الاتجار بالأشخاص في سوريا.

³ المادة (8) المرسوم التشريعي السوري رقم 3 لعام 2010 لمنع الاتجار بالأشخاص في سوريا.

⁴ المادة (9) المرسوم التشريعي السوري رقم 3 لعام 2010 لمنع الاتجار بالأشخاص في سوريا.

4. يعاقب المرسوم السوري بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالعقوبة من 100000 ليرة إلى 200000 ليرة على كل من أنضم إلى جماعة إجرامية هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر مع علمه بأغراضها الإجرامية.

5. يعاقب المرسوم السوري بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100000 إلى 300000 ليرة سورية على كل من تدخل للتأثير على الشهود أو أي شخص معني بإنفاذ احكام هذا المرسوم سواء كان هذا التأثير باستخدام القوة أو التهديد بها أو بدونهما أو وعد بمزية أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو تدخل للتأثير في تقديم الأدلة المتعلقة بارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر.

خامسا: التشريع الأردني

عاقب القانون الأردني كل من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر بالعقوبات الآتية:

1. الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة الاف دينار أو بكلا هاتين العقوبتين¹.

2. شدد القانون الأردني من العقوبة لتصل إلى الاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار وذلك عند ارتكاب الجريمة في أحد الحالات الآتية²:

أ. إذا كان المجني عليه دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة حتى لو لم يتم استخدام القوة أو التهديد بها عند استغلاله.

ب. إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالبشر أو أنضم إليها أو شارك فيها.

¹ المادة (8) قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009.

² المادة (9) قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009.

ج. إذا كان من بين المجني عليهم إناث أو ذوي إعاقة.

د. إذا كان الاستغلال الحاصل من وراء الجريمة يتمثل بالدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء.

هـ. إذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله.

و. إذا أدت الجريمة لإصابة المجني عليه بمرض عضال لا يرجى شفاؤه منه.

ز. إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو ولي أو وصي عليه.

ح. إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب الجريمة من خلال استغلال وظيفته أو خدمته العامة.

ط. إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

3. عاقب القانون الأردني بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر كل من علم بحكم وظيفته بوجود مخطط لارتكاب جرائم اتجار بالبشر أو علم بوقوعها ولم يقيم بإبلاغ الجهات الرسمية المختصة¹.

4. عاقب القانون الأردني بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكليتا هاتين العقوبتين كل من حاز أو أخفى أو قام بالتصرف بأي أموال وهو على علم بأنها متحصلة من إحدى جرائم الاتجار بالبشر².

5. عاقب القانون الأردني الشخص الاعتباري الذي يدان بارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار مع عدم اخلاص هذه العقوبة بمسؤولية ممثل الشخص الاعتباري الذي ارتكب الجريمة، كما أن القانون أجاز للمحكمة أن تقضي بوقف الشخص الاعتباري عن العمل كلياً أو جزئياً مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة³.

¹ المادة (10) الفقرة (أ) قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009.

² المادة (10) الفقرة (ب) قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009.

³ المادة (11) الفقرة (أ) قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009.

وفي حال تكرار الشخص الاعتباري ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر فللمحكمة أن تقرر إلغاء تسجيله أو تصفيته ومنع كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارته أو رئيس وأعضاء هيئة إدارته وأي شريك يثبت مسؤوليته شخصياً عن ارتكاب هذه الجريمة من المشاركة أو المساهمة في رأسمال أي شخص اعتباري له غايات مماثلة أو الاشتراك في إدارته¹.

سادساً: القانون البحريني

عاقب القانون البحريني على جرائم الاتجار بالبشر وما قد يتبعها من جرائم بالعقوبات التالية:

1. يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار².
2. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز مائة ألف دينار كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر باسمه أو لحسابه أو لمنفعته من أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مسئول آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو تابع له أو ممن يتصرف بهذه الصفة ، ولا يخل ذلك بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى الشخص الاعتباري أو لحسابه طبقاً لأحكام هذا القانون ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص الاعتباري أو بغلقه كلياً أو مؤقتاً، ويسري هذا الحكم على فروعها، وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها³.
3. يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص وفق القانون البحريني ما يلي⁴:
 - أ. ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية.
 - ب. إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - ج. إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.

¹ المادة (11) الفقرة (ج) قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009.

² المادة (2) قانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني.

³ المادة (3) قانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني.

⁴ المادة (4) قانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني.

د. إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه خادماً عنده.

هـ. إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه نتيجة ارتكاب الجريمة.

سابعاً: القانون المصري

عاقب القانون المصري على جرائم الاتجار بالبشر وما قد يتبعها من جرائم بالعقوبات

التالية:

1. يُعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر¹.

2. يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية²:

أ. إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

ب. إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً.

ج. إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه.

د. إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

هـ. إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاقة مستديمة، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.

¹ المادة (5) قانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

² المادة (6) قانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري

و. إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

ز. إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

3. يعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من جرائم الاتجار بالبشر¹.

4. يعاقب بالسجن كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من جرائم الاتجار بالبشر أو تعامل فيها، أو أخفى أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى الجناة زوجاً أو أحد أصوله أو فروعه².

5. يعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمدّه بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية³.

6. يعاقب بالسجن كل من حرض بأية وسيلة علي ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر ولو لم يترتب على التحريض أثر⁴.

7. يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من جرائم الاتجار بالبشر بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته⁵.

¹ المادة (7) قانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

² المادة (8) قانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

³ المادة (9) قانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

⁴ المادة (10) قانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

⁵ المادة (11) الفقرة (أ) قانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

8. يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، وتأمّر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم علي نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة¹.

9. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، فإذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمة إخلالاً بواجبات وظيفته كان الحد الأقصى للحبس خمس سنوات، ويجوز للمحكمة الإغفاء من العقاب إذا كان المتخلف عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو كان من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته².

وبعد استعراضنا للعقوبات المقررة على جرائم الاتجار بالبشر في التشريعات الجنائية العربية والمقارنة فيما بين نصوص تلك التشريعات فإننا نشير للملاحظات الآتية حول تلك التشريعات:

الملاحظة الأولى: ذهبت معظم التشريعات الجنائية العربية لاعتبار جرائم الاتجار بالبشر بصورها المتعددة من قبيل الجنايات وهذا يستشف من مقدار العقوبة التي أقرتها تلك التشريعات على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر والتي تتمثل بالحبس لمدة لا تقل في حدها الأدنى عن ثلاث سنوات وهذا ما ورد في القانون العماني والاماراتي والسوري والقطري والبحريني والمصري، لكن المشرع الأردني سار بخلاف هذه القوانين عندما اعتبر جرائم الاتجار بالبشر من قبيل الجناح لا الجنايات حيث عاقب المشرع الأردني مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر بالحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات ، باستثناء حالات معينة أعتبر فيها القانون الأردني جرائم الاتجار بالبشر من قبيل الجنايات.

¹ المادة (11) الفقرة (ب) قانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

² المادة (12) قانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

ونحن نؤيد موقف التشريعات الجنائية العربية التي اعتبرت جرائم الاتجار بالبشر من قبيل الجنايات لكون ذلك يتفق مع الخطورة الاجرامية لمثل هذا النوع من الجرائم، كما أن اعتبار جرائم الاتجار بالبشر من قبيل الجنايات يعزز من معالجة الآثار السلبية المتأنتية من ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر والتي تمس بصورة رئيسية أمن المجتمعات والأفراد، كما أن جرائم الاتجار بالبشر ترتكب في الغالب من قبل عصابات الاجرام المنظمة الامر الذي لا يستوي معه أن تعتبر هذه الجرائم من قبيل الجنج.

الملاحظة الثانية: أقرت معظم التشريعات الجنائية العربية الغرامة كعقوبة أصلية في جرائم الاتجار بالبشر، بحيث تلتزم المحكمة بغرض الغرامة المقررة في القانون على مرتكب جريمة الاتجار بالبشر، لكن المشرع الأردني سار بخلاف هذه القوانين عندما نص على الغرامة كعقوبة تخيرية لا الزامية بحيث يجوز للمحكمة أن تعاقب الجاني بالحبس فقط أو بالحبس والغرامة معا.

ونحن نؤيد موقف التشريعات الجنائية العربية التي نصت على الزامية الغرامة وذلك لما للغرامة كعقوبة من أثر بالغ في إيلاء ومعاينة الجناة الذين يرتكبون جرائم الاتجار بالبشر بهدف الحصول على الأموال بالدرجة الأولى، كما أن الغرامة خصوصا إذا كانت مرتفعة من شأنها أن تشكل رافد مالي هام لخزينة الدولة مما يساعد الدولة في تمويل وتنفيذ برامج الرعاية والدعم والتأهيل للمجني عليهم.

الملاحظة الثالثة: اتفقت جميع القوانين العربية المذكورة أعلاه على تشديد عقوبة مرتكب جريمة الاتجار بالبشر وذلك إذا انطبقت على الجريمة إحدى حالات تشديد العقاب الواردة في تلك القوانين وتلك الحالات تتعلق أما بصفة في المجني عليه أو بصفه في الجاني أو بالظروف التي ارتكبت فيها الجريمة وهذه الحالات متشابهة في جميع القوانين العربية لكن الاختلاف في مدة العقوبة المشددة ففي حين أرجع كل من القانونين السوري و البحريني تشديد العقوبة للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات السوري و البحريني ، فان القانون المصري و الاماراتي شدد العقوبة للسجن المؤبد، في حين شدد القانون العماني العقوبة بحيث لا تقل في حدها الأدنى عن سبع سنوات، أما القانون القطري فشدد العقوبة بحيث لا تقل في حدها الأدنى عن خمس عشرة سنة، لكن مما يجب

الإشارة إليه أن هناك قوانين عربية تصل فيها العقوبة المشددة للإعدام كالقانون العراقي إذا أدت الجريمة لموت المجني عليه¹.

الملاحظة الرابعة: اتفقت القوانين العربية المجرمة للاتجار بالبشر على معاقبة كل من يتعرض للشهود على الجريمة لمنعهم من الشهادة أو دفعهم لارتكاب جريمة شهادة الزور، وكذلك معاقبة كل من يخفي أحد الجناة في الجريمة أو يخفي أي عائدات متحصلة منها وكذلك معاقبة كل من يعلم بوقوع جريمة اتجار بالبشر وامتناع عن ابلاغ السلطات المختصة في بلاده.

الملاحظة الخامسة: اتفقت القوانين العربية المجرمة للاتجار بالبشر على قيام المسؤولية الجزائية بحق الشخص الاعتباري عن جريمة الاتجار بالبشر وذلك متى ارتكبت الجريمة لصالحه أو باسمه.

المطلب الثالث: الظروف المؤثرة على العقاب في جرائم الاتجار بالبشر

تختلف الجرائم في حيثيات ارتكابها وظروف وقوعها، وهذا الاختلاف ينعكس بالدرجة الأولى على الآثار الجسيمة التي تترتب على الجريمة في المجتمع فليست كل جريمة قتل أو سرقة أو اغتصاب أو احتيال لها نفس الأثر السلبي في المجتمع وذلك لتباين ظروف ارتكاب كل منها.

هذه الظروف لا تعتبر من أركان الجريمة ووجودها من عدمه لا يؤثر على قيام الجريمة إنما يكون تأثيرها المباشر على العقوبة المقررة للجريمة، بحيث يمكن اعتباره مقياس تقيس به المحكمة مدى الخطورة الإجرامية المتوافرة في فاعل الجريمة وبناء عليه تحدد العقاب الملائم².

وتختلف الظروف المحيطة بالجريمة في ثلاثة مواضع هي³:

¹ المادة (8) قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012.

² حمودة، علي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاماراتي، مرجع سابق، ص: 272.

³ السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص:

الموضع الأول: من حيث طبيعتها، فقد تكون ظروف مشددة للعقاب تحول العقوبة المقررة للجريمة إلى عقوبة من نوع أشد، أو قد تكون ظروف مخففة من العقاب تنزل بالعقوبة عن حدها المقرر، أو قد تكون ظروف تعفي من العقاب تماما.

الموضع الثاني: من حيث وقت وقوعها، فقد تسبق وقوع الجريمة كالتخطيط المسبق لارتكاب الجريمة وتولد الإصرار لدى الجاني على ارتكابها أو قد تتعلق بلحظة الارتكاب الفعلي للجريمة كارتكاب السلوك الإجرامي في الليل وقد تكون لاحقة على ارتكاب الجريمة كجسامة النتيجة الإجرامية المترتبة على الجريمة.

الموضع الثالث: من حيث مصدرها، فقد يكون مصدرها شخصي ينبع من صفة موجودة بشخص الجاني أو شخص المجني عليه، وقد يكون مصدرها موضوعي يتعلق بماديات الجريمة.

وسنتناول في هذا المطلب ظروف التشديد والتخفيف من العقاب والاعفاء منه في جرائم الاتجار بالبشر، وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، بحيث يتناول الفرع الأول الأسباب المشددة للعقوبات المقررة على جرائم الاتجار بالبشر، ويتناول الفرع الثاني الاعذار المخففة للعقوبات المقررة على جرائم الاتجار بالبشر، أما الفرع الثالث فيتناول الاعذار المعفية من العقوبات المقررة على جرائم الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: الأسباب المشددة للعقوبات المقررة على جرائم الاتجار بالبشر

سنستعرض في هذا الفرع ظروف تشديد العقوبات المقررة على جرائم الاتجار بالبشر وذلك على ضوء ما بينته التشريعات الجنائية العربية في هذا الخصوص، حيث يلاحظ أن هذه التشريعات قد حددت حالات معينة إذا ارتكبت في ظلها جرائم الاتجار بالبشر فإنه يتم تشديد العقوبة على الجناة ، ويمكن أن نجل تلك الظروف بظروف تتبع من الجريمة نفسها من حيث أسلوب ارتكابها أو ما يترتب عليها من نتيجة إجرامية وتؤدي في نهاية المطاف لتشديد عقوبة

الجاني والتي تعرف بالظروف المادية ، وظروف تتبع من شخص الجاني بحيث يؤدي توافرها فيه لتشديد عقوبته والتي تعرف بالظروف الشخصية¹ .

أولاً: ظروف الجريمة التي من شأنها تشديد العقاب على جرائم الاتجار بالبشر

تتعلق هذه الظروف بأسلوب تنفيذ الجريمة أو بجسامة النتيجة الإجرامية للجريمة وقد حددت قوانين مكافحة الاتجار بالبشر صور هذه الظروف وهي:

الصورة الأولى: أن ترتكب جريمة الاتجار بالبشر من قبل جماعة إجرامية منظمة

حيث تنشط الجماعات الإجرامية المنظمة في عالم الجريمة المنظمة بالتحديد، وقد عرفت منظمة الشرطة الدولية المعروفة باسم (الانتربول) الجريمة المنظمة بأنها: "تلك الأنشطة الصادرة عن التنظيمات أو الجماعات ذات التشكيل الخاص والهادفة لتحقيق الربح بطرق غير مشروعة، وتستخدم الرشوة والتهديد لتحقيق أهدافها الإجرامية"².

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجماعة المنظمة بأنها: "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"³.

كما عرفت القوانين العربية لمكافحة الاتجار بالبشر الجماعة الإجرامية المنظمة في موادها وسنكتفي بعرض التعريفات الواردة في القانون المصري والقانون السوداني والقانون الأردني وذلك لتشابه التعريف في تلك التشريعات المقارنة.

¹ نجم، محمد صبحي، شرح قانون العقوبات / القسم العام، مرجع سابق، ص:332.

² زيد، محمد إبراهيم، بحث ضمن كتاب بعنوان الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص: 33.

³ المادة (2) الفقرة (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

القانون المصري:

عرف القانون المصري الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: " تلك الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية¹."

القانون السوداني:

عرف القانون السوداني الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: " جماعة مكونة من شخصين أو أكثر تعمل بصورة منظمة بهدف ارتكاب أي من الأفعال التي تشكل جريمة اتجار بالبشر وفقا لأحكام هذا القانون²."

القانون الأردني:

عرف القانون الاردني الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: " جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة ولو لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المجرمة وفقا لأحكام هذا القانون للحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية او منفعة مادية أخرى³."

القانون القطري:

عرف القانون القطري الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: " الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جرائم الاتجار

¹ المادة (1) قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (64) لسنة 2010.

² المادة (2) قانون مكافحة الاتجار بالبشر السوداني لسنة 2014.

³ المادة (2) قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009.

بالبشر وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى¹.

يلاحظ من التعريف الوارد عن الجماعة الاجرامية المنظمة في اتفاقية الامم المتحدة وفي القانون المصري والسوداني والأردني والقطري أن هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الجماعة الاجرامية المنظمة والتي تشكل سمات هذه الجماعة وهي:

الشرط الأول: أن تتألف الجماعة من عدة أشخاص سواء كانوا اشخاص طبيعيين كالأفراد أو أشخاص اعتباريين كالشركات و المنظمات ، وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية² وكذلك القانون المصري³ والأردني⁴ و القطري⁵ و الاماراتي⁶ عددهم بثلاثة أشخاص وأوردت بعد العدد ثلاثة عبارة " على الأقل " بحيث يعتبر العدد ثلاثة شرطا لتأليف الجماعة الاجرامية المنظمة فإذا كان العدد اثنين أو واحد فلا يمكن القول بقيام جماعة إجرامية منظمة وفق تلك التشريعات ، وعليه لا يعتبر ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من قبل شخص واحد أو شخصين ظرف مشدداً لعدم وقوعها من قبل جماعة إجرامية منظمة.

بينما حدد القانون السوداني⁷ والقانون السعودي⁸ العدد بشخصين فأكثر مما يعني أن ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من قبل شخصين يعد ظرف مشدد للعقوبة في القانون السعودي والسوداني وذلك لوقوعها من قبل جماعة إجرامية منظمة.

ويؤيد الباحث ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من عدم قيام الجريمة بشخصين وتحديد الحد الأدنى للعدد بثلاثة لان ذلك يتلاءم مع طبيعة

¹ المادة (1) قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15) لسنة 2011.

² المادة (2) الفقرة (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

³ المادة (1) قانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010.

⁴ المادة (2) قانون منع الاتجار بالبشر الأردني لسنة 2009.

⁵ المادة (1) قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم (15) لسنة 2011.

⁶ المادة (1) قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم (51) لسنة 2006.

⁷ المادة (2) قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2014.

⁸ المادة (1) نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي لسنة 2009.

الجماعة الإجرامية المنظمة وثقافتها الاجرامية والتي يأخذ عملها شكل هرم متسلسل من الرؤساء وتابعيهم الذين ينفذون أوامره.

الشرط الثاني: التنظيم، وذلك من خلال وجود هيكل تنظيمي لتلك الجماعة الإجرامية ينظم خططها وعملها ويوزع الأدوار بين أعضائها، كما يكون لها نظام داخلي يحكم علاقات الرؤساء بتابعيهم، مما يدل على الإدارة لا العشوائية في العمل، فيأتي الرئيس أولاً ويكون له عدة مستشارين ثم نواب الرئيس ثم قادة المجموعات ثم الافراد التابعين¹.

الشرط الثالث: الاستمرارية، أي أن تمارس الجماعة الإجرامية نشاطاتها غير المشروعة لفترة زمنية تمتد على المدى البعيد بحيث تستمر في نشاطها رغم المعوقات القانونية من ملاحقة لأعضائها وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم وتجميد أرصدة بنكية تابعة لها ... الخ، فمثلا أقت الحكومة الصينية القبض على 700 ألف من أفراد عصابة المثلث الصينية في الأعوام 1991 - 1995 إلا أن هذه العصابة استمرت في عملها دون توقف²، ومن هذا الشرط تكتسب جرائم الاتجار بالبشر خاصية أنها من الجرائم المستمرة.

الشرط الرابع: أن يتمثل عمل هذه الجماعة الإجرامية المنظمة في ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة كالاتجار بالبشر، أو المخدرات، أو السلاح، أو الآثار، أو تهريب المهاجرين³ ... الخ، أو الأفعال المجرمة في الاتفاقية كغسل الأموال وجرائم الفساد.

وقد سار القانون المصري على نهج الاتفاقية فاعتبر أن هدف الجماعة الاجرامية المنظمة هو ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها⁴.

¹ زيد، محمد إبراهيم، بحث ضمن كتاب بعنوان الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، مرجع سابق، ص50.

² زيد، محمد إبراهيم، بحث ضمن كتاب بعنوان الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، مرجع سابق، ص:51.

³ المادة (2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

⁴ المادة (1) قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (64) لسنة 2010.

ويؤيد الباحث اتفاقية الأمم المتحدة والقانون المصري فأهداف الجماعات الإجرامية المنظمة لا يمكن حصرها في الاتجار بالبشر فقط كما أن هذه الجماعات الإجرامية خصوصا الكبيرة منها يكون لها أكثر من غرض غير مشروع وتمارس عدة أنشطة إجرامية في نفس الوقت.

الشرط الخامس: أن يتمثل هدف هذه الجماعة الإجرامية المنظمة في الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فما امتهان الإجرام وارتكاب الجرائم من قبل هذه الجماعات سواء وسيلة لتحقيق أهدافهم للثراء وكسب أموال طائلة وجني مليارات الدولارات وهذا ما جعل جرائم الاتجار بالبشر تحتل المرتبة الثالثة عالميا من حيث الانتشار.

وبالرغم من أن الاتفاقية والتشريعات العربية قد حددت هدف الجماعات الإجرامية المنظمة هو تحقيق منفعة مالية ومادية إلا أن القانون المصري ذكر هدف آخر للعصابات الإجرامية يتمثل في تحقيق منفعة معنوية¹، مما يثير تساؤلا حول طبيعة تلك المنفعة المعنوية في جرائم الاتجار بالبشر؟

أن كلمة منفعة تفيد بتحقيق مصلحة أو فائدة ما للجماعة الإجرامية لكن هذه المصلحة تتسم بأنها لا تتمثل بالمال وإنما بشيء آخر مهم للجماعة الإجرامية قد يكون السيطرة على شخص ما أو ابتزاز شخص لإجباره على القيام بعمل ما، أو الحصول على درجة عالية من الاحتراف ومن الشهرة في عالم الإجرام ، ولكن يجب التذكير بأنه في القانون المصري عمل الجماعة الإجرامية لا ينحصر بجرائم الاتجار بالبشر فقط وإنما بارتكاب أي جريمة من الجرائم ، وعليه فإن المنفعة المعنوية قد تتحصل عليها الجماعة الإجرامية بصورة أكبر في جرائم أخرى غير جرائم الاتجار بالبشر كجريمة غسل الأموال مثلا والتي تحقق للجماعات الإجرامية منافع معنوية أكثر من المادية كحفظ سمعة الجناة وتوفير غطاء لهم في نشاطاتهم الإجرامية الحقيقية وجعل مهمة الشرطة في كشفهم صعبة وبقائهم في وضع آمن، بينما في جرائم الاتجار بالبشر تكون المنافع المادية المتحصلة أكبر من المعنوية.

¹ المادة (1) قانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010.

الصورة الثانية: إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني

حيث نصت على هذه الصورة العديد من التشريعات العربية كالقانون الأردني والمصري والإماراتي والسعودي والقطري والتونسي والسوداني، وتعرف الجريمة عبر الوطنية بأنها تلك الجريمة التي ترتكب في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة وتم التحضير أو الاعداد أو التخطيط لها أو الاشراف عليها في دولة أخرى، أو ارتكبت في أي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة وامتدت آثارها إلى دولة أخرى¹.

ففي هذه الصورة يتم تدويل جرائم الاتجار بالبشر فتصبح عابره للحدود بحيث تكون هناك دولة المنشأ ودولة المقصد ودولة العبور بينهما مما يشير للخطورة الاجرامية الكبيرة عند الجناة، وتتفاقم الآثار المترتبة على جرائم الاتجار بالبشر عندما تكون عبر حدود وطنية بسبب وجود اعداد كبيرة من المجني عليهم الذين تقع عليهم الجريمة.

الصورة الثالثة: إذا ارتكبت جرائم الاتجار بالبشر بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي.

وقد اثارت هذه الصورة انقساماً بين التشريعات الجنائية العربية من حيث كونها ظرف مشدد في جرائم الاتجار بالبشر حيث نص على هذه الصورة كظرف مشدد للعقاب كل من القانون المصري والإماراتي الذي أضاف إليها أيضاً الوسائل غير القسرية كالحيلة والخداع والسوداني والقطري والعراقي واللبناني والمغربي الذي أضاف لهذه الوسيلة الاحتجاز والتشهير، فيما لم ينص عليها القانون الأردني والسعودي والتونسي والكويتي والعماني والجزائري والسوري والبحريني.

ويؤيد الباحث موقف التشريعات العربية التي لم تنص على اعتبار هذه الصورة ظرف مشدد للعقاب في جرائم الاتجار بالبشر وذلك لأن استخدام الوسائل القسرية في تنفيذ السلوك المادي للجريمة يعتبر جزء من الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر وليس ظرفاً مشدداً للعقاب وفق ما نص عليه المشرع الدولي في بروتكول باليرمو ولا يقوم الركن المادي دون استخدام هذه

¹ المادة (3) فقرة (ج) قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009.

الوسائل القسرية أو غير القسرية التي تعدم إرادة الضحية، وعليه كيف يكون استخدام الوسائل القسرية في تنفيذ السلوك المادي جزء من الركن المادي للجريمة وفي نفس الوقت ظرفاً مشدداً للعقوبة؟! فالاتجاه التشريعي الذي اعتبر هذه الصورة ظرفاً مشدداً يكون قد خلط ما بين الركن المادي للجريمة وما بين ظروف تشديد العقاب، كذلك فإن اعتبار الوسائل القسرية ظرفاً مشدداً للعقاب يكون قد خالف برتوكول باليرمو الذي اعتبرها جزء من الركن المادي للجريمة وناقض نفسه أيضاً فهذه التشريعات التي اعتبرت استخدام الوسائل القسرية ظرف مشدداً للعقاب هي نفسها اعتبرت عند تعريفها لجرائم الاتجار بالبشر استخدام الوسائل القسرية جزء من الركن المادي للجريمة، كما أن اعتبار استخدام الوسائل القسرية ظرف مشدد للعقاب يؤدي بنا إلى نتيجة مفادها إمكانية تصور وقوع جرائم الاتجار بالبشر دون استخدام الوسائل القسرية أو غير القسرية عند القيام بالركن المادي للجريمة.

الصورة الرابعة: إذا كان الجاني وقت ارتكاب الجريمة يحمل سلاحاً

لقد نص على هذه الصورة كظرف مشدد للعقاب كل من القانون المصري والإماراتي والكويتي والسوداني والأردني والعماني والجزائري والمغربي والمصري والسعودي والسوري والقطري بينما لم ينص عليها القانون البحريني واللبناني والعراقي والتونسي.

والسلاح لفظ يطلق على كافة الأسلحة النارية وكل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطرة على السلامة العامة، بالإضافة إلى سكاكين الجيب العادية التي يزيد نصلها على عشرة سنتيمترات، و كل آلة غير المدية ذات نصل سواء أكانت منتهية برأس حاد أم لم تكن¹.

حيث أنه من شأن حمل السلاح تقوية عزيمة الجاني الإجرامية وتمكينه من السيطرة على المجني عليه خصوصاً إذا كان الجاني يريد اختطاف المجني عليه لنقله إلى المكان المقصود فيسهل له حمل السلاح عملية الخطف، كما أن حمل الجاني للسلاح وقت ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر يزيد من احتمالية ارتكاب الجاني لجريمة القتل في حال لم يتمكن من السيطرة على المجني عليه وكل هذه الأمور تعتبر مؤشرات على الخطورة الإجرامية العالية للجاني.

¹ المادة (155) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

الصورة الخامسة: إذا ارتكبت الجريمة باستخدام مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

نص على هذه الوسيلة القانون التونسي فقط¹ دون غيره من القوانين العربية محل الدراسة، فتشدد عقوبة كل من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا ما استخدم في ارتكابها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من شأنها أن تشوش على عمل العقل أو تغييه بصفة مؤقتة، فالمواد المخدرة وسيلة تكفل للجاني السيطرة والتحكم بالمجني عليه.

وتعرف المواد المخدرة بأنها: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في وزارة الصحة، أما المؤثرات العقلية فهي: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في وزارة الصحة²، فالمخدر والمؤثرات العقلية هي مواد توجد في الطبيعة على شكل نبتة أو قد يتم تركيبها في معمل على شكل حبوب أو سائل وتؤثر عند تعاطيها على عمل الجهاز العصبي بشكل سلبي، وقد تم تحديد أسماء المواد المخدرة في قوائم دولية ملحقه بالاتفاقية الدولية للمخدرات لسنة 1961 م، وتم تحديد أسماء المؤثرات العقلية في قوائم دولية ملحقه بالاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لسنة 1971 م³، ومن الأمثلة على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية: الافيون، الحشيش، الهروين، القات، الفولانيل، المورفين⁴.

الصورة السادسة: إذا ارتكبت الجريمة بتدليس وثائق الهوية أو السفر أو الإقامة

نص على هذه الوسيلة القانون التونسي فقط⁵ دون غيره من القوانين العربية محل الدراسة، فتشدد عقوبة كل من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا ما زور الوثائق المتعلقة بالمجني عليه والتي من شأنها اثبات هويته و التعرف عليه وذلك بهدف تسهيل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو اتمامها وتعتبر هذه الوسيلة شكلا من اشكال الوسائل غير القسرية المستخدمة للقيام بالجريمة إلا

¹ الفصل (23) قانون الاتجار بالبشر ومكافحته التونسي رقم (61) لسنة 2016.

² المادة (1) قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

³ الكردي، يحيى، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، 2014، ص: 15.

⁴ الكردي، يحيى، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، 2014، ص: 16.

⁵ الفصل (23) قانون الاتجار بالبشر ومكافحته التونسي رقم (61) لسنة 2016.

أن المشرع التونسي شدد العقاب على استخدام هذه الوسيلة عند تنفيذ الجريمة وذلك لكثرة لجوء الجناة إليها بل ولحاجتهم إليها عند نقل المجني عليه إلى دولة المقصد .

الصورة السابعة: إذا أدت جريمة الاتجار بالبشر لوفاة المجني عليه أو إصابته بعاقة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه منه وبالذات مرض الإيدز .

لقد نص على هذه الصورة كظرف مشدد للعقاب كل من القانون المصري والإماراتي والقطري والكويتي والمغربي والعراقي والسوداني والعماني، فيما استثنى كل من القانون اللبناني والبحريني والسعودي وفاة المجني عليه ولم ينص عليها، أما القانون التونسي فنص على هذه الصورة وأضاف لها انتحار المجني عليه من جراء وقوع جريمة الاتجار بالبشر عليه¹ ، فيما نص القانون الأردني فقط على إصابة المجني عليه بمرض لا شفاء منه² بينما لم ينص القانون السوري والجزائري على هذه الصورة كظرف مشدد للعقوبة.

وتعتبر هذه الصورة ظرفاً مادياً مشدداً للعقوبة متولد عن النتيجة الإجرامية حيث تؤدي هذه الصورة إلى مضاعفة النتيجة الإجرامية للجريمة بحيث لا تقتصر النتيجة الإجرامية على المساس بحق الإنسان بالكرامة والحرية الجنسية والصحة وحرية العمل وإنما تتعدى ذلك إلى خسارة المجني عليه حقه في الحياة أو إصابته بعاقة دائمة أو إصابته بمرض سيؤدي لوفاته دون وجود أدنى احتمال لشفاؤه.

ومن أجل تشديد العقاب في هذه الصورة يجب أثبات أن سبب وفاة المجني عليه أو إصابته بإعاقة أو مرض خطير كان بسبب جريمة الاتجار بالبشر التي وقعت عليه ومن دون أثبات هذه العلاقة السببية لا يمكن تشديد العقوبة، ونثبت العلاقة السببية من خلال أثبات القصد الاحتمالي لدى الجاني أي بإثبات أن الجاني توقع وفاة المجني عليه أو إصابته بإعاقة أو مرض

¹ الفصل (25) قانون الاتجار بالبشر ومكافحته التونسي رقم (61) لسنة 2016.

² المادة (9) قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009.

خطير من جراء السلوك المادي ولقيت هذه النتيجة المحتملة قبول عند الجاني بالرغم من أن إرادته كانت تتجه مباشرة لاستغلال المجني عليه¹.

ويرى الباحث أن وفاة المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر أو إصابته بعاقة تزداد احتمالاتها عند استغلال الضحية في عمل قسري أو عند نزع عضو من جسده، أما إصابته بمرض الايدز فتزيد احتمالاته عند استغلال الضحية في الدعارة، وأن عدم نص المشرعين السوري والجزائري على هذه الصورة كظرف مشدد للعقاب يعد ثغرة تشريعية كبيرة يجب تداركها وإدخال هذه الصورة ضمن الظروف المشددة للعقاب.

الصورة الثامنة: إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو على امرأة أو على من كان في حالة استضعاف

وهذه الصورة تقتض توافر صفة خاصة بالمجني عليه تضعفه جسدياً أو عقلياً أو نفسياً وتسهل على الجاني ارتكاب جريمته ويمكننا تقسيم هذه الصور لعدة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المجني عليه قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره

وقد نصت على هذه الحالة جميع التشريعات العربية محل الدراسة والتي منحت الأطفال حماية خاصة بداية عندما اعتبرت أن جرائم الاتجار بالبشر تقوم بحق الأطفال حتى لو لم يستخدم الجناة وسائل قسرية أو غير قسرية في تنفيذ الركن المادي للجريمة، ثم عندما شددت جميعها من عقوبة الجناة متى كان المجني عليه طفلاً وذلك لكون الطفل غير قادر من ناحية عقلية أن يدرك خطورة الجريمة وغير قادر من ناحية جسدية على الدفاع عن نفسه ، فجاءت كل قوانين مكافحة الاتجار بالبشر لتؤكد على حماية حقوق الأطفال في البقاء والتمتع بحياة حرة وآمنة.

الحالة الثانية: أن يكون المجني عليه امرأة

¹ العموش، شاكر إبراهيم، الموجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر. دراسة مقارنة. مرجع سابق، ص: 264.

نص على تشديد العقاب في جرائم الاتجار بالبشر إذا كان المجني عليه امرأة كل من القانون الأردني والإماراتي والسعودي والقطري والبحريني والكويتي والسوري والسوداني والعراقي أما القانون التونسي فاشتراط من أجل تشديد العقاب ان تكون المرأة حاملاً¹، أما القانون الجزائري فلم ينص صراحة على هذه الصورة واكتفى بتشديد العقوبة إذا كان المجني عليه بحالة استضعاف بينما لم يعتبر القانون المصري والعُماني هذه الحالة ظرفاً لتشديد العقاب.

ويؤيد الباحث الاتجاه التشريعي الذي يشدد العقوبة في حال كون المجني عليه امرأة للأسباب الآتية:

السبب الأول: تعتبر فئة النساء من الفئات المستهدفة بصورة كبيرة من قبل الجناة في جرائم الاتجار بالبشر حيث أنه يتم الاعتماد عليهن بصورة كبيرة في الاستغلال الجنسي ويعتبرن عند الجناة رافداً مهم للعمل في الدعارة، وكذلك في العمل القسري كالخدمة في البيوت.

السبب الثاني: لا تمتلك المرأة القوة الجسدية التي تمكنها من مقاومة الجناة عند استخدامهم للوسائل القسرية معها كما أنها قد تضعف عند استخدام الوسائل غير القسرية معها خصوصاً وسيلة الاغراء بالمال أو الوعد بوظيفة، فكما سن الضحية قد يجعله ضعيفاً فان جنس الضحية أيضاً يجعلها ضعيفة.

الحالة الثالثة: أن يكون المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة

وقد نصت على هذه الحالة جميع التشريعات العربية محل الدراسة والتي اولت ذوي الاحتياجات الخاصة حماية خاصة فشددت من عقوبة جريمة الاتجار بالبشر إذا وقعت على ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك نظراً لما يمثله هذا الفعل الاجرامي من وحشية وانعدام أي معنى للإنسانية عند الجناة، ويعتقد الباحث أن أكثر صورة لجرائم الاتجار بالبشر يمكن أن تقع على ذوي الاحتياجات الخاصة هي نزع اعضاءهم البشرية والمتاجرة بها.

¹ الفصل (23) قانون الاتجار بالبشر ومكافحته التونسي رقم (61) لسنة 2016.

الحالة الرابعة: أن يكون المجني عليه في حالة استضعاف

حالة الاستضعاف مفهوم فضفاض يتسع ليشمل حالات كثيرة مثل كون المجني عليه عديم الأهلية بسبب الجنون أو مريض بشكل كبير أو طاعن بالسن ويعاني أمراض الشيخوخة أو لاجئ أو مشرد أو مدين بمبالغ كبيرة وقد نصت بعض التشريعات العربية على مصطلح حالة استضعاف كالقانون اللبناني والجزائري.

الصورة التاسعة: تعدد الجناة في جريمة الاتجار بالبشر

نص على هذه الصورة كل من القانون الجزائري والسوداني والسعودي والكويتي والبحريني والسوري والمغربي، وتفترض هذه الصورة ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من خلال المساهمة الجنائية بين الجناة بحيث يكون هناك فاعل وشريك له ومحرض ومتدخل في الجريمة، ويمكننا القول أن جرائم الاتجار بالبشر تقع بطريق المساهمة الجنائية بصورة أكبر من وقوعها على يد جاني واحد حيث أن ارتكاب الجريمة من خلال المساهمة الجنائية يتوافق مع طبيعة جرائم الاتجار بالبشر والخصائص التي تتميز بها من حيث كونها جرائم منظمة ومتلازمة.

وتعرف المساهمة الجنائية بأنها: "وقوع جريمة واحدة من قبل عدة أشخاص تباينت أدوارهم في تنفيذ الجريمة ما بين مساهمة أصلية ومساهمة معنوية ومساهمة تبعية"¹، ومن هذا التعريف فإن المساهمة الجنائية تقوم على ركنين :

الركن الأول: تعدد الجناة، فالمساهمة الجنائية تقتضي أفعال متعددة بحيث يقوم كل مساهم بفعل معين يساهم به مع الأفعال الأخرى بوقوع النتيجة الاجرامية. فالمساهمة الجنائية تفترض وجود شخصين أو أكثر يساهمون ويتعاونون بجهودهم وأفعالهم في الجريمة وتحقيق نتيجتها مع اتحادهم في الركن المعنوي للجريمة، وفي جرائم الاتجار بالبشر فإن تعدد الجناة يعني قيام شخصين فأكثر بفعل من أفعال الاتجار الداخلة في الركن المادي للجريمة².

¹ بني عيسى، حسين وآخرون، الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة، 2006، ص9.

² ارتيمه، وجدان سليمان، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص:258.

الركن الثاني: وحدة الجريمة بأركانها المادي والمعنوي، فوحدة الركن المادي تعني أن سلوك كل مساهم بالجريمة له دور في احداث نتيجة إجرامية واحدة لا أن يؤدي كل مساهم بفعله لإحداث نتيجة إجرامية مستقلة ووحدة الركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر يتمثل بإسهام كل فعل من أفعال المساهمين بتحقيق النتيجة الاجرامية لجريمة الاتجار بالبشر، أما وحدة الركن المعنوي فتعني توافر القصد الاجرامي العام والخاص لدى كافة المساهمين، فالعام يتمثل في العلم بأن الفعل الذي ينوون القيام به يعد فعل مجرم وتوجيه الإرادة للقيام بالفعل أما القصد الخاص فيتمثل بعلم كل مساهم بطبيعة دوره وعلمه بأدوار المساهمين الآخرين وأنها تشكل مع دوره النتيجة الاجرامية، وهذا القصد الخاص يقتضي وجود اتفاق سابق على الجريمة أو معاصر للجريمة يتيح لكل مساهم معرفة دوره ودور غيره من المساهمين في الجريمة¹.

وقد تضمن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص التزام تشريعي على الدول الأطراف يتمثل بتجريم تلك الدول المساهمة الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر².

الصورة العاشرة: تعدد المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر

نص على هذه الصورة القانون العراقي³، وتفترض هذه الصورة وقوع جريمة الاتجار بالبشر على عدة أشخاص ولا يهم العدد هنا فقد تقع على عشرة أو على مئة أو على ألف، ومن المعلوم أن وقوع الجريمة على أكثر من شخص يفاقم من جسامتها وآثارها وهو مؤشر على مدى خطورة الجناة وتهديدهم للأمن العام، كما أن جرائم الاتجار بالبشر عندما ترتكب من قبل جماعات إجرامية منظمة فإنها تقع على عدة أشخاص لان تلك الجماعات الإجرامية تسعى لتحقيق الربح فكل هذه الأسباب اقتضت جعل هذه الصورة ظرفاً مشدداً للعقاب في جرائم الاتجار بالبشر.

¹ ، ارثيمه، وجدان سليمان، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص:260.

² المادة (5) الفقرة (2/ب) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

³ المادة (6) قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012.

ثانيا: ظروف الجاني التي من شأنها تشديد العقاب على جرائم الاتجار بالبشر

تتعلق هذه الظروف بشخص الجاني لا بالجريمة ولهذا تعرف بالظروف الشخصية¹ وعند توفرها فيه فإنه يتم تشديد العقوبة بحقه وقد حددت قوانين مكافحة الاتجار بالبشر صور هذه الظروف وهي:

الصورة الأولى: قيام الجاني بتأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة غرضها الاتجار بالبشر أو قيادتها أو اكتساب عضويتها أو الانضمام إليها

نص على هذه الصورة كظرف مشدد للعقاب كل من القانون السوداني والقطري و الكويتي والمصري والإماراتي، وفي هذه الصورة يشترط أن يكون الجاني قد قام بتأسيس جماعة إجرامية منظمة أي اخرجها إلى حيز الوجود سواء كان ذلك على شكل جماعة إجرامية منظمة أو على شكل شركة أو مؤسسة تتستر خلفها الجماعة الإجرامية، أو قيام الجاني بفعل التنظيم الذي يشمل وضع الأهداف للجماعة وخطط عملها و سبل تطبيق تلك الخطط و توزيع الأدوار و المهام ، أو قيام الجاني بإدارة الجماعة من خلال تولي قيادتها أو شغل منصب رئيسي فيها أو انضمام الجاني للجماعة الاجرامية سواء وقت انشائها أو بعد ذلك².

الصورة الثانية: إذا كان الجاني زوج للمجني عليه أو أحد اصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو ممن له سلطة عليه

نص على هذه الصورة كظرف مشدد للعقاب كل من القانون التونسي والبحريني والعماني والإماراتي والقطري والسوري والمصري والسوداني والسعودي والعراقي.

وتفترض هذه الصورة وجود علاقة قانونية معينة بين الجاني والمجني عليه تسهل للجاني ارتكاب جريمته من خلال ثقة المجني عليه بالجاني³، وهذه العلاقة تأخذ شكل من الاشكال التالية:

¹ نجم، محمد صبحي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 333.

² العموش، شاكر إبراهيم، الموجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر. دراسة مقارنة. مرجع سابق، ص 243.

³ العموش، شاكر إبراهيم، الموجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر. دراسة مقارنة. مرجع سابق، ص 285.

الشكل الأول: الجاني زوج للمجني عليه، فمتى تم اثبات قيام الرابطة الزوجية بين الجاني والمجني عليه وقت ارتكاب الجريمة فهذا يعتبر ظرف شخصي مشدد للعقوبة بحق الجاني ويستبعد من رابطة الزوجية كل من الخطيب لأنه لم يصبح زوج للمجني عليه وكذلك الطليق لأنه لم يعد زوجا للمجني عليها والعشيق أيضا فهو ليس زوجا للمجني عليه.

الشكل الثاني: الجاني أصل للمجني عليه، وهنا أما أن يكون الجاني أب أو أم أو جد أو جدة للمجني عليه.

الشكل الثالث: الجاني فرع للمجني عليه، وهنا يكون الجاني أبن أو أبنه للمجني عليه أو حفيد أو حفيدة للمجني عليه.

الشكل الرابع: الجاني ولي أو وصي على المجني عليه أو له أي سلطة عليه، حيث تكون للجاني سلطة على المجني عليه يمنحها له القانون كالولاية¹، أو له سلطة واقعية عليه كسلطة الطبيب على المريض، ويلاحظ أنه في حالة الولي أي سلطة الأب على أبنه يوجد ظرفين مشددين ظرف الولاية وظرف الأبن القاصر الذي تقع عليه الجريمة.

الصورة الثالثة: إذا الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة

نص على هذه الصورة كظرف مشدد للعقاب كل من القانون الإماراتي والقطري والمغربي والسعودي والعماني والمصري والسوداني والعراقي.

وهذه الصورة تقتض في الجاني صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، حيث أن من شأن الوظيفة العمومية أن تسهل للجاني ارتكاب الجريمة بما توفره له من وسائل وسلطات ويعتبر هذا انحراف خطير في السلطة ينعكس بشكل سلبي على نظرة الجمهور للدولة ومؤسساتها².

¹ الفار، عبد القادر، مدخل لدراسة العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 180.

² العموش، شاكر إبراهيم، الموجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر. "رسالة دكتوراه". المرجع السابق، ص 289.

ويثير الباحث في هذه الصورة مسألة التفويض، فعلى فرض قام موظف عام بتفويض شخص آخر جزء من مهامه الوظيفية وارتكب هذا الشخص المفوض جريمة اتجار بالبشر مستغلا في تنفيذ الجريمة السلطات الممنوحة له بموجب التفويض، فهل ينطبق الظرف المشدد للعقاب هنا؟، وما هو مدى المسؤولية الجزائية للموظف العام الذي فوض مهامه للجاني مرتكب الجريمة؟

لا شك بتوافر الظرف المشدد في هذه الحالة لان الجاني يعتبر قائما بخدمة عامة من ناحية قانونية وعليه تشدد العقوبة بحقه، أما مدى مسؤولية الموظف العام الذي فوض مهامه للجاني مرتكب الجريمة فيرى الباحث أنه غير مسؤول جزائيا لانعدام القصد الجنائي لديه لكن هذا لا يمنع من مسائلته إداريا وفرض عقوبات إدارية بحقه.

وبعد استعراضنا للظروف الشخصية المشددة للعقاب، فإن السؤال الذي يثار هنا إذا وقعت جريمة اتجار بالبشر بالمساهمة الجنائية وتوفر ظرف شخصي مشدد للعقوبة عند أحد المساهمين فهل يسري على المساهمين الآخرين؟

الأصل ان الظرف الشخصي لا يسري إلا على من توفر بحقه دون غيره من المساهمين، ولكن لما كان من شأن الظرف الشخصي تسهيل ارتكاب الجريمة وكان باقي المساهمين يعلمون بتوفره في أحدهم فإننا وقتها نخرج عن الأصل ويتحول الظرف الشخصي المشدد للعقوبة إلى ظرف مزدوج شخصي المصدر عيني الأثر فيسري على سائر المساهمين الآخرين وهذا الرأي يجمع عليه قانون العقوبات والفقهاء الجزائي أيضا¹.

الفرع الثاني: الأعدار المخففة للعقاب في جرائم الاتجار بالبشر

تعتبر الظروف المخففة للعقاب من النتائج الأساسية لنظام التفريد التشريعي والتي تجعل القاضي ينزل بالعقوبة إلى أقل من حدها الأدنى بناء على توافر وقائع معينة تدعو للرفقة بالمحكوم عليه، وهذه الظروف يتدخل المشرع من خلال نص قانوني ويحددها ويكون على القاضي

¹ مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات / القسم العام، المرجع السابق، ص 321.

احترام إرادة المشرع والالتزام بها عند الحكم على المتهم، فيقوم القاضي بمعابنتها ويقدر وجودها من عدمه في القضية¹.

والسؤال المثار هنا: ما هو موقف التشريعات الجنائية العربية من الظروف المخففة للعقوبة في جرائم الاتجار بالبشر؟

انقسمت قوانين مكافحة الاتجار بالبشر في العالم العربي بشأن مسألة الظروف المخففة للعقاب في جرائم الاتجار بالبشر إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: لم يأخذ بالظروف المخففة للعقاب في جرائم الاتجار بالبشر ولم ينص عليها، كالقانون الأردني والمصري والبحريني والقطري والكويتي والعماني والعراقي.

الاتجاه الثاني: أخذ بالظروف المخففة للعقاب في جرائم الاتجار بالبشر ونص عليها، كالقانون السعودي والإماراتي والسوري والسوداني والتونسي.

وبالرجوع إلى القوانين التي أخذت بالظروف المخففة للعقاب في جرائم الاتجار بالبشر نجدها تتطابق فيما بينها بخصوص شروط الأخذ بالظروف المخففة، ويمكننا اجمال هذه الشروط بما يلي²:

الشرط الأول: ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من قبل عدة أشخاص عن طريق المساهمة الجنائية، أو ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، حيث يكون باقي الجناة محلاً للبلاغ الموجب للتخفيف.

الشرط الثاني: أن يبادر أحد الجناة في جريمة الاتجار بالبشر بتقديم بلاغ إلى السلطات القضائية أو الإدارية، حيث يقوم الجاني بإبلاغ سلطات الدولة القضائية أو الإدارية عن الجريمة وذلك من خلال الحضور المباشر لمقر السلطات وتقديم بلاغ مكتوب أو الإبلاغ شفويًا بالهاتف مثلاً.

¹ حمودة، علي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مرجع سابق، ص278.

² أنظر في ذلك لقوانين مكافحة الاتجار بالبشر: السعودي، الإماراتي، السوري، المغربي، التونسي

الشرط الثالث: أن يمكن البلاغ المقدم سلطات الدولة من إلقاء القبض على باقي الجناة الذين ارتكبوا الجريمة، فيجب أن يكون البلاغ ذو أثر منتج في القضية ويتمثل بإلقاء القبض على الجناة.

كما نورد الملاحظات الآتية بخصوص الظروف المخففة من العقاب في جرائم الاتجار

بالبشر:

الملاحظة الأولى: أن القانون الإماراتي والقانون السوداني اللذين أخذوا بالظروف المخففة قد نصا على أنه في حال حصل البلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز اعفاء المبلغ من العقوبة أو التخفيف منها، وهذا يعني أن القاضي يكون له صلاحية التقدير بين الحكم بالظروف المخففة على المبلغ أو الحكم عليه بالإعفاء الجوازي من العقاب¹، أما القانون السوري فقد نص على أنه في حال حصل البلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز تخفيف العقوبة وعليه وبخلاف القانونين الإماراتي و السوداني لم يخير القانون السوري القاضي بين الاعفاء الجوازي و التخفيف وإنما قصر المسألة على التخفيف فقط²، أما القانون السعودي فميز ما بين أمرين الأول حصول البلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء بالتحقيق وهنا خير القانون السعودي القاضي بين الاعفاء الجوازي و التخفيف، والأمر الثاني حصول البلاغ بعد وقوع الجريمة و بعد البدء بالتحقيق وهنا نص القانون السعودي على التخفيف فقط³.

الملاحظة الثانية: لم يحدد القانون السعودي والإماراتي والسوداني والسوري المقدار الذي تخفض إليه العقوبة وتركه للقواعد العامة الخاصة بتخفيف العقوبات، أما القانون الجزائري فقد حدد مقدار التخفيف للعقوبة بنصف العقوبة الأصلية المقررة على الجريمة⁴.

¹ المادة (11) قانون رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بالأمارات، المادة (17) الفقرة (1) قانون مكافحة الاتجار بالبشر السوداني لسنة 2014.

² المادة (13) المرسوم التشريعي السوري رقم 3 لعام 2010 القاضي بمنع الاتجار بالأشخاص في سوريا.

³ المادة (12) نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي لسنة 2009.

⁴ المادة 303 مكرر 9، القسم الخامس مكرر (1)، قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966.

الملاحظة الثالثة: استثنى القانون السوداني حالة واحدة للبلاغ من تخفيف العقوبة وهي إذا كان البلاغ عن جريمة أدت إلى موت المجني عليه أو إصابته بعاقة دائمة أو مرض عضال عضوي أو نفسي أو عقلي¹.

ويؤيد الباحث الإخذ بالاتجاه الأول الذي لم ينص على الظروف المخففة للعقاب في جرائم الاتجار بالبشر، وذلك لأن أعمال العقوبة أولى من أعمال الظروف المخففة خصوصاً أن الجريمة وقعت ورتبت آثارها الجسيمة، أما بخصوص أن الظروف المخففة تسهل سير التحقيق وتساعد على إلقاء القبض على الجناة فهذه مسألة نسبية خصوصاً إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر من قبل جماعات إجرامية منظمة وقتها لن يكون للبلاغ ذلك التأثير في إلقاء القبض على كل أو معظم الجناة الباقين.

الفرع الثالث: الأعذار المعفية من العقاب في جرائم الاتجار بالبشر

بالرغم من ارتكاب الجاني للجريمة وقيام المسؤولية الجنائية بحقه إلا أن القانون في حالات معينة قد يعفي الجاني من العقاب فلا تنفذ به العقوبة المقررة وهذا ما يعرف بالقانون الجزائي بالظروف المعفية من العقاب أو موانع العقاب، والظروف المعفية من العقاب هي ظروف شخصية بحثه لا تمنع العقاب إلا عن الشخص الذي توافرت بحقه فإذا كان هناك مساهمين آخرين فإنهم لا يستفيدون من الظروف المعفية من العقاب².

وعلة أخذ القانون الجزائي بالإعذار المعفية من العقاب هو أن المشرع قد يرى أن المصلحة العامة تقتضي إعفاء الشخص من العقاب بدلاً من عقابه، وبالرجوع لحالات الاعفاء من العقوبة في جرائم الاتجار بالبشر والواردة في التشريعات الجنائية نجد أنها جاءت لتعزيز سياسة الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر وهذا يتضح من حالة الاعفاء الوحيدة من العقاب في جرائم الاتجار بالبشر والتي تشترط الإبلاغ عن الجريمة قبل بدء تنفيذ الركن المادي للجريمة.

والسؤال المثار هنا: ما هو موقف التشريعات الجنائية العربية من الظروف المعفية من

العقوبة في جرائم الاتجار بالبشر؟

¹ المادة (17) الفقرة (3) قانون مكافحة الاتجار بالبشر السوداني لسنة 2014.

² حمودة، علي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي الاماراتي، مرجع سابق، ص: 278.

مثلاً انقسمت قوانين مكافحة الاتجار بالبشر في العالم العربي بشأن مسألة الظروف المخففة للعقاب في جرائم الاتجار بالبشر، فأنها انقسمت أيضاً بخصوص مسألة الظروف المعفية من العقاب في جرائم الاتجار بالبشر إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: لم يأخذ بالظروف المعفية من العقاب في جرائم الاتجار بالبشر ولم ينص عليها، كالقانون الأردني والعراقي والبحريني.

الاتجاه الثاني: أخذ بالظروف المعفية من العقاب في جرائم الاتجار بالبشر ونص عليها، كالقانون السعودي والإماراتي والقطري والكويتي والعماني والجزائري والسوري والسوداني والمصري¹.

وبالرجوع إلى القوانين التي أخذت بالظروف المعفية من العقاب في جرائم الاتجار بالبشر نجدتها تتطابق فيما بينها بخصوص شروط الاخذ بالظروف المعفية، ويمكننا إجمال هذه الشروط بما يلي:

الشرط الأول: ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من قبل عدة أشخاص عن طريق المساهمة الجنائية، أو ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، بحيث يكون باقي الجناة محلاً للبلاغ الموجب للإعفاء وهذا الشرط مفترض في جميع القوانين التي أخذت بالأعذار المعفية.

الشرط الثاني: أن يبادر أحد الجناة في جريمة الاتجار بالبشر بتقديم بلاغ إلى السلطات المختصة حيث يقوم الجاني بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة ومرتكبيها، ولم يشترط المشرع شكلاً معيناً في البلاغ ما دام انه تم تقديم للجهة الرسمية المختصة.

الشرط الثالث: أن يتم الإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة ومرتكبيها أو قبل بدء الجناة بتنفيذ الركن المادي للجريمة، فالإبلاغ وفق هذا الشرط إما أن يكون قبل البدء بتنفيذ الجريمة أو يكون بعد وقوع الجريمة وقبل علم السلطات بها، فهذا الشرط هو الغاية الرئيسية من أخذ المشرع بالأعذار المعفية من العقاب فعند اخبار الجاني للسلطات المختصة عن جريمة اتجار بالبشر ليس لها علم بها يكون بذلك قد قدم خدمة أمنية للمجتمع وللدولة يستحق على اثرها إعفاءه من العقاب لا بل يكون استحقاقه للإعفاء وجوبياً على المحكمة، أما إذا تم الإبلاغ بعد علم السلطة بالجريمة فيشترط

¹ انظر في ذلك القوانين: السعودي، الإماراتي، القطري والكويتي، العماني، الجزائري، السوري، السوداني، المصري.

القانون وقتها أن يؤدي هذا الإبلاغ للكشف عن باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة من الجريمة ويكون الاعفاء وقتها جوازا للمحكمة لا وجوبيا.

الشرط الرابع: أن يكون موضوع الإبلاغ إحدى جرائم الاتجار بالبشر، أي أن يتناول الإبلاغ تفاصيل وحيثيات عن إحدى جرائم الاتجار بالبشر أو يتناول أسماء الجناة وأماكن تواجدهم وما ينوون القيام به من أفعال إجرامية وطبيعة الخطة التي وضعوها للقيام بالجريمة.

الشرط الخامس: أن يترتب على الإبلاغ ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من جريمة الاتجار بالبشر، وهذا الشرط يفترض أن يؤدي الإبلاغ المقدم من الجاني إلى تمكين السلطات المختصة من ضبط الجناة الآخرين والقبض عليهم وكذلك ضبط ومصادرة العوائد المالية المتأتية من جريمة الاتجار بالبشر، وهنا يثار السؤال التالي أن كلمة متحصلات تفيد بأن الجريمة قد وقعت وترتبت عليها النتيجة الاجرامية فكيف نوفق عندئذ بين هذا الشرط والشرط الذي يسبقه والخاص بالإبلاغ عن الجريمة قبل بدء التنفيذ الفعلي لها؟

وهنا يرى الباحث أن الإبلاغ عن الجريمة قبل تنفيذها هو من حالات الاعفاء من العقاب لأنه يعزز سياسة الوقاية من الجريمة داخل المجتمع ، وكذلك الإبلاغ عن الجريمة بعد وقوعها وقبل علم السلطات بها ما دام أن هذا الإبلاغ قد أدى للقبض على باقي الجناة وضبط الأموال المتأتية من الجريمة، لان من خصائص جرائم الاتجار بالبشر أنها من الجرائم المستمرة بحيث أن الجناة لا يتوقفون عن مزاولة نشاطهم الاجرامي بعد تحقق النتيجة الاجرامية وإنما يستمرون في نشاطهم الاجرامي و باستغلال المجني عليه واستغلال ضحايا جدد أيضا لتحقيق المزيد من العوائد المالية من الجريمة وبالتالي يأتي الإبلاغ هنا ليووقف هذا النشاط الاجرامي المستمر ويؤدي لضبط كل العوائد المالية المتأتية من هذا النشاط الاجرامي والقبض على الجناة المقترفون للجريمة.

الشرط السادس: أن لا ينتج عن الجريمة المبلغ عنها وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة.

الخاتمة:

قام الباحث بتقديم دراسة تفصيلية حول الأساليب الموضوعية في علم السياسة الجنائية المستخدمة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، والتي تتجلى بأسلوب التجريم في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وأسلوب العقاب في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وأسلوب الوقاية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وبناء عليه تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول تناول سياسة التجريم في مكافحة الاتجار بالبشر من خلال بيان مفهوم سياسة التجريم واستعراض المعاهدات الدولية المجرمة للاتجار بالبشر وكذلك التشريعات الجنائية العربية.

أما الفصل الثاني فتناول سياسة العقاب في مكافحة الاتجار بالبشر من خلال بيان مفهوم سياسة العقاب والعقوبات المقررة على الاتجار بالبشر في التشريعات الجنائية العربية، وما يؤثر على العقوبة من ظروف سواء بالتشديد منها أو التخفيف منها أو حتى الاعفاء كلياً منها.

أما الفصل الثالث فتناول سياسة الوقاية في مكافحة الاتجار بالبشر من خلال بيان مفهوم سياسة الوقاية واستعراض أساليب الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني بما يشمل الوسائل الرسمية وغير الرسمية داخل الدولة وكذلك أساليب الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي والواردة في المعاهدات الدولية بالإضافة للأدوار التي تقوم به بعض المنظمات الدولية من أجل الوقاية من الجريمة، وبعد كل ذلك فقط خلص الباحث إلى العديد من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها بما يلي:

النتائج:

1. تعتبر جرائم الاتجار بالبشر إحدى أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد تم تجريمها دولياً بموجب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.
2. قامت الدول العربية التي صادقت على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بتنفيذ الالتزام التشريعي الذي يفرضه عليها البروتوكول وسنت قوانين خاصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.
3. يتمثل الركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر في أفعال التجنيد والنقل والتنقل والإيواء والاستقبال بحيث يتم ارتكاب تلك الأفعال بوسائل قسرية كالتهديد بالقوة أو استعمال القوة مع المجني عليه أو الاختطاف أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو بوسائل غير قسرية كالاغتيال أو الخداع.
4. تتعدد صور وأشكال الاستغلال الذي قد يمارس على المجني عليه كالاستغلال في الدعارة أو الاستغلال الجنسي بكافة صوره أو السخرة أو الخدمة القسرية أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو التسول أو التجنيد في الأعمال العسكرية.
5. محل جرائم الاتجار بالبشر هو الإنسان وعليه تقع السلوكيات المادية في هذه الجرائم، فهذه الجرائم تمس عدة حقوق للإنسان كحقه في الكرامة الإنسانية وحقه في الصحة وحقه في السلامة الجسدية وحقه بتكامل أعضاء جسده وسلامته هيئته وحقه في الحرية الجنسية وفي حماية عرضه وحقه في الحرية، وهذه الحقوق هي من الحقوق الطبيعية للصيقة بشخص الإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه أو دينه أو المكانة الاجتماعية لعائلته.
6. جرائم الاتجار بالبشر هي من الجرائم القصدية والتي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص المتمثل بقصد استغلال المجني عليه.
7. تستهدف جرائم الاتجار بالبشر الفئات الضعيفة في المجتمع كالنساء والأطفال والفئات المهمشة كالفقراء والمشردين واللاجئين وتمتاز جرائم الاتجار بالبشر بأنها من الجرائم الواقعة على الأشخاص ومن الجرائم ذات السلوك الإيجابي والمستمر وكذلك تعتبر من الجرائم المتلازمة.

8. تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الاتجار بالبشر عند وقوعها وذلك لكون جرائم الاتجار بالبشر تعتبر من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، حيث أن الاسترقاق، والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية وفق ميثاق روما الأساسي.

9. تتباين العقوبات المقررة على جرائم الاتجار بالبشر في التشريعات الجنائية العربية كما تتباين مسألة الأخذ بالظروف المشددة أو المخففة للعقاب في جرائم الاتجار بالبشر.

10. تتمثل ظروف التشديد للعقوبة في جرائم الاتجار بالبشر بارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة أو إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة أو إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه منه أو إذا كان الجاني موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة أو إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو ممن له سلطة عليه.

11. انقسمت التشريعات الجنائية العربية بخصوص مسألة الأخذ بالظروف المخففة للعقاب في جرائم الاتجار بالبشر حيث لم يأخذ بها القانون الأردني و القانون المصري و القانون القطري و القانون البحريني والقانون الكويتي والقانون العماني والقانون العراقي، أما القوانين العربية التي أخذت بالظروف المخففة فهي القانون السعودي و القانون الاماراتي والقانون اللبناني والقانون التونسي و القانون المغربي والقانون السوري والقانون الجزائري، ولكن هذه القوانين التي أخذت بالظروف المخففة وضعت شروط قبل الأخذ بها ، وهذه الشروط تتمثل بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من قبل عدة اشخاص عن طريق المساهمة الجنائية، أو ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، حيث يكون باقي الجناة محلاً للبلاغ الموجب للتخفيف و أن يبادر أحد الجناة في جريمة الاتجار بالبشر بتقديم بلاغ إلى السلطات القضائية أو الإدارية، وأن يمكن البلاغ المقدم سلطات الدولة من إلقاء القبض على باقي الجناة الذين ارتكبوا الجريمة.

12. انقسمت التشريعات الجنائية العربية بخصوص مسألة الأخذ بالظروف المعفية من العقاب في جرائم الاتجار بالبشر حيث لم يأخذ بها القانون الأردني و القانون المصري و القانون البحريني و

القانون العراقي، أما القوانين العربية التي أخذت بالظروف المعفية فهي القانون السعودي والقانون الإماراتي و القانون القطري والقانون الكويتي والقانون العماني والقانون الجزائري والقانون السوري والقانون المغربي والقانون التونسي والقانون السوداني والقانون المصري والقانون اللبناني، ولكن هذه القوانين التي أخذت بالظروف المعفية وضعت شروط قبل الأخذ بها، كارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من قبل عدة اشخاص عن طريق المساهمة الجنائية، أو ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، بحيث يكون باقي الجناة محلاً للإبلاغ الموجب للإعفاء وهذا الشرط مفترض في جميع القوانين التي أخذت بالأعذار المعفية، وأن يبادر أحد الجناة في جريمة الاتجار بالبشر بتقديم بلاغ إلى السلطات المختصة، وأن يتم الإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة ومرتكبيها أو قبل بدء الجناة بتنفيذ الركن المادي للجريمة، و أن يكون موضوع الإبلاغ احدى جرائم الاتجار بالبشر، وأن يترتب على الإبلاغ ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من جريمة الاتجار بالبشر، و أن لا ينتج عن الجريمة المبلغ عنها وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة.

13. تعدد الأسباب والعوامل المؤدية لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر ومن أهمها الأسباب الاقتصادية والأسباب الاجتماعية والأسباب الأمنية والسياسية والتطور التكنولوجي في عالم الاتصالات.

14. تتعدد أساليب الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر على الصعيدين الوطني و الدولي، فعلى الصعيد الوطني هناك أساليب رسمية تستخدمها الدولة لحماية مواطنيها من جرائم الاتجار بالبشر ووقايتهم من الوقوع في مصيدة الاتجار بالبشر، وأساليب غير رسمية تضطلع بها مؤسسات المجتمع المدني و أفراد المجتمع انفسهم، أما على الصعيد الدولي فتتمثل أساليب الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر بما تضمنه المعاهدات الدولية من تدابير وقائية تلتزم الدول الأطراف بتنفيذها بالإضافة للمجهود الذي تبذله العديد من المؤسسات الدولية للوقاية من جرائم الاتجار بالبشر.

15. لا يوجد تشريع جنائي فلسطيني خاص بتجريم الاتجار بالبشر ومكافحته في فلسطين، كذلك لا يوجد احصائيات رسمية صادرة عن السلطة الفلسطينية بخصوص مدى انتشار جرائم الاتجار بالبشر فلسطين.

التوصيات:

1. ضرورة وضع قانون لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر أسوة بنظرائه من المشرعين العرب الذين وضعوا قوانين لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في بلدانهم.
2. تبني الحكومة الفلسطينية سياسة اقتصادية واجتماعية لمكافحة الفقر والبطالة والتسول والتشرد في فلسطين، مع مراعاة ان تتضمن تلك السياسة زيادة موازنة وزارات العمل والشؤون الاجتماعية والتعليم والإسكان الفلسطينية.
3. تعديل المادة (5) من القرار بقانون رقم 24 لسنة 2017 بشأن محكمة الجنايات الكبرى والخاصة بالجرائم التي تختص بها المحكمة، بحيث يتضمن تعديل المادة المذكورة النص على اختصاص محكمة الجنايات الكبرى بالنظر في جرائم الاتجار بالبشر التي قد تقع في فلسطين أو عبر حدودها الوطنية.
4. تعديل التشريعات العربية لمكافحة لجرائم الاتجار بالبشر بحيث تضمن تلك التعديلات معاقبة كل من يستفيد من الخدمات المتأتية من استغلال الضحايا.
5. تجريم كافة الدول للدعارة بكافة صورها خصوصا تلك الدول التي تعتبر فيها الدعارة أمر مشروعاً حيث من شأن تشريع الدعارة أن يوفر غطاء قانوني للجناة في جرائم الاستغلال الجنسي واستغلال دعارة الغير.
6. إعطاء دور أكبر لمحكمة الجنايات الدولية بخصوص مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي وذلك بإحالة ملفات الاتجار بالبشر أمام المحكمة خصوصا من قبل الدول التي لا تساعد إمكاناتها الداخلية من القبض على الجناة وتقديمهم للقضاء ومعاقتهم كاليمن وليبيا وسورية والعديد من الدول الإفريقية.
7. تبني عقوبة الإعدام في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر تماما كما فعل القانون العراقي والسوداني والكويتي وذلك من خلال النص عليها صراحة في قوانين مكافحة الاتجار بالبشر وعدم قصر عقوبة الإعدام على توافر الظروف المشددة لا بل جعل عقوبة الإعدام هي العقوبة الأصلية التي تشكل ملامح السياسة العقابية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر.
8. فرض عقوبات دولية على الحكومات والافراد الذين يثبت تورطهم بارتكاب جرائم الاتجار بالبشر.

قائمة المصادر والمراجع

1. التشريعات:

- الدستور المصري لسنة 2014.
- قانون الاتجار بالبشر ومكافحته التونسي رقم (61) لسنة 2016.
- قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم 3 لسنة 1987.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
- قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966.
- قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000.
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم 51 لسنة 2006.
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني رقم 1 لسنة 2008..
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر السوداني لسنة 2014.
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012.
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم (126) لسنة 2008..
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم 15 لسنة 2011.
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010..
- قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009..
- قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.
- اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
- مجلة الاحكام العدلية.
- المرسوم التشريعي السوري رقم 3 لسنة 2010 بشأن الاتجار بالبشر..
- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي لسنة 2009.

2. موثيق ومعاهدات دولية:

- الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1904م.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1910م.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لسنة 1921.
- الاتفاقية الدولية حول تجريم الاتجار بالنساء البالغات لسنة 1933م.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2012.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979م.
- اتفاقية جنيف الخاصة بالرق لسنة 1926.
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعاية الغير لسنة 1949م.
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.
- اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة 2005.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي رقم 29 لسنة 1930.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بإلغاء العمل الجبري رقم 105 لسنة 1957.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948م.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.
- القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما لسنة 1998.
- وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون الخليجي لسنة 2006.

3. الكتب:

- إبراهيم، أكرم نشأت، السياسة الجنائية. دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2008.
- أبو السعود، طارق علي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، اكااديمية سعد العبد الله الأمنية، الكويت، 2008.
- ارتيمه، وجدان، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
- بني عيسى، حسين وآخرون، الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء، الطبعة الثانية، عمان: دار الثقافة، 2006.
- حتاته، محمد نيازي، جرائم البغاء، دراسة مقارنة. الطبعة الثانية. القاهرة: مكتبة وهبه. 1983.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1977.
- حمودة، علي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، الطبعة الثانية، دبي، اكااديمية شرطة دبي، 2008.
- الحوشان، بركة، الاعلام الأمني والامن الإعلامي، مطبعة جامعة الأمير نايف، 2004.
- زيد، محمد إبراهيم، بعنوان الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.
- السبكي، هاني، الاتجار بالبشر "دراسة وفقا للتشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية " الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.
- السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاخلاق والآداب العامة والاسرة، عمان: دار الثقافة والنشر والتوزيع، 1995.

- الشمران، عدیل، دور برامج الاعلام الأمني التلفزيونية في الوقاية من الجريمة، مطابع جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية والعربية، 2015.
- عمر، دھام أكرم، جريمة الاتجار بالبشر " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، مصر: دار الكتب القانونية، 2011.
- العموش، شاکر إبراهيم، الموجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع. 2016.
- الغاء الرق واشكاله المعاصرة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، 2002.
- الفأر، عبد القادر، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
- الفتلاوي، سهيل حسين، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016.
- فهمي، خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2011.
- القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2002.
- قواري، فتحية، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الاماراتي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابعون، 2009.
- ماجد، عادل، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات، 2010.
- مبارك، هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم (1) لسنة 2008، مركز الاعلام الأمني، البحرين، 2009.
- مزاهرة، أيمن سليمان، الاسرة وتربية الطفل، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2009.

- المشهداني، محمد أحمد، أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهيين الوضعي والإسلامي، الطبعة الثالثة، عمان، دار الثقافة للنشر، 2014.
- مونتسيكو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر. الجزء الأولى. القاهرة، مدينة نصر: كلمات عربية للترجمة والنشر. 1953.
- ناشد، سوزي عدلي، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي القانونية، 2004.
- نجم، محمد صبحي، أصول علم الاجرام والعقاب، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر، 2002.
- نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص " الجرائم الواقعة على الأموال "، الطبعة الأولى، عمان: الدار العلمية الدولية، 2002.
- نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص " الجرائم الواقعة على الأشخاص " الطبعة الرابعة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- يوسف، يوسف حسن، جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، عمان، مركز الكتاب الأكاديمي، 2017.

4. رسائل الماجستير:

- صغير، محمد سعادوي، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة تلمسان، 2010.
- الكردي، يحيى، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، 2014.
- 5. شبكة المعلومات الدولية (الانترنت):

- <https://www.youtube.com/watch?v=3rv0evJERAO>
- http://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%87%D9%85_%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%

D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%A7
%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A

- http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2015/11/151104_syrian_child_refugees_jorda
- <http://www.tamkeen-jo.org>.
- <https://arabic.cnn.com/middle-east/2017/11/15/fp-151117-libya-migrants-slave-auction#autoplay>
- <https://newspaper.annahar.com/article/115366>

An –Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**criminal Policy in Combating Human
Trafficking Crimes Comparative Study**

By

Mohammad Hani Shubietah

Supervisor

Dr. Anwer Janem

Co- Supervisor

Dr. Abdul Latif Rabaya

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirements for the
Degree of Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies An–
Najah National University, Nablus, Palestine.**

2018

**Criminal Policy in Combating Human Trafficking Crimes
Comparative Study**

By

Mohammad Hani Shubietah

Supervisor

Dr. Anwer Janem

Co- Supervisor

Dr. Abdul Latif Rabaya

Abstract

This thesis deals with the criminal policy in combating human trafficking crimes. The problem of the study focuses on the methods of criminal policy used to combat human trafficking crimes: criminalization, punishment, prevention and prevention, Which links the methods of criminal policy and its impact on the fight against human trafficking crimes, and the effectiveness of each of these methods in combating human trafficking crimes. In this study , the researcher used the comparative descriptive analytical method through Arne criminal trafficking in human beings to each other Arab legislation and a statement of convergence and divergence between them points, And to compare such legislation with the international criminal conventions on trafficking in persons, specifically the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, known as the Palermo Protocol, as well as the review of Palestinian legislation corresponding to those Arab criminal legislation.

In this study, the researcher aimed to explain the crimes of human trafficking from the perspective of the policy of criminalization, the policy of punishment and the policy of prevention, the elements of human trafficking crimes in various forms, the penalties imposed on the perpetrators of human trafficking crimes, and the impact of such sanctions on mitigating or aggravating circumstances. Crimes of human trafficking at the international and Arab levels.

In this study, we find that the material element of human trafficking crimes is the acts of recruitment, transportation, deportation, shelter and reception, which are located on the victims for exploitation. Trafficking offenses target vulnerable groups in society such as women, children and marginalized groups such as the poor, displaced persons and refugees.

We have also seen the division of the criminal legislation of Arab countries into human trafficking in terms of the penalties imposed on these crimes and the circumstances of their tightening, easing or exemption. In contrast, there is no Palestinian criminal legislation for the criminalization and combating of human trafficking in Palestine. There are no official statistics issued by the Palestinian Authority Regarding the prevalence of human trafficking crimes in Palestine.

At the conclusion of the study, the researcher recommended that the Palestinian legislator should put in place a law to combat human trafficking crimes, similar to his counterparts of Arab legislators who have established laws to combat human trafficking crimes in their countries and give a

greater role to the International Criminal Court in combating human trafficking crimes. Especially by countries whose internal capabilities are not assisted in arresting the perpetrators and bringing them to justice.